

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
المجتمعية الخيرية لحفظ القرآن الكريم بمحافظة جدة



٧

سلسلة الموراث القيمة

التراث في أصول التفاسير



تأليف

أ.د. مساعد بن سليمان الطيبار



حُكْمَ هَذَا الْإِصْدَارِ النَّحْيِ الْعِلْمِيِّ الْمُتَعَارَفَ عَلَيْهِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الرابعة
م ٢٠١٨ = هـ ١٤٣٩

النَّاشرُ

مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالْعِلْمُومَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

بِمَعْهَدِ الْإِمَامَ فَاطِمَةَ بَشَّابِيِّ

التابع لِلجمعية الخيرية لحفظ القرآن للترجمة والحافظة جدة

العنوان الوطني (بريد وائل)

٥٢٠٦ غـم - حي الرحاب

وحدة رقم ١٢

جدة ٦٩٩٠ - ٢٣٣٤٣

المملكة العربية السعودية

هاتف : ٠٠٩٦٦٢٦٧٦٠٢٠ - تجوية ١١٠

fax : ٠٠٩٦٦٥٠٠٢٦٢٢٠ - فاكس : ٠٠٩٦٦٢٦٧٦٠٥٠

الموقع الإلكتروني : www.shatiby.edu.sa

البريد الإلكتروني : Drasat1@shatiby.edu.sa



التَّحْسِنُ فِي أَصْوَاتِ التَّفْسِيرِ

تأليف

أ.د. مساعِد بْن سِيلَمَانَ بْن نَاصِرِ الطَّيَّار

رَاجِعَةٌ عَلَيْهَا

أ.د. مُحَمَّدُ الشَّائِع

أ.د. عَبْدُ الرَّزِيزِ الْقَارِئ

أ.د. عَلَيُّ الْعُبَيْد

أ.د. أَحْمَدُ الْخَطِيب


د. حُسَيْنُ الْجَرَبِي

أ.د. مَوْلَانَى عَمَرِ بْنِ حَمَاد

رَاجِعَةٌ تَعَالِيمَهَا

د. حَمْزَةُ حَمَاد

أ.د. مَاجِدُ بَكَلَادُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الحمد لله منزل الكتاب على خير خلقه نذيرًا وبشيراً، جعله حجة على العالمين، وحرّم القول فيه عليه بغير علم فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ شَرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَهُ يُزِيلُ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُ﴾ [الأعراف: ٢٣]، فوجب على المسلمين الحذر من ذلك، وما كان ليكون الحذر إلا بمعرفة الصحيح من العلم ليُتبع، وال fasid منه ليُجتنب.

والصلاوة والسلام على رسوله المجتبى، خير مفسّر لكلام الله الذي قال الله عنه: ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فأرشد أصحابه إلى الطريقة المثلثي في فهم كتاب ربهم، وحدّرهم من أهل الزيف فيه، فقال فيما روت له الصديقة ابنة الصديق: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ إِيمَانٌ مُّحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخِرُ مُتَشَكِّهِتٌ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْيَاغَةُ الْقِسْنَةِ وَأَتْيَاغَةُ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُفُلُوا أَلَّا إِنَّمَا يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [آل عمران: ٧]، قالت: قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم».

فوجب على المسلمين معرفة الصحيح من الضيف والباطل في فهم معاني كلام ربهم، بما أرشدهم إليه نبيهم، وبما التزمه أصحابه الآخذون عنه، العالمون بطرائق تأويله، فلم يقفوا - جمیعاً - عن لفظة أو جملة منه، فضلاً عن أن يقفوا في فهم آية، وإن خفي على بعضهم شيء منه؛ لم يخف على غيرهم، فرضوان الله عليهم أجمعين.

أما بعد :

فإن من حسنات معهد الإمام الشاطبي التابع لجمعية تحفيظ القرآن بجدة بالمملكة العربية السعودية = بناء مناهج خاصة للمعهد، اقتربوا مفرداتها، ثم وكلوا أمرها لمختصين، وشرعوا في استكتابهم لتأليف هذه المناهج الدراسية، وتركوا أسلوب التلقيق مما هو مطبوع.

وكان مما استكتابوني فيه منهج علوم القرآن الذي نُشر باسم **«المحرر في علوم القرآن»** ، ثم اتجهت أنظارهم إلى مادة "أصول التفسير" ، فألفوها مادة قيمة مُهمة ، إلا أنَّ مفرداتها منثورة في بطون الكتب ، وليس ثَمَّ كتاب منهجي يجمعها ، مع وجود مسائل فيها يُعوزُها الجمع والتَّمثيل ، وتفتقَر إلى حسن الترتيب والتبويب ، وتتطلب التأصيل والتحرير ، فأوكلوا مُهمة ذلك إلى العبد الفقير ، فكان هذا الكتاب الذي خرج موسوماً بـ**«التحرير في أصول التفسير»**.

وقد كان لمركز الدراسات والمعلومات القرآنية بالمعهد جهد مشكور في التنسيق مع المختصين ، من خلال اقتراح مفرداته وتحكيمها ، ثم الاطلاع على مُسَوَّدة كتابه وتدريسهها ، ثم المشاركة في إعادة النظر في بعض مسائله وترتيبها ، واستكمال جوانبه التعليمية وتحريرها ، والمساعدة في مراجعة طبعته النهائية وتدقيقها ، إضافة إلى إحالة تحكيمه إلى ثلاثة متخصصة من أهل الاختصاص ، كان لهم أثر واضح في إثراء مادته ، وتصحيح عبارته ، والإسهام في خروجه بهذه الصورة .

وتضمنت مادة هذا الكتاب - كما رسمها المعهد لطلابه - أربعة فصول ،

هي :

الفصل الأول: أصول التفسير: تعريفها وتاريخها ، وفيه مباحثان :

المبحث الأول: تعريف أصول التفسير.

المبحث الثاني: تاريخ أصول التفسير.

الفصل الثاني: مصادر التفسير ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: القرآن.



- المبحث الثاني : السنة .
- المبحث الثالث : أقوال السلف .
- المبحث الرابع : الإسرائيليات .
- المبحث الخامس : اللغة .

الفصل الثالث: كيفية تفسير القرآن (طرق الوصول إلى التفسير) ، وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : النقل .
- المبحث الثاني : الاجتهد (القول بالرأي) .
- المبحث الثالث : العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي .

الفصل الرابع: الاختلاف في التفسير والإجماع عليه ، وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول :أسباب الاختلاف .
- المبحث الثاني : أنواع الاختلاف .
- المبحث الثالث : الإجماع في التفسير .

الفصل الخامس: قواعد التفسير والترجح ، وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : قواعد التفسير .
- المبحث الثاني : قواعد الترجح .

وقد اجتهدت في لَمْ شتات هذا العلم ، وترتيب مفرداته ، وتحرير مسائله ، وتوضيح أفكاره ، وإخراجه في إطار علمي ميسّر ، راجياً من الله تعالى أن يتحقق حاجة المتعلمين ، ويلبي مطالب أهل التأويل ، ويؤصل لديهم ملكة التفسير .

كما حرصت على ذكر الموضوعات الأساسية لهذا العلم ، مع تعزيزها بالأمثلة الموضحة ، خصوصاً من تفسير شيخ المفسرين ، وإمام المحققين ؛ محمد بن جرير الطبرى ، وذيلت كل مبحث بأشبطة إثرائية تتضمن قراءات مقترحة للتوسيع والاستزادة في موضوع المبحث ، وبحوث مقترحة للمتقدمين في هذا العلم .


وقام مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بالمعهد برسم خرائط ذهنية تجمع شتات الموضوعات وتقربها، وتعين على تذكرها، ثم ختم كل مبحث بخلاصة تُجمِّل مسائله، وتجمع مُهمَّاته، وألحق بها أسئلة تقويمية تشتمل على أسئلة نظرية تعين على الفهم والتأمل، وأخرى تطبيقية تحتُّ على إعمال العقل والدُّرْبَة والبحث والاستنباط.

ولا شكَّ أنَّ بلوغ الكمال غاية لا تُدرك، ولا يخلو عملُ بَشَرِيٍّ من نقص، ومن ثَمَّ أملِّ ممن يعثر في هذا الكتاب على خللٍ أنْ يُوجِّهُني لتصحيحه، أو يجد قصوراً فِيَّهُني لاستدراكه.

وختاماً أشكر من حَكَمَ هذا الكتاب من ناحية علمية أو منهجية متعلقة ببناء المناهج، وكلَّ من كان له أثرٌ فيه، وأخصُّ بالشكر الأخ فؤاد أبو الغيث الذي كان له دورٌ كبيرٌ فيما قام به المركز من أعمالٍ في خدمة الكتاب، والدكتور خالد الواصل الذي أعدَّ خرائطه الذهنية، وأسدى إلَيَّ ملحوظات أسهمت في تهذيبه وتنسيقه للفئة المستهدفة، بعد قيامه بتدریس مسودة الكتاب طلبة المعهد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى القائمين على معهد الإمام الشاطبي الذين **تبَّنَّوا** مشروع تأليفه وطباعته.

وأسأل الله أن يكون هذا الكتاب قد وَفَى بالغرض الذي رُسِّم له، وأن يتقبله عَمَلاً صالحاً، إنه ولِي ذلك والقادر عليه، وأآخر دعوانا أنَّ الحمد لله رب العالمين.




أهداف مقرر أصول التفسير:

- يتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المقرر أن يكون قادرًا على أن:
- ١ يعرّف أصول التفسير، ويدرك تاريخها.
 - ٢ يقدر جهود العلماء في خدمة علم أصول التفسير.
 - ٣ يمتلك مهارات التعامل مع المصادر المعتمدة في تفسير القرآن.
 - ٤ يتعرف على طرق تفسير القرآن الكريم.
 - ٥ يعلل الاختلاف في تفسير القرآن، ويميز بين أنواعه.
 - ٦ يوظف ما تعلمته من قواعد التفسير في تفسير القرآن.
 - ٧ يوظف ما تعلمته من قواعد في الترجيح بين أقوال المفسرين.

الفصل الأول

أصول التفسير تعريفها وتاريخها



أهداف الفصل الأول:

أصول التفسير: تعريفها وتاريخها:

- يتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا الفصل أن يكون قادرًا على أن:
- ١ يعرّف أصول التفسير.
 - ٢ يعدد مسائل علم أصول التفسير.
 - ٣ يذكر نشأة علم أصول التفسير.
 - ٤ يبين الغرض من علم أصول التفسير.
 - ٥ يقدر جهود العلماء في خدمة علم أصول التفسير.



المبحث الأول

تعريف أصول التفسير

جرت العادة على تعريف المصطلحات العلمية المركبة من مضاد و مضاد إليه = بتعريف المفردات قبل الإضافة ثم تعريفها حال الإضافة ليتبين المراد من المصطلح.

ومن ثم، فإن أمامك ثلاثة تعريفات:

- تعريف الأصول.

- تعريف التفسير، وسيتضمن الإشارة إلى تعريف (المفسر).

- تعريف أصول التفسير.

أولاً: تعريف الأصول:

الأصل في اللغة: أسفل الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّكُلِّمَةٍ طَيْبَةٍ كَشَجَرَقَ طَيْبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّكَنَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَإِذَا ذِنَنَ اللَّهُ وَلِيُخْرِزَ الْفَسِيقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

وهذا يعني أن الأصل هو الأساس الذي تقوم عليها الشجرة، وإذا سقط أساس الشيء سقط ما فوقه، ولهذا قيل في تعريف الأصل: هو ما يبني عليه غيره، وهذا تعبير مأخوذ عن المعنى اللغوي.

ومن هذا التعريف المذكور للأصل؛ أخذ تعريف (الأصول) في العلوم، فهي الأسس التي يعتمد عليها علم ما بحسب إضافته إلى علم من العلوم.

ثانياً: تعريف التفسير^(١):

التفسير من مادة (فسر)، ومعانيها تدور حول الكشف والإيضاح والبيان.
ومعنى قولهم: فسر الكلام؛ أي: وضحة، وأبان عن المراد من كلام
المتكلم^(٢).

وغلب استخدام لفظ (التفسير) على بيان معنى كلام الله، ولفظ (الشرح)
على شرح كلام رسول الله ﷺ، وعلى شرح الأشعار، وعلى شرح الكتب.
والمراد بالتفسير هنا (تفسير القرآن)، وعلى هذا:

(١) مما يستطرد به المعرفون للتفسير؛ ذكر الفرق بين التفسير والتأويل، ويمكن القول باختصار:

- إن التأويل يأتي بمعنى التفسير، وهذا الاستعمال قد ورد عن الصحابة والتابعين وأتباعهم، وكذا ورد في اللغة، وحکاه بعض أئمتها، وهو الذي سار عليه الطبری في استعماله لهذا المصطلح، وبه سمي كتابه (جامع البيان عن تأويل آی القرآن)، وهو الوجه الثاني الذي فسر به بعض السلف قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّازِيَ عُوْنَوْنَ فِي الْيَوْمِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ أي: ما يعلم تفسير المتشابه إلا الله والراشخون في العلم.

- إن التأويل يأتي بمعنى ما يقول إليه الكلام، فإن كان خبراً، فتأويله وقوع الخبر، وإن كان أمراً، فتأويله العمل به، وإن كان نهياً، فتأويله تركه.
وهذا المعنى هو التفسير المشهور لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي: ما يعلم ما تؤول إليه حقائق القرآن وقت وقوعها إلا الله. وأما الراسخون في العلم فلم يرتفع بهدا يقولون: آمنا بما لا يعلمه إلا الله، وكل المحكم والمتشابه من عند الله.

وهذان المعنيان للتأويل هما المعنيان الصحيحان، وما سواهما من المعاني التي يفرق بها بين التأويل والتفسير لا تعدو أمرین:

الأول: تحكم في تخصيص المصطلحات لا دليل عليه.

الثاني: أن يكون التفريق داخلاً في أحد هذين المعنيين الصحيحين، ويكون جزءاً من أحدهما، وليس قوله مستقلًا عنهما.

ينظر: مفهوم التفسير والتأويل والتدبر والاستنباط والمفسر لمساعد الطيار (ص: ٩١). وما بعدها).

(٢) ينظر - مثلاً -: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، الفاء والسين والراء.

التفسير في الاصطلاح: بيان معاني القرآن الكريم^(١).

وخرج بقولنا: (بيان معاني) ما كان بياناً لغير المعاني، كبيان كيفية الأداء الذي هو من علم القراءات، أو بيان عدد آي السورة الذي هو من علم عد الآي، أو بيان الفوائد المستنبطة، الذي يدخل في باب الاستنباط. ولما كانت معرفة أصول التفسير تتوقف على معرفة المراد بالتفسير، فإنه يحسن التنبيه على ذلك بالمثال:

١ - قال ابن كثير (ت: ٧٧٤): «وقوله: ﴿كَرَمٌ بِرَّكٌ﴾ [عبس: ١٦]؛ أي: خلقهم كريم حسن شريف، وأخلاقهم وأفعالهم بارة طاهرة كاملة. ومن هنا ينبغي لحامل القرآن أن يكون في أفعاله وأقواله على السداد والرشاد»^(٢). فالجملة الأولى من كلام ابن كثير تفسير، وقوله: «ومن هنا... إلخ» استنباط^(٣).

٢ - قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠): «وقرأ الجمهور: ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾ [الناس: ١]، بالهمزة. وقرء بحذفها، ونقل حركتها إلى اللام. وقرأ الجمهور بترك الإمالة في الناس، وقرأ الكسائي بالإمالة. ومعنى (رب الناس): مالك أمرهم، ومصلح أحوالهم»^(٤).

ما ذكره الشوكاني (ت: ١٢٥٠) من تحقيق الهمزة أو نقلها، وإمالة ألف الناس أو فتحها = لا علاقة له بالتفسير، بل هو من علم القراءات الذي يؤخذ

(١) التعبير هنا بالقرآن أخص وأدق من التعبير بكلام الله؛ لأن كلام الله يشمل القرآن وغيره؛ والمراد كلام الله المعجز المتبعد بتلاوته؛ فإذا قلنا: القرآن الكريم لم ينصرف إلا على كلام الله المعجز المتبعد بتلاوته؛ فهذا الوصفان لا ينطبقان إلا على القرآن.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير؛ تحقيق سامي السلام (٨: ٣٢١).

(٣) والفرق بين التفسير والاستنباط: أن التفسير مختص بمعرفة المعاني، والاستنباط مختص باستخراج ما وراء المعاني من الفوائد والأحكام الخفية. (ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، لفهد الوهبي، (ص ٥٨)).

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: تفسير سورة الناس.

من كتب هذا العلم؛ لأن فقد هذه المعلومات لا يؤثر على فهم معنى تلك الآية.

وما ذكره من بيان معنى (رب الناس) يدخل في التفسير؛ لأن فيه بياناً لمعنى الربوبية.

تعريف المفسر:

بعد أن عرفت مصطلح التفسير بأنه: (بيان معاني القرآن)، فإنه يمكن أن يقال:

المفسر هو: المبين لمعاني القرآن.

ويدخل في هذا: كل من كان له آراء في التفسير، وكان ممن تصدى له بالتأليف أو التدريس^(١).

ثالثاً: تعريف أصول التفسير:

إذا أدركت الفرق بين (التفسير) وغيره من المعلومات التي يذكرها المفسرون في كتبهم، فإن ذلك يعينك على معرفة (مسائل أصول التفسير) التي تحتاج إليها لفهم كلام الله تعالى.

إذا كان التفسير هو: (بيان معاني القرآن)، فأصول التفسير هي أصول فهم معاني القرآن.

ولما كان فهم المعنى قد وقع فيه الاختلاف احتاج من يريد دراسة أصول التفسير إلى معرفة الاختلاف: أسبابه وأنواعه وطريقة التعامل معه.

وكذا لما كان له مصادره التي يصدر عنها، فإن دارس أصول التفسير

(١) ينظر في تعريف المفسر: قواعد الترجيح للدكتور حسين الحربي (٣٣)، ومفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتلبير والمفسر لمساعد الطيار (ص: ٢٠٧)، وتنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين، للباحث عبد العزيز الضامر (ص: ٢٩).

يحتاج إلى معرفة تلك المصادر التي ينبغي أن يرجع إليها المفسر لكلام الله تعالى.

ويمكن القول بأن:

أصول التفسير^(١): الأسس العلمية التي يرجع إليها المفسر حال بيانه لمعاني القرآن، وتحريره للاختلاف في التفسير.

ومعنى ذلك أن أصول التفسير تستخدم في حالتين:

الأولى: في حالة بيان المعانى ابتدأً، فمعرفته لأصول التفسير تمنعه من أن يأتي بمعنى ضعيف أو فاسد.


الثانية: في حال الاختيار أو الترجيح بين الأقوال المختلفة؛ إذ الاختيار أو الترجح لا يكون إلا عن علم بالقواعد العلمية وقرائن الترجح، وإلا لم يكن مقبولاً، وكان من القول على الله بغير علم.

(١) أصول التفسير مغاير لعلوم القرآن، وذلك ظاهر باختلاف الإضافة، فالأصول مضافة إلى التفسير، والتفسير جزء من علوم القرآن، وبهذا يكون أصول التفسير جزءاً من علوم القرآن.

وقد يشتبه (أصول التفسير) بمصطلح (قواعد التفسير)، وقد كان السؤال الموجه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية عن (قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبية على الدليل الفاصل بين الأقوال)، وقد أجابه شيخ الإسلام بما هو من الأصول الكلية في علم التفسير، فكانت أشبه بها من أن تكون قواعد.

ولعل هذا ما دعا مفتى الحنابلة محمد جميل الشطي أن يسميها (مقدمة في أصول التفسير) لما طبع الكتاب سنة ١٣٥٥هـ.

غير أن القواعد تدرج ضمن الأصول، فكل قاعدة أصل، وليس كل أصل قاعدة. وأول كتاب ظهر بهذا العنوان (الفوز الكبير في أصول التفسير) لولي الله الدهلوi (ت: ١١٧٦)، ثم جاءت كتب بعده تحمل هذا الاسم.



أهمية أصول التفسير:

لما كانت أصول التفسير تستخدم في الحالتين السابقتين، فإن هذا يبرز أهمية أصول التفسير، لأنها تقي المفسر للقرآن من الخطأ في الفهم، وتمكنه من رد القول الضعيف بما دونه، بأسلوب علمي.

وأصول التفسير هي المعيار الذي تقادس به الأقوال، ويعرف الصحيح مما هو دونه، ولو لاها ما كان عندنا ما نضبط به الأقوایل، ونعرف الفرق بينها.

وإن حديث النبي ﷺ الذي ترويه عائشة، قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَمِنْهُ أَيَّتُ مُحَمَّكَتُ مُنْ أُمُّ الْكِتَبِ وَأَخْرُ مُتَشَكِّهَتُ فَمَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغٌ فَيَتَعَوَّنُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالْأَرْسَاخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا يَهُ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُو**

الأَلْبَيْبِ [آل عمران: ٧]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم»^(١) = يشير إلى هذا المعنى؛ إذ كيف يمكن الحذر من الواقع في المتشابه إذا لم يكن هناك معيار يدل على المحكم من المتشابه؟

وقد دلَّ الحديث على مرتبتي العمل في أصول التفسير، وهما:

الأولى: معرفة القول الصحيح بأنه صحيح، والاحتجاج له.

الثانية: معرفة القول الخطأ بأنه خطأ، والاحتجاج عليه.

وبهذين يتميز الخطأ من الصواب؛ إذ كيف يمكن الحذر من الواقع في المتشابه إذا لم يكن هناك معيار يدل على المحكم من المتشابه؟ والله أعلم.

مسائل أصول التفسير:

إن إدخال مسألة ما من مسائل العلم في أصول التفسير أمر اجتهادي، فقد يختلف اثنان في كون معلومة ما من أصول التفسير أو ليست منها.

وقبل الدخول في أهم مسائل هذا العلم فإنه يحسن التنبيه على أن الكتابة في أي علم من العلوم لا تخلو من ذكر مقدمات علمية تعريفية بهذا العلم؛ كالتعريف بالمصطلحات، ونشأة ذلك العلم، وذكر الكتب المؤلفة فيه، ونحو هذا مما هو خارج عن صلب الموضوع، وإن كان له به علاقة.

وأما أهم مسائل هذا العلم فثلاثة أمور كلية:

الأول: مصادر التفسير وطرقه.


الثاني: الاختلاف في التفسير (أسبابه، وأنواعه)^(٢).

الثالث: قواعد التفسير، وهي قسمان:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب **﴿مِنْهُ أَيَّتُ مُحَمَّدٌ﴾**، رقم الحديث ٤٥٤٧.

(٢) يدخل في الأنواع التنبه على طريقة بعض المفسرين في التعبير عن التفسير؛ لأنهم قد يعبرُون عن المعنى العام بمثال، أو بجزء من معنى اللفظ أو بلازمه أو بغير ذلك، وهذا سيندرج في الحديث عن أنواع الاختلاف.

- ١ - القواعد العامة.
- ٢ - قواعد الترجيح^(١).



والغرض من أصول التفسير أمران متلازمان:

الأول: معرفة التفسير الصحيح المقبول.

الثاني: معرفة التفسير الضعيف أو الباطل، ومعرفة كيفية ردّه.

(١) يندرج هذا المبحث تحت مبحث أشمل، وهو (كيفية التعامل مع اختلاف المفسرين).

المبحث الثاني

تاريخ أصول التفسير

عند الحديث عن نشأة كثير من العلوم الإسلامية نجد أن منشأها كان من عهد الرسول ﷺ، ثم نراها تنمو شيئاً فشيئاً حتى يكتمل عقد هذه العلوم بالتأليف المؤصل الضابطة لمسائله.

كما أن نشأة كثير من العلوم تبدأ بوجود تطبيقات متغيرة متعلقة به، فإذا اجتمعت هذه التطبيقات حصل منها علم مستقل له مسائله الخاصة.

ويمكن تقسيم المراحل التاريخية لهذا العلم إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: أصول التفسير في الآثار النبوية، وأثار السلف الكرام.

المرحلة الثانية: مرحلة التدوين الضمني لمسائل أصول التفسير.

المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين المستقل لمسائل أصول التفسير.

وبعض هذه المراحل قد تمتد بسبب طبيعة البحث العلمي، كالمرحلة الثانية التي يمكن القول بأنها لا تزال مستمرة إلى اليوم، كما سيأتي في بيان الكتب المتعلقة بهذه المرحلة.

المرحلة الأولى : أصول التفسير في الآثار النبوية، وأثار السلف الكرام :

إن في كلام الرسول ﷺ، وتفسيرات السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم = إشارات إلى مسائل من هذا العلم، ويمكن تقسيم الآثار التي يستنبط منها أمثلة هذا العلم إلى أقسام :

الأول: آثار نصت على مسائل من مسائله.

الثاني: آثار وأشارت إلى مسائل من مسائله، خصوصاً ما يقع من استدراكات لبعض السلف على بعض في التفسير .

الثالث: آثار يستنبط منها مسائل من مسائل التفسير بالاستقراء.

وإليك أمثلة على كل قسم:

أولاً: الآثار التي نصت على مسائل من مسائله:

١ - روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأنزلت عليه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْيَمِيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذِّكِيرِ﴾ [١١٤] [هود: ١١٤]. قال الرجل: ألي هذه؟

قال: «لمن عمل بها من أمتى»^(١).

٢ - وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن معاذ قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية. فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عاماً. حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل ينتشر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى؟ تجد شاء؟

فقلت: لا.

فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(٢).

في هذين المثالين نجد دلالة ظاهرة - من النبي صلى الله عليه وسلم، ومن الصحابي - على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه القاعدة من أكثر القواعد استعمالاً في أسباب النزول.

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة كفارة، وفي كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْيَمِيلِ﴾ برقم (٤٦٨٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، وفي كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَذْنَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ برقم (٤٥١٧).

ثانيًا: الآثار التي أشارت إلى مسائل من مسائله:

إن بعض الآثار يمكن أن يستنبط منها بعض مسائل أصول التفسير، ومن أمثلة ذلك^(١):

ـ ما رواه الطبرى بسنده عن أبي بشر قال: «قلت لسعيد بن جبير: ﴿وَمَنْ عِنْدُهُ عِلْمُ الْكِتَاب﴾ [الرعد: ٤٣]. أهو عبد الله بن سلام؟ قال: هذه السورة مكية، فكيف يكون عبد الله بن سلام! قال: وكان يقرؤها: «وَمَنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَاب» يقول: من عند الله».

وهذا الأثر يشير إلى أهمية معرفة (تاريخ النزول)، وأن له أثراً في معرفة الصحيح من الضعيف من الأقوال؛ فسعيد بن جبير لم يرض أن يكون المقصود بالأية عبد الله بن سلام؛ لأن إسلامه كان بالمدينة، والأية نزلت في مكة قبل الهجرة.

ولا شك أن هذا الذي اعتبره سعيد بن جبير (ت: ٩٣) هو الصحيح، وإن كان لا يمنع أن يدخل في معنى الآية غير ما نزلت من أجله أو ما أريد بها أولاً، لذا كان في تفسير قتادة (ت: ١١٧) لهذه الآية - على قراءة عبده - بفتح الدال - ما يشير إلى العموم، وإلى دخول من كان في مثل حال عبد الله بن سلام من جهة العلم بالكتاب، فقد روى الطبرى بسنده عن قتادة: ﴿وَمَنْ عِنْدُهُ عِلْمُ الْكِتَاب﴾ [الرعد: ٤٣]، قال: «كان منهم عبد الله بن سلام، وسلمان الفارسي، وتميم الداري»^(٢).

ومما يحسن التنبه له أن ما يقع من استدراكات لبعض السلف على بعض في التفسير^(٣)؛ يشير إلى مسائل هذا العلم؛ لأن المستدرك يستدرك على ما

(١) سبق ذكر تفسير النبي ﷺ لأية آل عمران، عن عائشة، وما يتضمنه من الإشارة إلى مراتب العمل في أصول التفسير.

(٢) تفسير الطبرى، ط دار هجر (١٣ : ٥٨٣).

(٣) ينظر في هذا الموضوع: كتاب الباحث نايف بن سعيد الزهرانى (استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى).

يظنه خطأ، ويبين سبب الخطأ في القول، أو سبب الصواب في قوله.

ثالثاً: آثار يستنبط منها مسائل من مسائل التفسير بالاستقراء:

يمكن تتبع الآثار واستقرائها وتحليلها الحصول على كثير من مسائل هذا العلم المنشورة فيها.

ومن أمثلة ذلك استعمال الطبرى لقاعدة تقديم الأشهر من لغة العرب فى قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُوكَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَّتَأْنَى وَإِن يَدْعُوكَ إِلَّا شَيْطَنًا مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]، قال الطبرى: «والقراءة التي لا تستجيز القراءة بغيرها، قراءة من قرأ: ﴿إِن يَدْعُوكَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَّتَأْنَى﴾ بمعنى جمع أنثى؛ لأنها كذلك فى مصاحف المسلمين، ولإجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك، إذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت، تأويل من قال: عنى بذلك الآلة التي كان مشركون العرب يعبدونها من دون الله، ويسمونها الإناث من الأسماء، كاللاتِ والعزَّى ونَاثَةٌ وَمَنَّةٌ، وما أشبه ذلك.

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية، لأن الأظهر من معاني «الإناث» في كلام العرب، ما عرف بالتأنيث دون غيره. فإذا كان ذلك كذلك، فالواجب توجيه تأويله إلى الأشهر من معانيه^(١).

ومثل هذه القاعدة لا يمكن استنباطها إلا بمعرفة تفسير السلف، ومعرفة معاني مفردات ألفاظ العرب واستعمالاتهم لها، وذلك مما يحتاج إلى استقراء.

المرحلة الثانية: مرحلة التدوين الضمني لمسائل أصول التفسير:

يمكن تقسيم الكتب التي تدل على هذه المرحلة إلى أربع مجموعات:

الأولى: مقدمات المفسرين.

الثانية: بطون كتب التفسير.

(١) تفسير الطبرى (٧: ٤٩٠).

الثالثة: كتب علوم القرآن.

الرابعة: كتب أصول الفقه.

وسأذكر بعض الإشارات في هذه المجموعات:

أولاً: مقدمات المفسرين

إن أول تفسير كامل شامل يصل إلينا هو تفسير مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠)، وقد جعل مقدمة لكتابه ذكر فيها من انتخب أقوالهم من علماء التفسير، ثم تفسير يحيى بن سلام البصري (ت: ٢٠٠)، وقد أشار في مقدمته إلى مسألة (العلوم التي يحتاج المفسر إلى معرفتها)، وهي اثنا عشر علمًا عنده: (قال يحيى: ولا يعرف تفسير القرآن إلا من عرف اثنين عشرة خصلة: المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والتقديم والتأخير، والمقطوع والموصول، والخاص العام، والإضمار والعربية)^(١)، ثم توالت مقدمات المفسرين بعدهما، ويفلّب عليها ذكر مسائل من أصول التفسير، ومنها - على سبيل المثال: -

- مقدمة ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠) في تفسيره «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، وقد طرح ابن جرير عدداً من الموضوعات في مقدمته، وكان بعض أصول التفسير حظ منها، ومن الفصول التي عقدها:

أ - القول في الوجوه التي من قبلها يوصل إلى تأويل القرآن^(٢).

ب - ذكر بعض الأخبار التي رويت بالنهي عن القول في تأويل القرآن بالرأي^(٣).

ج - ذكر بعض الأخبار التي رويت في الحض على العلم بالتفسير، ومن كان يفسره من الصحابة^(٤).

(١) في تفسير ابن أبي زمین (١: ١٤٤) - وهو مختصر لتفسير يحيى بن سلام - وينظر أيضًا: تفسير هود بن محكم (١: ٧١)، وهو من مختصرات تفسير يحيى بن سلام.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق التركي (١: ٦٧).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق التركي (١: ٧١).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق التركي (١: ٧٤).

- د - ذكر الأخبار التي غلط في تأويلها منكرو القول في تأويل القرآن^(١).
- ه - ذكر الأخبار عن بعض السلف في من كان من قدماء المفسرين محموداً علمه بالتفسير، ومن كان منهم مذموماً علمه به^(٢).
- مقدمة تفسير الراغب الأصفهاني (ت: نحو ٤٠٠)، وقد طرح مسائل عديدة في أصول التفسير، منها ما عقد له فصلاً، ومنها ما كان في ثنايا الحديث عن بعض الفصول الأخرى، ومن أمثلة ذلك:

 - أ - فصل في الفرق بين التفسير والتأويل^(٣).
 - ب - فصل في أنه هل في القرآن ما لا تعلم الأمة تأويله؟^(٤)
 - ج - فصل في شرف علم التفسير^(٥).
 - د - فصل في بيان الآلات التي يحتاج إليها المفسر^(٦).
 - ه - فصل في جواز إرادة المعنيين المختلفين بعبارة واحدة^(٧).

ثانياً: بطون كتب التفسير:

منذ أن بدأ تأليف التفسير في عهد الصحابة والتابعين، وإلى عصرنا هذا، وكتب التفسير تتضمن جملة من أصوله، وإن كان قد يظهر في بعضها واضحاً، ويختفي في أخرى.

وسأكتفي بذكر مثال في ذلك فيما يتعلق باستخدام قواعد التفسير التي هي جزء من أصول التفسير.

ومن أمثلة ذلك: استعمال الطبرى لقاعدة تقديم الأشهر من لغة العرب

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق التركي (١: ٧٨).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق التركي (١: ٨٤).

(٣) مقدمة جامع التفاسير (ص: ٤٧).

(٤) مقدمة جامع التفاسير (ص: ٨٦).

(٥) مقدمة جامع التفاسير (ص: ٩١).

(٦) مقدمة جامع التفاسير (ص: ٩٣).

(٧) مقدمة جامع التفاسير (ص: ٩٨).

في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَاهِدِينَ خَصِيمًا﴾ [١٥] وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّجِيمًا [١٦] [النساء: ١٠٥ - ١٠٦]، قال: «وأولى التأowيلين في ذلك بما دل عليه ظاهر الآية، قول من قال: كانت خيانته التي وصفه الله بها في هذه الآية، جحوده ما أودع؛ لأن ذلك هو المعروف من معاني «الخيانات» في كلام العرب. وتوجيه تأowيل القرآن إلى الأشهر من معاني كلام العرب ما وجد إليه سبيلاً، أولى من غيره»^(١).

ثالثاً: كتب علوم القرآن:

إن الناظر في تاريخ التأليف في علوم القرآن ليدرك ذلك التنوع في أسماء كتبه، وفي طريقة تناوله، وفي مسائله الداخلية فيه عند علمائنا عبر القرون^(٢). وإذا أحصيت مسائل كتب علوم القرآن بأنواعها، فإنك ستجد أن كتاب «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (ت: ٧٩٤)، وكتاب «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطى (ت: ٩١١) = وتبعد ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠) في كتابه «الزيادة والإحسان» = أوسع هذه الكتب طرحاً لمسائل أصول التفسير.

- ١ - فالزركشي (ت: ٧٩٤) ذكر في النوع الحادى والأربعين (معرفة تفسيره وتأowيله)^(٣) جملة من مسائل أصول التفسير، مثل:
 - الفرق بين التفسير والتأowيل.
 - أهميات مأخذ التفسير.

(١) تفسير الطبرى (٧: ٤٧٠).

(٢) لم تحظ هذه القضايا - حسب علمي - ببحث يجلبها، وهي بحاجة إلى دراسة تأصيلية تبرز: مرادفات هذا المصطلح، ومسائله وطريقة العلماء في تدوينها، وما الغالب من أنواع علومه التي ظفرت بهذا المصطلح من غيرها... إلخ من قضايا التاريخ والمنهج والمصطلح المرتبطة بهذا العلم، وانظر طرفاً من ذلك في: كتاب (المحرر في علوم القرآن) من إصدارات معهد الشاطبى.

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (٢: ١٤٧ - ٢١٤).

- أحسن طرق التفسير.

٢ - والسيوططي أفاد من كتاب ابن تيمية (ت: ٧٢٨) الذي سبق ذكره، وعنده بعض مسائل أخرى ذكرها، خصوصاً في عناوين بعض الأنواع، مثل: النوع الثاني والأربعين: قواعد مهمة يحتاج إليها المفسر^(١).

النوع السابع والسبعين: معرفة تأويله وتفسيره وبيان شرفه وال الحاجة إليه^(٢).

النوع الثامن والسبعين: شروط المفسر وأدابه^(٣).

النوع الثمانين: طبقات المفسرين^(٤).

٣ - وأما ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠)، فذكر الآتي:

- النوع الثاني والأربعون بعد المائة: علم معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه وال الحاجة إليه^(٥).

- النوع الثالث والأربعون بعد المائة: علم معرفة شروط المفسر وآدابه^(٦).

- النوع الخامس والأربعون بعد المائة: علم في قواعد مهمة يحتاج المفسر إلى معرفتها^(٧).

- النوع الثاني والخمسون بعد المائة: علم غرائب التفسير التي هي مردودة عند العلماء غير مقبولة^(٨).

النوع الثالث والخمسون بعد المائة: في طبقات المفسرين^(٩).

(١) الإتقان في علوم القرآن (٤: ١٢٦٦).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٦: ٢٢٦١).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٦: ٢٢٧٤).

(٤) الإتقان في علوم القرآن (٦: ٢٣٢٥).

(٥) الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٧: ٣٩٠).

(٦) الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٧: ٤١٠).

(٧) الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨: ١٨٠).

(٨) الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٩: ٣٦٠).

(٩) الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٩: ٣٦٦).

وما عدا هذه الكتب أقل منها في ذكر مسائل أصول التفسير، ولا يتسع المقام هنا لتفصيل أنواع من علوم القرآن التي طرحتها العلماء في كتبهم والموازنة بينها^(١).

رابعاً: كتب أصول الفقه:

كتب أصول الفقه تتضمن مباحث تتعلق بتفسير القرآن؛ لأن القرآن المصدر الأول من مصادر الفقه؛ وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن سبب عدم كتابة المتقدمين لأصول التفسير كعلم مستقل = اندراجها ضمن أصول الفقه، ومن أنفس الكتب الأصولية التي طرحت مسائل في أصول التفسير كتاب الشاطبي العظيم (الموافقات)، خصوصاً في القسم الذي عقده عن (الكتاب)^(٢)، وما عقده في الاختلاف^(٣).

المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين المستقل لمسائل أصول التفسير:

بدأت بذور هذا العلم في إشارة بعض الآيات وفي أحاديث نبوية، ثم في آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم بدأت تظهر مسائله شيئاً فشيئاً، حتى صار علمًا متميزاً؛ له كتبه الخاصة.

وقد سبقت الإشارة إلى الفرق بين علوم القرآن وأصول التفسير، لذا فإن النظر هنا إلى الكتاب الذي يشتمل على مسائل أصول التفسير أو تغلب عليه^(٤)، سواء أكان في مسماه (أصول التفسير) أم لم يكن.

وعلم أصول التفسير - كما سبق - بدأ شيئاً فشيئاً؛ حتى صار علمًا متميزاً؛ له كتبه الخاصة.

ومن أبرز كتب أصول التفسير:

(١) يمكن للطالب أن يقوم ببحث مسائل أصول التفسير في كتب علوم القرآن.

(٢) المowaqqat (٤ : ١٤٤).

(٣) المowaqqat في مواضع؛ منها (٥ : ٦٩ وما بعدها)؛ تنظر سائر المواضع في فهرس الفوائد العلمية في الطبعة التي اعتنى بها مشهور آل سلمان.

(٤) سبقت الإشارة إلى مسائل أصول التفسير.

أولاً: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية:

أول كتاب يمكن أن يكون من هذا النوع هو ذلك الجواب الذي قدمه شيخ الإسلام ابن تيمية لما ذكره من قول السائل له: «سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية، تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتبني على الدليل الفاصل بين الأقوایل؛ فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين، والباطل الواضح والحق المبين»^(١).

وشيخ الإسلام ابن تيمية لم يسم جوابه هذا بأي اسم، ولما طبع الشيخ جميل الشطي مفتى الحنابلة سنة (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م) هذا الجواب = سماه «مقدمة في أصول التفسير»^(٢)، واستمر هذا الاسم لهذا الجواب إلى اليوم.

وقد ذكر في مقدمته هذه موضوعات عامة وتفصيلية، وموضوعاته العامة هي:

- ١ - بيان الرسول ﷺ ألفاظ القرآن ومعانيه للصحابة.
- ٢ - اختلاف الصحابة والتابعين وأتباعهم في التفسير، وأنواعه.
- ٣ - سبب الاختلاف من جهة المنقول ومن جهة الاستدلال.
- ٤ - طرق التفسير.
- ٥ - التفسير بالأرأى المجرد.

ثانياً: الفوز الكبير في أصول التفسير، لولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi (ت: ١١٧٦):

وقد كتبه بالفارسية، وله تعريبات، من أحسنها تعريب سلمان الحسيني الندوi، وقد ذكر فيه:

الباب الأول: في العلوم القرآنية الخمسة (علم الأحكام، علم الجدل،

(١) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، تحقيق الدكتور عدنان زرزور (ص: ٣٣).

(٢) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، تحقيق الدكتور عدنان زرزور (ص: ٢٢).

علم التذكير بآلاء الله، علم التذكير بأيام الله، علم التذكير بالموت وما بعد الموت).

الباب الثاني: في وجوه خفاء نظم القرآن بالنسبة إلى أفهم أهل هذا العصر، وتجليتها بأوضح بيان.

الباب الثالث: في بيان لطائف نظم القرآن، والأسلوب القرآني البديع.


الباب الرابع: في مناهج التفسير، وبيانأسباب الاختلاف ووجوهه في تفسير الصحابة والتابعين .

الباب الخامس: في بيان غريب القرآن، وأسباب النزول التي لا بد من حفظها للمفسر، ويحظر بدونها الخوض في التفسير.

و ظاهر هذه العناوين أنها ليست كلها في أصول التفسير، لكنه طرح بعض مسائل أصول التفسير في ثنايا كتابه.

وقد كتب المعاصرون في أصول التفسير أو في موضوع من موضوعاته، ومن ذلك :

- ١ - أصول التفسير و منهاجه ، للأستاذ الدكتور فهد الرومي .
- ٢ - فصول في أصول التفسير ، للدكتور مساعد الطيار .
- ٣ - التفسير أصوله وضوابطه ، للأستاذ الدكتور علي العبيد .
- ٤ - مفاتيح التفسير ، للأستاذ الدكتور أحمد سعد الخطيب .
- ٥ - أصول التفسير وقواعده ، لخالد بن عبد الرحمن العك .
- ٦ - أسباب اختلاف المفسرين ، للأستاذ الدكتور محمد الشايع .
- ٧ - قواعد الترجيح ، للدكتور حسين الحربي .
- ٨ - قواعد التفسير ، للدكتور خالد السبت .



خلاصة الفصل

- **أصول التفسير** هي الأسس العلمية التي يرجع إليها المفسر حال تفسيره لكلام الله وتحريره للاختلاف في التفسير.
 - من أهم مسائل هذا العلم ثلاثة أمور كلية:
 - الأول: مصادر التفسير وطريقه.
 - الثاني: الاختلاف في التفسير: أنواعه وأسبابه.
 - الثالث: قواعد التفسير، وهي قسمان:
 - ١ - القواعد العامة.
 - ٢ - قواعد الترجيح.
- الغرض من **أصول التفسير** أمران متلازمان:
 - الأول: معرفة التفسير الصحيح المقبول.
 - الثاني: معرفة التفسير الضعيف أو الباطل، ومعرفة كيفية رده.
- نشأة علم **أصول التفسير** بدأت بوجود تطبيقات متغيرة متعلقة به، ثم جمعت هذه التطبيقات؛ فحصل منها علم **أصول التفسير**.
- مراحل تطور علم **أصول التفسير** وكتبه:
 - أولاً: وجود **أصول التفسير** في الآثار النبوية، وأثار السلف الكرام.
 - والآثار التي يستنبط منها أمثلة هذا العلم أنواع:
 - الأول: آثار نصت على مسائل من مسائله.
 - الثاني: آثار وأشارت إلى مسائل من مسائله، خصوصاً ما يقع من استدراكات لبعض السلف على بعض في التفسير.
 - الثالث: آثار يستنبط منها مسائل من مسائله بالاستقراء.
 - ثانياً: التدوين الضمني في كتب التفسير ومقدمات بعض المفسرين وكتب علوم القرآن وأصول الفقه.
 - ثالثاً: التدوين المستقل في كتب مخصصة لهذا العلم.

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية

- ١ ما المراد بأصول التفسير؟ وما الفرق بينها وبين علوم القرآن؟
- ٢ عدّد أهم مسائل أصول التفسير.
- ٣ ما ثمرة معرفة أصول التفسير؟
- ٤ تحدث بإيجاز عن المرحلة الأولى من المراحل التاريخية لعلم أصول التفسير.

أسئلة تطبيقية

- ١ استخرج من تفسير الإمام الطبرى لسوره الفجر ثلاثة آثار متنوعة تتضمن مسائل من أصول التفسير.
- ٢ استخرج من كتاب البرهان في علوم القرآن للزركشى أنواع علوم القرآن المتعلقة بأصول تفسير القرآن.
- ٣ اقرأ مقدمة ابن كثير لتفسيره، ثم استخرج منها مسائل أصول التفسير.

أنشطة إثرائية

قراءات مقتربة

بحوث في أصول التفسير للدكتور محمد لطفي الصباغ .
علم أصول التفسير محاولة في البناء للدكتور مولاي عمر بن حماد .
جهود الأمة في أصول تفسير القرآن الكريم للدكتور مساعد الطيار ،
بحث مطبوع عام ٢٠١٣هـ / ١٤٣٤م ضمن الأعمال الكاملة للمؤتمر
العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه تحت عنوان: جهود
الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه .

١

٢

٣

بحوث مقتربة

الآثار النبوية وأثار السلف الكرام التي أشارت إلى مسائل أصول
التفسير .

١

مسائل أصول التفسير في كتب علوم القرآن .
المسائل المشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه .

٢

٣

الفصل الثاني

مصادر التفسير



أهداف الفصل الثاني:

مصادر التفسير: المبحث الأول: القرآن:

- يتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:
- ١ يعرّف تفسير القرآن بالقرآن.
 - ٢ يستبين معاني القرآن من القرآن.
 - ٣ يمثل لتفسير القرآن الكريم بالقرآن.
 - ٤ يفرق بين أنواع الارتباط بين آيات القرآن.
 - ٥ يفرق بين الصريح من تفسير القرآن بالقرآن والمتحمل.
 - ٦ يدرس منهج مفسر اعتنى بتفسير القرآن بالقرآن.

الفصل الثاني

مصادر التفسير

المراد بمصادر التفسير: المراجع الأولية التي يرجع إليها المفسر
عند تفسيره للقرآن^(١).

وبالنظر إلى المفسرين الأولين من الصحابة، فإنه يمكننا أن نرصد عدداً من المصادر الكلية الأولية التي اعتمدواها، وصارت باقية لمن جاء بعدهم، وهي:

- ١ - القرآن.
- ٢ - السنة.
- ٣ - اللغة.
- ٤ - المعلومات المتعلقة بالنزول^(٢). والمراد بها مجموعة من المعلومات


(١) قد تطلق (مصادر التفسير) على كتب التفسير، وليس هي المرادة هنا، وإنما المراد هنا المصادر الأولية التي يرجع إليها أي مفسر، وقد سماها شيخ الإسلام (طرق التفسير)، وسماها الزركشي في البرهان (مأخذ التفسير)، وسماها الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير (استمداد علم التفسير). ينظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، لمساعد الطيار (ص: ١٢٧).

(٢) هذا المصدر لم يُذكر عند من طرح هذا الموضوع سابقاً، وهنا ملحوظتان:
الأولى: أن هذه المعلومات موجودة في تفسير الصحابة والتابعين وأتباعهم؛ لذا لا يلزم إفرادها هنا.

الثانية: المعلومات في هذا القسم لا تخرج عن طرق الوصول إلى التفسير، وهما:

- ١ - ما يكون من قبل النقل الذي لا يدخله رأي؛ كأسباب النزول الصريحة.

التي لها علاقة بالأية من خارجها، كأسباب النزول، وبيان قصص القرآن - أو إشارته إلى قصة ما، ويدخل في ذلك الإسرائييليات.



وهذه المصادر الكلية يستخدمها من جاء بعد الصحابة كما استخدموها. ثم صار تفسير الصحابة الذي كان بآرائهم مصدرًا لمن جاء بعدهم من التابعين، وهكذا كان التابعون لمن جاء بعدهم من أتباع التابعين، ثم كان كذلك أتباع التابعين لمن جاء بعدهم^(١).

وعند هذه الطبقة توقف النقل في التفسير، وصارت هذه الطبقات الثلاث

٢ - ما يدخله الرأي، وهو حمل الآية القرآنية على قصة من القصص، كتفسير فتنة سليمان - ﷺ - بالجسد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَقْبَلَنَا عَلَى كُرْسِيهِ، جَسَدًا ثُمَّ أَنَّابَ﴾ [ص: ٣٤] = أنه شيطان سلب ملكه. فهذا الحمل على هذه القصة من باب الرأي، وإن كانت القصة من قبيل المنشور.

وبهذا تدخل الإسرائييليات هنا؛ لأنه إذا لم يرد عن المعصوم فيها شيء، فهي من قبيل اجتهاد المفسر.

(١) يلاحظ أن هذه الطبقات صارت من المصادر النسبية، فالتفسيـر بالنسبة لمن قال به أولاً من هذه الطبقات = اجتهاد ورأي، وبالنسبة لمن نقله عنـهم، فهو نقل لا رأـي.

هي المعتمدة في التفسير عند المحققين من علماء التفسير، وقل الاجتهاد في الطبقة التي تليهم، فلا تكاد تجد من كان مشهوراً بالقول بالتفسir حتى بروز ابن جرير الطبرى، وإن كنت ستجد كثيرين ممن كتب في التفسير، لكنه كان ناقلاً لأقوال هذهطبقات الثلاث، ولم يكن له رأي مستقل^(١).

وتختلف هذه المصادر في أمرین:

الأول: مدى اعتماد المفسرين عليها.

الثاني: الأكثر استعمالاً منها.

وال الأول يعتمد على المفسر، والثاني يعتمد على نوع المصدر.

وإذا تأملت هذه المصادر عند مفسري السلف، واستقرأت تفسيرهم، فإنه سيظهر لك أن اللغة هي أوسع المصادر استعمالاً عندهم، وعند من جاء بعدهم، فما من آية إلا وهي محتاجة لبيان لغوي، لكن لا يلزم أن يكون لكل آية آية أخرى تفسرها، ولا أن يكون لها حديث يبينها، كما لا يلزم أن يكون له حالٌ متعلقٌ بالنزول يوضح ما فيها؛ إذ كثير من القرآن نزل ابتداءً غير مرتبط بحال معينة^(٢).

(١) ستأتي الإشارة إلى هذا عند الحديث عن تفسير السلف.

(٢) قبل الحديث المفصل عن هذه المصادر يحسن التنبية على مجموعة من التقسيمات المهمة في هذا المجال:

الأول: النظر في ما يدخله الاجتهاد وما لا يدخله الاجتهاد، وفي هذا تنبهان:

١ - التفسير المبني على اللغة لما لا يحتمل إلا معنى واحداً؛ لا يدخله الاجتهاد، بخلاف ما يحتمل أكثر من معنى؛ فإنه يدخله الاجتهاد.

٢ - المنقول البحث؛ كأسباب النزول الصريحة لا مدخل فيها للرأي والاجتهاد، والمنقول النسبي كتنزيل الآية على حدث معين هو اجتهاد بالنسبة لمن قال به أولاً، ثم يكون منقولاً لمن جاء بعده.

الثاني: عدم التداخل بين كون المصدر نقلياً في الوصول إليه، وعقلياً في التعامل معه، فمصدر الوصول إلى القرآن هو النقل، لكن يدخل الرأي في مقام الاستدلال والوجوه والنظائر والاستشهاد...؛ إذ ليس كل ربط آية بأية يكون من قبيل التفسير، كما سيأتي. وكذا اللغة، وسيلة الوصول إليها هو النقل، لكن التفسير بها حال تعدد المعاني المحتملة هو الرأي والاجتهاد، وعلى هذا النظر قس بقية المصادر.

المبحث الأول

القرآن^(١)

القرآن مصدر من مصادر التفسير المتفق عليها، فلا يمكن لمفسر أن يفسر القرآن دون أن يستفيد من القرآن نفسه. و المجالات استفادة المفسر من القرآن كثيرة؛ كالتفسير والاستدلال والاستشهاد وغيرها.

أولاً: تعريف تفسير القرآن بالقرآن:

تفسير القرآن بالقرآن: هو بيان معنى آية بدلالة آية أخرى.

وهذا البيان قد يكون من باب بيان المفردة الغامضة، أو المعنى المجمل، وقد يكون من باب تخصيص العام، أو غيرها مما يقع به بيان معنى جملة من جمل الآية بأية أخرى^(٢).

إن ربط المفسرين آية بأية لا يخرج عن نوعين:

الأول: التفسير الصريح، وذلك أن تكون الآية مبينةً لآية.

الثاني: ربط آية بأية بأي نوع من أنواع الارتباط سوى التفسير؛ كالاستشهاد... .

والذي يعني به في الدرجة الأولى هنا هو مقام التفسير.

(١) ينظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير (ص: ١٣٧ - ١٢٧).

(٢) قد يكون تفسير القرآن بالقرآن في سياق الآية نفسها، وقد يكون في آية أخرى، وقد يكون من باب تفسير قراءة بقراءة، وكل هذه تدخل في الأنواع المذكورة.

ثانياً: وجه اعتبار القرآن مصدراً للتفسير:

لاعتماد هذا المصدر اعتباران:

الاعتبار الأول شرعي، والاعتبار الثاني عقلي.

دليل الاعتبار الشرعي:

أن الرسول ﷺ قد استخدم هذا الطريق، مما يدل على صحته، وسلامة استعماله، ومما ورد عنه:

١ - تفسير الظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوَا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود، قال: «لما نزلت ﴿الَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوَا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾؛ قلنا: يا رسول الله، أينما لا يظلم نفسه؟!

قال: ليس كما تقولون (لم يلبسو إيمانهم بظلم) بشرك أولم تستمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿وَإِذْ قَالَ لَقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُمُهُ يَبْيَأَ لَا شَرِيكَ بِاللَّهِ إِلَّا
شَرِيكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].^(١)

٢ - تفسير مفاتيح الغيب في قوله تعالى: ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥]، فقد روى البخاري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ عِلْمٌ السَّاعَةٌ وَيُنَزِّلُ
الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا تَكُبِّسُ غَدَّاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ
أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حِيرٌ» [لقمان: ٣٤].^(٢)

فالرسول ﷺ قد فسر القرآن بالقرآن، وهذا وحده دليل كاف على صحة هذا الأسلوب في التفسير.

(١) صحيح البخاري: أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، برقم (٣٣٦٠).

(٢) صحيح البخاري: تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ عِلْمٌ السَّاعَةٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، برقم (٤٧٧٨).

دليل الاعتبار العقلي:

أن المتكلم أدرى بكلامه، فإذا أجمل كلامه، ثم بيّنه في موطن آخر، فإن حمله عليه أولى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنَ طرِيقَ التَّفْسِيرِ؟ فَالجُوابُ: إِنَّ أَصْحَاحَ الْطَّرِيقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَفْسِرَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ؛ فَمَا أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ إِنَّهُ قَدْ فَسَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتَصَرَ مِنْ مَكَانٍ فَقَدْ بَسَطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ»^(١).

وتفسير القرآن بالقرآن مما استخدمه مفسرو الصحابة ومن جاء بعدهم إلى اليوم، بل ألفت فيه مؤلفات، وكان مقصداً من مقاصد التأليف عند آخرين كما سيأتي بيان الكتب في هذا المصدر.

ثالثاً: أنواع تفسير القرآن بالقرآن:

١ - بيان مراد لفظة في آية بأية أخرى:

روى الطبرى (ت: ٣١٠) عن ابن زيد (ت: ١٨٢)، في قوله: ﴿أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجُهُم﴾ [الصفات: ٢٢]، قال: «أزواجهم في الأعمال»، وقرأ: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَثَةَ ٧ فَاصْحَبُ الْمَيْمَنَةَ مَا أَصْحَبُ الْمَيْمَنَةَ ٨ وَاصْحَبُ الْمَشْعَةَ مَا أَصْحَبُ الْمَشْعَةَ ٩ وَالسَّيْقَوْنَ السَّيْقَوْنَ ١٠﴾ [الواقعة: ٧ - ١٠]؛ فالسابقون زوج، وأصحاب الميمنة زوج، وأصحاب الشمال زوج.

قال: كل من كان من هذا حشره الله معه. وقرأ: ﴿وَإِذَا أَنْتُقُوسُ زُوِّجْتَ ٧﴾ [التوكير: ٧]، قال: زوجت على الأعمال، لكل واحد من هؤلاء زوج، زوج الله بعض هؤلاء بعضاً؛ زوج أصحاب اليمين أصحاب اليمين، وأصحاب المشائمة أصحاب المشائمة، والسابقين السابقين، قال: فهذا قوله: ﴿أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجُهُم﴾ [الصفات: ٢٢]، قال: أزواج الأعمال التي زوجهن الله^(٢).
فيبيّن ابن زيد (ت: ١٨٢) أن المراد بلفظ (أزواجهم) أشباههم في العمل، وليس المراد به زوجاتهم.

(١) مقدمة التفسير، لابن تيمية (ص: ٩٣).

(٢) تفسير الطبرى (١٩: ٥٢١).

٢ - تخصيص العام:

في قوله تعالى: ﴿وَلَا ننكِحُوا الْمُشْرِكَتْ حَقَّ يُؤْمِنُ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ وقع خلاف بين المفسرين، فقال بعضهم: هي عامة في الشركات الوثنية وفي نساء أهل الكتاب^(١)، ثم وقع التخصيص لنساء أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّهُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقال آخرون: هي محكمة، وهي خاصة بالشركات الوثنية، ولا تدخل الكتابيات في لفظ (الشركات)، وكل آية مختصة بحكم طائفة من النساء.

٣ - تقييد المطلق:


قال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَيِّحُونَ بِمَدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، فأطلق الاستغفار لمن في الأرض، فشمل الكفار بذلك الاستغفار، لكنه قيده في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ، يُسَيِّحُونَ بِمَدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧]، فقيد استغفار الملائكة هنا بالمؤمنين فقط.

إذا حملنا المقيد هنا على المطلق هناك صار اللفظ المطلق ﴿لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ لفظ مقيد بالمؤمنين، بدلالة الآية الأخرى.

إذا لم نحمل هذه الآية على تلك، فإن دلالة لفظ ﴿لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ يشمل الكافر والمؤمن، ومعنى ذلك أن الملائكة يستغفرون للكفار؛ أي يطلبون لهم الهدایة، وذلك لازم الاستغفار لهم.

وأما الآية الأخرى فإنها تكون خاصة بالمؤمنين.

(١) يعبر السلف في هذا الموضع بأن الآية منسوحة، ومرادهم النسخ الجزئي، وهو رفع جزء من معنى الآية، فالمعوم في الشركات مرفوع بالتخصيص في آية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، كما سيأتي بيانه في مبحث تفسير القرآن بأقوال السلف.



رابعاً: حجية تفسير القرآن بالقرآن:

لا شك أن القرآن حجة الله على خلقه، وأنه أصل يحتاج به المسلم، ولا يعدل عنه، لكن الحديث هنا ليس عن القرآن ذاته، وإنما عن تفسير القرآن بالقرآن، فالحديث عن عمل المفسر، وليس القرآن بذاته، وإذا تأملت هذا فإنه سيظهر لك الفرق بين الأمرين.

ويمكن تقسيم الحديث في هذا الموضوع إلى أقسام:

الأول: ما لا يتصور فيه وقوع الاختلاف؛ كتفسير (الطارق) في قوله تعالى: ﴿وَالسَّلَامُ وَالطَّارِقُ﴾ [الطارق: ١]: بأنه النجم الثاقب؛ لأن الله أبان عن ذلك، فقال: ﴿وَالسَّلَامُ وَالطَّارِقُ وَمَا أَذْرَكَ مَا الطَّارِقُ﴾ [النَّجْمُ الْثَّاقِبُ] [الطارق]. ومثله قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [الذِّينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ] [يونس: ٦٢ - ٦٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَرُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلنَّبِيِّينَ﴾ [الذِّينَ يَخْشُونَ رَبَّهِم بِالْغَيْبِ وَهُم مِّنَ السَّاعَةِ مُسْفِقُونَ] [الأنياء].

إن مثل هذه الأمثلة لا يتصور وقوع الخلاف فيها، وهي أشبه بأن تكون مجمعاً عليها، وإن لم يحكم بواقع الإجماع عليها^(١).

(١) لو وقع إجماع على تفسير آية بآية، فإنه سيكون من قبيل ما لا يتصور الاختلاف فيه.


الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ، ومنه ما ورد عنه في تفسير مفاتح الغيب في قوله تعالى: ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، فقد روى البخاري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتح الغيب خمس»: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْبَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا دَرَأَتْ غَدَّاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عِلِيمٌ بِخَيْرِهِ﴾ [القمان: ٣٤] .^(١)

وحجية مثل هذا إنما كانت بسبب وروده عن النبي ﷺ.

الثالث: تفسير المفسرين

الأصل في تفسير المفسرين للقرآن بالقرآن أنه يعتمد على الاجتهاد، والاجتهاد قابل للصواب والخطأ، مهما كانت منزلة المفسر به، لكن قبول أقوال علماء الصحابة في التفسير ليس كقبول رأي من جاء بعدهم، وهذا يعود إلى اعتبار طبقة المفسرين.

وكلما علت منزلة المفسر في التفسير، كان قبول قوله أدعى من قبول قول غيره، فليس قول عمر بن الخطاب كقول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.



(١) سبق تخریجه (ص: ٤٣).

خامسًا: مسائل في تفسير القرآن بالقرآن:

الأولى: مرتبة التفسير الاجتهادي للقرآن بالقرآن:

إن تفسير القرآن بالقرآن القائم على الاجتهداد لا يلزم أن يكون صحيحًا دائمًا، فضلاً عن أن يكون هو الراجح.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الطبرى من تفسير مبني على تفسير القرآن بالقرآن، لكنه عدل عنه إلى غيره، فقد أورد عن مجاهد ﴿ثُمَّ السَّيِّلَ يَسِّرْهُ﴾ [٢١] [٢٠]، قال: هو قوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَا السَّيِّلَ إِنَّا شَاكِرًا وَإِنَّا كَفُورًا﴾ [٢٢] [٣]، لكنه لم يرجحه مع أنه من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، بل اختار القول الآخر، وهو خروجه من بطن أمه، فقال: «أولى التأويليين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: ثم الطريق، وهو الخروج من بطن أمه يسره.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويليين بالصواب، لأنه أشبههما بظاهر الآية، وذلك أن الخبر من الله قبلها وبعدها عن صفتة خلقه وتدبیره جسمه، وتصريفه إياه في الأحوال، فالأولى أن يكون أوسط ذلك نظير ما قبله وما بعده»^(١).

الثانية: تفسير أهل البدع للقرآن بالقرآن:

إن أهل البدع من الرافضة والمعتزلة وغيرهم قد يفسرون القرآن بالقرآن لكن على أصولهم.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الزمخشري في تفسيره، قال: ﴿مُحْكَمٌ﴾ [آل عمران: ٧]، أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه ﴿مُتَشَكِّمٌ﴾ [آل عمران: ٧]: مشبهات محتملات ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ﴾ [آل عمران: ٧]: أي أصل الكتاب تحمل المشبهات عليها وترد إليها، ومثال ذلك: ﴿لَا تُدِرِّكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ [الأعراف: ١٠٣]، ﴿إِلَيْهَا نَاطَرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]^(٢).

فالزمخشري جعل قوله تعالى: ﴿لَا تُدِرِّكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ دالاً على نفي الرؤية مطلقاً، وجعل قوله تعالى: ﴿إِلَيْهَا نَاطَرَةٌ﴾ من المشبهات التي

(١) تفسير الطبرى (٢٤: ١١٣).

(٢) الكشاف، للزمخشري (١: ٣٣٧).

يجب ردها إلى المحكمات. وهذا مبني على أصله في عقيدة رؤية الباري، والمعتزلة ينفون وقوع الرؤية في الجنة.

فمثل هذا التفسير - وإن كان مبنياً على تفسير القرآن بالقرآن في ظاهره - لا يقبل، ولا يعتد به؛ لأنه مبني على أصل منحرف في الاعتقاد، فالمفasser حمل معاني الآيات على اعتقاده، ثم جعل آية تفسر آية.

الثالثة: كيفية تفسير القرآن بالقرآن

إن المفسر حينما يجتهد في تفسير آية بآية، فإنه قبل أن يقوم بربطهما بعضهما لا بد أن يكون معتمداً على رابط بين الآيتين، وسأذكر بعض الروابط في ذلك:

١ - اتفاق الحدث واختلاف التعبير:

ويشهد لذلك ما ورد في قصة لوط عليه السلام ففي سورة هود قال: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرًا جَعَلَنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُودٍ﴾ [٨٢] مُسَوَّمةٌ عَنْدَ رَيْكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ يَبْعِيدُهُمْ [٨٣] [هود: ٨٢ - ٨٣]. وقال في سورة الحجر: ﴿فَأَخَذْتُمُ الصَّيْحَةَ مُشَرِّقِينَ﴾ [٧٣] فجعلنا علية سافلها وأمطربنا عليهم حجارةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُودٍ [٧٤] [الحجر: ٧٣ - ٧٥].

ولفظة «سجيل» فيها غرابة، وهي تحتاج إلى تفسير، وقد فسرت في آية أخرى وردت فيها القصة نفسها والحدث نفسه، فقال في سورة الذاريات: ﴿قَالُوا إِنَّا أَنْسَلْنَا إِلَيْكُمْ مُّجْرِمِينَ﴾ [٣٣] لِتُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ [٣٣] مُسَوَّمةٌ عَنْدَ رَيْكَ لِلْمُسَرِّفِينَ﴾ [٣٤] [الذاريات: ٣٢ - ٣٤]. فدل هذا على أن السجيل هو الطين لا تحد الحدث.

٢ - حمل اللفظة المتفقة في الآيتين على معنى لغوياً واحداً:

قد يفسر المفسر الآية بالأية، لكنه يفهم المعنى على وجه لغوياً، ثم يحمل عليه آية أخرى من باب تفسير الآية بالأية، ومثال ذلك:

تفسير عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْفُؤُسُ رُوَجْتُ﴾ [التكوير: ٧]، فقد روى الطبرى بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿وَإِذَا

النُّفُوسُ زُوْجَتْ ﴿٧﴾ [التكوير: ٧]، قال: هما الرجال يعلمان العمل فيدخلان به الجنة، وقال: ﴿أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجْهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢]، قال: ضرباءهم ^(١). فعمر فسر التزويع بالتصنيف، ثم حمل التزويع في آية ﴿وَإِذَا الْنُّفُوسُ زُوْجَتْ ﴿٧﴾﴾ على معنى الزوجية في آية ﴿أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجْهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الصفات: ٢٢].

ويتبين هذا بأن من قال بأن معنى الآية: الأرواح ردت إلى الأجساد زوجت بها: أي جعلت لها زوجاً، وهو قول عكرمة (ت: ١٠٧)، والشعبي (ت: ١٠٣) = فإنه لا يتناسب حمل الآية على الآية الأخرى ﴿أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجْهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الصفات: ٢٢]، لاختلاف معنى التزويع في الآيتين.

سادساً: المؤلفات في تفسير القرآن وأبرز المعтинين به:

١ - مقاتل بن سليمان البلاخي (ت: ١٥٠)، وهو من أشهر مفسري أتباع التابعين، وقد ظهر ذلك في كتابه في التفسير، وفي كتابه في الوجوه والنظائر، وهو مطبوعان.

٢ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت: ١٨٢)، وهو من مفسري أهل المدينة من طبقة أتباع التابعين، وتفسيره موجود في تفسير الطبرى وتفسير ابن أبي حاتم وغيرهما، وقد جمع في رسائل علمية.

٣ - ابن كثير الدمشقى (ت: ٧٧٤) في كتابه «تفسير القرآن العظيم»؛ إذ ذكر كلام شيخه ابن تيمية (ت: ٧٢٨) في أحسن طرق التفسير (تفسير القرآن بالقرآن، فالسنّة، فأقوال الصحابة، فأقوال التابعين)، وعمل على تطبيقه في تفسيره.

٤ - الأمير الصناعي (ت: ١١٨٢)، وقد كتب فيه كتاباً بعنوان: «مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالأثار والقرآن»^(٢).

(١) تفسير الطبرى (٢٤: ١٤١).

(٢) حُقُّ جزء منه - رسالة ماجستير - في كلية القرآن بالجامعة الإسلامية، قام بتحقيقه الباحث عبد الله سوقان الزهراني عام ١٤٠٨ هـ.

٥ - ثناء الله الهندي الأمر تسيري (ت: ١٣٦٨) في كتابه «تفسير القرآن بكلام الرحمن»^(١).

٦ - محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣) في كتابه «أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

ولا يعني هذا المسند أن المفسرين الآخرين لم يعتنوا بهذا المصدر، وإنما المراد هنا ذكر من اعتمد على ذلك أو ألف فيه قصدًا، فبني كتابه عليه.

سابعاً: مجالات استفادة المفسر من القرآن:

أ - مجالات استفادة المفسر من القرآن في التفسير:

إن البحث في مجالات الاستفادة من القرآن في التفسير متعددة وكثيرة، ويكتفي ضرب المثال بنوعين:

الأول: الاستفادة منه في مقام الترجيح^(٢):

ومن ذلك الترجيح بعادة القرآن، فعادات القرآن قائمة على حمل معنى في القرآن على جميع ما يشبهه من المواطن، فيقال: عادة القرآن؛ أي: طريقته في إيراد الشيء.

قال ابن القيم في كتابه «البيان في أقسام القرآن»: «... ثم ذكر الأمر المستدل عليه والمعاد بقوله: ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْحِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]؛ أي على رجعه إليه يوم القيمة، كما هو قادر على خلقه من ماء هذا شأنه، هذا هو الصحيح في معنى الآية، وفيها قولان ضعيفان:

(١) طبع بدار السلام: الرياض، ١٤٢٣ هـ.

(٢) سبق التنبيه على أنه لا يلزم أن يكون تفسير القرآن بالقرآن هو الأرجح على الإطلاق، وهنا بيان الوجه الآخر، وهو أنه قد يكون قرينة في الترجيح، وليس هذا من باب التناقض؛ لأن المسألة قائمة على الاجتهاد والنظر، وقد يكون ما يذهب إليه مفسرًّا لا يذهب إليه مفسر آخر، والعكس، وهذا يعني أن الترجح من عدمه مرتبط بالمثال، فما يصلح أن يكون قرينة للترجح في موطنه ما؛ لا يلزم أن يكون صالحًا في مكان آخر.

أحدهما: قول مجاهد: على رد الماء في الإحليل لقادر.
والثاني: قول عكرمة والضحاك: على رد الماء في الصلب.
وفيه قول ثالث: قال مقاتل: إن شئت رددته من الكبر إلى الشباب، ومن الشباب إلى الصبا إلى النطفة.

والقول الصواب هو الأول لوجوهه: أحدهما: أنه هو المعهود من طريقة القرآن من الاستدلال بالمبأ على المعاد...»^(١).

الثاني: جمع الآيات المتناظرة في المعنى:

اعتنت كتب الوجوه والنظائر بكثير من أمثلة هذا النوع، كما كان لابن كثير عنایة به كذلك، حيث يذكر في بعض الآيات نظيراتها في المعنى، ومن ذلك:
في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ إَبَاؤُنَا فَإِنَّا بِمَا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الأعراف: ٧٠]، قال ابن كثير: «يقول تعالى مخبرًا عن تمردهم وطغيانهم وعنادهم وإنكارهم على هود ﷺ: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ إَبَاؤُنَا فَإِنَّا بِمَا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، كما قال الكفار من قريش: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]^(٢). فجعل قول قوم هود: ﴿فَإِنَّا بِمَا تَعْدُنَا﴾ نظير قول بعض كفارة قريش: ﴿فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

ب - أمثلة لاستفادة المفسر من القرآن غير التفسير:

١ - روى الطبرى بسنته عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَ الْسَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِحَ وَجَعَنَّهَا رُجُومًا لِلشَّيْطَنِينَ﴾ [الملك: ٥]، قال: «إن الله جل شأنه إنما خلق هذه النجوم لثلاث خصال: خلقها زينة للسماء الدنيا، ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدي بها؛ فمن يتأنى منها غير ذلك، فقد قال برأيه، وأخطأ حظه،

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص: ١٦٣ - ١٦٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣: ٤٣٥).

وأضاع نصيه، وتكلف ما لا علم له به»^(١).
إذا تأملت كلام قتادة (ت: ١١٧)، وأنت تستحضر أن التفسير بيان معنى الآية، فهل ينطبق عليه هذا المصطلح؟

تجد أن قتادة بين الفوائد التي ذكرها الله للنجوم في القرآن، وجمع هذه الآيات أبان عن هذه الفوائد الثلاث، لكن لا تجد أن آية من هذه الآيات فيها غموض أو لبس لا يفهم إلا بالآية الأخرى.

٢ - في تفسير قوله تعالى: ﴿فَالْقَنَّهَا فِيَّا هِيَ حَيَّةٌ سَعَى﴾ [طه: ٢٠] قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧) في تفسيره: «فإن قيل: إنما كانت العصا واحدة، وكان إلقاءها مرة، فما وجه اختلاف الأخبار عنها، فإنه يقول في الأعراف: ﴿فِيَّا هِيَ ثُبَّانٌ شَيْءٌ﴾، وهو هنا: ﴿حَيَّةٌ﴾، وفي مكان آخر: ﴿كَانَتْ جَانٌ﴾ [النمل: ١٠]، والجان ليس بالعظيمة، والثعبان أعظم الحيات؟

فالجواب: أن وصفها بأنها ﴿جَانٌ﴾ عبارة عن ابتداء حالها، وبأنها ﴿ثُبَّانٌ﴾ إخبار عن انتهاء حالها، واسم الحية اسم يقع على الصغير والكبير والذكر والأنثى. وقال الزجاج: «خلقها خلق الثعبان العظيم، واهتزازها وحركتها وخفتها كاهتزاز الجن وخفته»^(٢).

ترى فيه أن ابن الجوزي (ت: ٥٩٧) قد جمع ثلات آيات تتعلق بوصف عصا موسى عليه السلام بأوصاف مختلفة، لكنك لا تجد أن وصفاً منها يفسر الوصف الآخر، بل في جمعها يظهر الإشكال الذي أورده ابن الجوزي، ولما ذهب إلى حله لم يعتمد على القرآن، فالآية منها لا تفسر الآية الأخرى كما ترى.

وهذا يشير إلى أن جمع الآيات وربطها بعض لا يلزم منه أن يكون من باب تفسير القرآن بالقرآن.

٣ - روى الطبرى بسنده عن مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَطْمَأْنُوا بِهَا﴾ [يونس: ٧]، قال: «هو مثل قوله: ﴿مَنْ كَانَ

(١) تفسير الطبرى (٢٣: ١٢٣).

(٢) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (٥: ٢٨٠).

يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَهَا نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا» [هود: ١٥]^(١)، فالآياتان واضحتان، وليس في واحدة منها ما يحتاج إلى بيان بال أخرى، وإنما الأمر هنا جمع آيتين كل واحدة منهما نظير الأخرى في المعنى.

٤ - روى الطبرى بسنده عن ابن زيد في قوله: «هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَرْجِعَ» [النازعات: ١٨] قال: «إلى أن تسلم». قال: والتزمكي في القرآن كله: الإسلام، وقرأ قول الله: «وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ» [طه: ٧٦] قال: من أسلم، وقرأ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعْلَمَهُ يَرَى» [عبس: ٣]، قال: يسلم، وقرأ: «وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَرَى» [٧] [٢] [٣] [٤] [٥] [٦] [٧] [٨] [٩] [١٠] [١١] [١٢] [١٣] [١٤] [١٥] [١٦] [١٧] [١٨] [١٩] [٢٠] [٢١] [٢٢] [٢٣] [٢٤] [٢٥] [٢٦] [٢٧] [٢٨] [٢٩] [٣٠] [٣١] [٣٢] [٣٣] [٣٤] [٣٥] [٣٦] [٣٧] [٣٨] [٣٩] [٤٠] [٤١] [٤٢] [٤٣] [٤٤] [٤٥] [٤٦] [٤٧] [٤٨] [٤٩] [٥٠] [٥١] [٥٢] [٥٣] [٥٤] [٥٥] [٥٦] [٥٧] [٥٨] [٥٩] [٦٠] [٦١] [٦٢] [٦٣] [٦٤] [٦٥] [٦٦] [٦٧] [٦٨] [٦٩] [٧٠] [٧١] [٧٢] [٧٣] [٧٤] [٧٥] [٧٦] [٧٧] [٧٨] [٧٩] [٨٠] [٨١] [٨٢] [٨٣] [٨٤] [٨٥] [٨٦] [٨٧] [٨٨] [٨٩] [٩٠] [٩١] [٩٢] [٩٣] [٩٤] [٩٥] [٩٦] [٩٧] [٩٨] [٩٩] [١٠٠] [١٠١] [١٠٢] [١٠٣] [١٠٤] [١٠٥] [١٠٦] [١٠٧] [١٠٨] [١٠٩] [١١٠] [١١١] [١١٢] [١١٣] [١١٤] [١١٥] [١١٦] [١١٧] [١١٨] [١١٩] [١٢٠] [١٢١] [١٢٢] [١٢٣] [١٢٤] [١٢٥] [١٢٦] [١٢٧] [١٢٨] [١٢٩] [١٣٠] [١٣١] [١٣٢] [١٣٣] [١٣٤] [١٣٥] [١٣٦] [١٣٧] [١٣٨] [١٣٩] [١٤٠] [١٤١] [١٤٢] [١٤٣] [١٤٤] [١٤٥] [١٤٦] [١٤٧] [١٤٨] [١٤٩] [١٥٠] [١٥١] [١٥٢] [١٥٣] [١٥٤] [١٥٥] [١٥٦] [١٥٧] [١٥٨] [١٥٩] [١٥١٠] [١٥١١] [١٥١٢] [١٥١٣] [١٥١٤] [١٥١٥] [١٥١٦] [١٥١٧] [١٥١٨] [١٥١٩] [١٥١٢٠] [١٥١٢١] [١٥١٢٢] [١٥١٢٣] [١٥١٢٤] [١٥١٢٥] [١٥١٢٦] [١٥١٢٧] [١٥١٢٨] [١٥١٢٩] [١٥١٢١٠] [١٥١٢١١] [١٥١٢١٢] [١٥١٢١٣] [١٥١٢١٤] [١٥١٢١٥] [١٥١٢١٦] [١٥١٢١٧] [١٥١٢١٨] [١٥١٢١٩] [١٥١٢١٢٠] [١٥١٢١٢١] [١٥١٢١٢٢] [١٥١٢١٢٣] [١٥١٢١٢٤] [١٥١٢١٢٥] [١٥١٢١٢٦] [١٥١٢١٢٧] [١٥١٢١٢٨] [١٥١٢١٢٩]

وهذا جمع نظائر؛ لأنك لا تجد أن آية تفسر آية أخرى، وإنما قصارى الأمر أن معنى التزمكي في هذه الآيات واحد، وهذا هو موضوع النظائر في كتب الوجوه والنظائر، **فالنظائر**: الآيات التي يكون المعنى فيها واحداً أو التي تكون بمعنى واحد.

٥ - قال الأمير الصناعي (ت: ١١٨٢)^(٣): «البقة المباركة (لما) وصفها الله لما أفضى تعالى (فيه)^(٤) من بركة الوحي، وكلام الكليم فيها، كما وصف أرض الشام بالبركة، حيث قال: «وَنَحْيَنَّكُمْ» [الأنبياء: ٧١]؛ أي إبراهيم «وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَّكَنَا فِيهَا لِلْعَلَمِيْمِ» [الأنبياء: ٧١]، ووصف بيته العتيق بالبركة في قوله: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضْعَ لِلنَّاسِ لَذِي بِيْكَةَ مُبَارَّكًا وَهُدَى لِلْعَلَمِيْمِ» [آل عمران: ٩٦]، ووصف شجرة الريتون بالبركة في قوله: «شَجَرَةُ مُبَرَّكَةٍ» [النور: ٣٥]^(٥).

وهذا العمل إنما وقع من تسلسل الحديث عن مادة البركة في القرآن وذلك باستطراده في ذكر أمر تجر إليه آية من الآيات، فيذكر جملة من آيات متعلقة

(١) تفسير الطبرى (١٢: ١٢٢).

(٢) تفسير الطبرى (٢٤: ٨٠).

(٣) كذا في الأصل، وانظر (١٩٤: ٢) من تحقيق الدكتور عبد الله سوقان الزهراني (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية).


(٤) الصواب: فيها.

(٥) مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالأثار والقرآن، تحقيق الدكتور عبد الله سوقان الزهراني (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية).

بالموضوع الذي استطرد فيه، ولا شك أن ذلك لا يكون من باب التفسير. ولو تبعت أمثلة استفادة المفسرين من القرآن لوجدت أنواعاً كثيرة من الاستفادات، وما ذكرته لك هو في ربط آية بأية من غير وجه التفسير، أما الاستفادة من القرآن في غير ذلك، فذلك مما لا ينتهي في باب الاستدلال والاستشهاد والتنزيل على الواقع، وهو أمر يفوق الحصر.

وأذكر لك مثلاً لذلك، وهو ما رواه البخاري بسنده عن علي بن أبي طالب قال: «إن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ظهرت له بنت رسول الله ﷺ، فقال لهم ألا تصلون؟! فقال علي: فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قال له ذلك، ولم يرجع إليه شيئاً، ثم سمعه وهو مدبر يضرب فخذله، وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]»^(١).

فتنزيل الآية على هذا الواقع من عليٍّ، والاستشهاد بها على حاله نوع من الاستفادة من القرآن، وجمع مثل ذلك لا يكاد ينتهي، فالقرآن هو المصدر الذي يرده علماء المسلمين وعامتهم لينهلوا منه.



(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ برقم (٧٣٤٧).

خلاصة المبحث

- مصادر التفسير: هي المراجع الأولية التي يرجع إليها الصحابي عند تفسيره للقرآن، وهي: القرآن والسنة واللغة والأحوال المتعلقة بالنزول، ثم هي مرجع لكل من جاء بعدهم.
- تفسير الصحابة الذي كان بأرائهم مصدر لمن جاء بعدهم من التابعين، وهكذا كل طبقة من المفسرين تعتبر مصدرًا للطبقة التي تليها.
- اللغة هي أوسع المصادر استعمالاً.
- تفسير القرآن بالقرآن: بيان معنى آية بأية أخرى.
- اعتماد القرآن مصدرًا للتفسير جاء باعتبارين: اعتبار شرعي، واعتبار عقلي؛ أما الاعتبار الشرعي، فإن الرسول ﷺ قد استخدم هذا الطريق، مما يدل على صحته، وسلامة استعماله، وأما الاعتبار العقلي، فإن المتكلم أدرى بكلامه، فإذا أجمل كلامه، ثم بيَّنه في موطن آخر، فإن حمله عليه أولى.
- تفسير القرآن بالقرآن مما استخدمه مفسرو الصحابة ومن جاء بعدهم إلى اليوم، بل ألفت فيه مؤلفات، وكان مقصداً من مقاصد التأليف عند آخرين.
- من أنواع تفسير القرآن بالقرآن: بيان المفردة العامضة، أو المعنى المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق
- ربط آية بأية لا يخرج عن نوعين:

الأول: التفسير الصريح، وذلك أن تكون الآية مبينةً للآية، وهذا حجة، وما ورد عن النبي ﷺ من تفسير القرآن بالقرآن حجة كذلك.

الثاني: ربط آية بأية بأي نوع من أنواع الارتباط سوى التفسير؛ كالاستدلال والاستشهاد والتنزيل على الواقع

- تفسير القرآن بالقرآن أقسام:
 - **الأول:** ما لا يتصور فيه وقوع الاختلاف.
 - **الثاني:** ما ورد عن النبي ﷺ.

وهذان القسمان حجة.

الثالث: تفسير المفسرين، والأصل في تفسير المفسرين للقرآن بالقرآن أنه يعتمد على الاجتهاد؛ فلا يلزم أن يكون صحيحاً دائماً، ولا هو الراجح دائمًا.

- أهل البدع يفسرون القرآن بالقرآن، لكن على أصولهم.
- تفسير القرآن بالقرآن يقوم على وجود رابط بين الآيتين؛ مثل:
 - ١ - اتفاق الحديث واختلاف التعبير.
 - ٢ - حمل اللفظة المتفقة في الآيتين على معنى لغوياً واحداً.
- من مجالات استفادة المفسر من القرآن في التفسير: جمع الآيات المتناظرة في المعنى، ومنها: الاستفادة منه في مقام الترجيح، ومن ذلك الترجيح بعادة القرآن، فعادات القرآن قائمة على حمل معنى في القرآن على جميع ما يشبهه من المواطن.

أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة

١ تفسير القرآن بالقرآن: تأصيل وتنقية، للدكتور محسن بن حامد المطيري، الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود.

٢ تفسير القرآن بالقرآن، للدكتور أحمد البريدي، الأستاذ المشارك بجامعة القصيم.

٣ تفسير القرآن بالقرآن: دراسة في المفهوم والمنهج، للأستاذة سعاد كوريم، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة (العدد: ٤٩).

٤ التيسير في مصادر التفسير، للأستاذ الدكتور محمد بن صالح البراك.

بحوث مقترحة

١ أثر مفهوم تفسير القرآن عند الشنقيطي من خلال مقدمة تفسيره.
٢ دراسة المواضع المخالفة في تفسير القرآن بالقرآن عند بعض المبتدعة، وبيان سبب ذلك.

٣ جمع الروابط التي يعتمد عليها المفسرون في تفسير القرآن بالقرآن.

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية

١ ما المراد بمصادر التفسير؟ والمعلومات المتعلقة بالنزول؟

٢ هل تفسير القرآن بالقرآن حجة؟

٣ كيف تفسر آية بآية؟

٤ ما مجالات استفادة المفسر من القرآن غير التفسير؟

أسئلة تطبيقية

١ استخرج من تفسير ابن كثير لسورة الشمس مثلاً لتفسير القرآن بالقرآن، وبيّن نوعه، والرابط بين الآية المفسرة والآية المفسرة.

٢ اقرأ مقدمة كتاب أضواء البيان ثم استخرج منها ٥ أنواع لتفسير القرآن بالقرآن.

٣ قم بتطبيق تفسير القرآن بالقرآن على:

أ - جزء من تفسير مقاتل بن سليمان.

ب - تفسيرات ابن زيد في جزء عم تفسير.

٤ قم بدراسة خمس ألفاظ من أحد كتب الوجوه والنظائر من خلال ما درسته في تفسير القرآن بالقرآن.

الفصل الثاني

مصادر التفسير

المبحث الثاني: السنة



أهداف الفصل الثاني:

مصادر التفسير: المبحث الثاني: السنة:

- يتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:
- ١ يعرّف تفسير القرآن بالسُّنَّة.
 - ٢ يفسر جزءاً من القرآن بالسُّنَّة.
 - ٣ يفرق بين التفسير النبوي والتفسير غير المباشر بالسُّنَّة.
 - ٤ يفرق بين أنواع تفسير القرآن بالسُّنَّة.
 - ٥ يفرق بين أنواع الاستفادة من السُّنَّة في كتب التفسير.
 - ٦ يدرس منهج مفسر اعنى بتفسير القرآن بالسُّنَّة.
 - ٧ يستخرج أنواع تفسير القرآن بالسُّنَّة وصور استفادة المفسر من السُّنَّة النبوية من خلال تفسير ابن كثير لجزء عم.

المبحث الثاني

السُّنَّة

أرسل الله رسوله ﷺ، وأنزل معه الكتاب، وأمره ببيانه للناس، فقال: ﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. والسُّنَّة بمعجمها - من قولية وفعالية وتقريرية - موضحة لعامة القرآن وشارحة له، وهي مرجع في فهمه وبيانه.

أولاً: تعريف تفسير القرآن بالسُّنَّة:

يمكن تقسيم تفسير القرآن بالسُّنَّة إلى نوعين:

- ١ - التفسير النبوي (التفسير المباشر بالسُّنَّة).
- ٢ - التفسير بالسُّنَّة غير المباشر.

وهذا التقسيم يعتمد على النظر إلى المفسر.

١ - التفسير النبوي (التفسير المباشر بالسُّنَّة).

إن كان المبين هو النبي ﷺ، فهذا هو التفسير النبوي، ولا خلاف في أنه من السُّنَّة؛ لذا يمكن أن يقال: إنه (التفسير المباشر بالسُّنَّة). ويمكن تعريفه بما يأتي:

التفسير النبوي (التفسير المباشر بالسُّنَّة): أن يعمد النبي ﷺ إلى آية يذكرها في كلامه أو يشير إليها، ثم يبين معناها أو يقر أحد أصحابه على فهمه لها.

والإقرار قليل جدًا؛ ومن أمثلة ذلك: الأثر المروي عن عمرو بن العاص،

قال: «بعضي رسول الله ﷺ عام (ذات السلاسل)، فاحتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت به، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قلت: نعم يا رسول الله، إني احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله: ﴿وَلَا نَقْتُلُنَا أَفْسَكُم﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت، ثم صليت، فضحك، ولم يقل شيئاً»^(١).

ومنه: ما رواه الطبرى عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: تلا رسول الله يوماً: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا﴾ [محمد: ٢٤]، فقال شاب من أهل اليمن: بل عليها أقفالها، حتى يكون الله عزّ وجلّ يفتحها أو يفرجها، فما زال الشاب في نفس عمر النبي ﷺ، حتى ولّى، فاستعان به^(٢).

٢ - التفسير بالسنة غير المباشر.

إن كان المفسر - بربط الحديث بالأية - غير النبي ﷺ فهو من اجتهاد المفسر، وليس من البيان النبوى المباشر، ويمكن أن نصلح عليه بالتفسير بالسنة غير المباشر.

ويمكن تعريف التفسير بالسنة غير المباشر بما يأتي:

التفسير بالسنة غير المباشر: أن يفسّر المفسّر الآية بكلام للنبي ﷺ لم يرد منه في سياق التفسير.

وتحت هذين النوعين أقسام تتفرع عنهما، وهذا أوان الشروع في تفصيل هذين النوعين:

(١) رواه الإمام أحمد (٤: ٢٠٣)، وأبو داود برقم (٣٣٤).

(٢) قال الطبرى (٢١: ٢١٧): حدثنا بشر [ابن معاذ]، قال: حدثنا يزيد [ابن زريع]، قال: حدثنا سعيد [ابن يزيد]، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه... وهذا الإسناد رجاله ثقات.

أولاً: التفسير النبوي:

ظهر من تعريفه أن النبي ﷺ يقصد بيان معنى الآية (تفسيرها) قصدًا مباشراً، كأن يبدأ أصحابه ببيان معنى آية، أو يسألونه عما يخفى عليهم من القرآن، فيبينه لهم.

وهذا النوع ليس للمفسر فيه سوى النقل والرواية، سواءً أكان المفسر من الصحابة أم كان ممن جاء بعدهم.

ومن أمثلة ما ابتدأ الصحابة بتفسيره ما أخرجه البخاري (ت: ٢٥٦) في باب: ﴿وَلَقَدْ ءاَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم»^(١).

وفي باب: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩]، روى عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتي بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة. فَيَسْرِئُونَ، وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه.

ثم ينادي: يا أهل النار. فَيَسْرِئُونَ، وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثمقرأ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ إِذْ فُضِّلَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩]، وهو لاء في غفلة أهل الدنيا، ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]^(٢).

ومن أمثلة سؤالاتهم له ما رواه مسلم في صحيحه، عن مسروق قال: «إنا سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ

(١) أخرجه في تفسير الآية من سورة الحجر في كتاب التفسير من صحيحه برقم (٤٧٠٤)، وقد ذكر قبله حديث أبي سعيد بن المعلى، وهو مثله في تفسير السبع المثاني والقرآن العظيم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩]، برقم (٤٧٣٠).

أَحَيَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يُرَفَّوْنَ ﴿١٦٩﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فقال: أما إنما قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع عليهم ربهم اطلاعًا، فقال: هل تستهون شيئاً؟

قالوا: أي شيء نستهني ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتذكروا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة ترکوا»^(١).

مقدار التفسير النبوى:

إن القدر الوارد عن النبي ﷺ من التفسير النبوى المباشر قليل جدًا، والآثار المروفة إليه ﷺ شاهدة بهذا.

وإن قال قائل: إن بعض العلماء حكى أن تفسير الصحابي مرفوع، وهذا يعني أنه تلقاه من النبي ﷺ = فالجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أنه قد ثبت اجتهاد الصحابة في بيان معاني القرآن، ولم يكونوا ينسبونها إلى النبي ﷺ.

الثاني: أن العادة الغالبة عليهم أنهم إذا كان معهم بيان نبوى لأى أمر من الأمور أن ينسبوه للنبي ﷺ، ولما لم يقع هذا فيما فسروه أو اختلفوا فيه، مع كثرته = دل ذلك على عدم وجود نص مباشر منه ﷺ في كثير من الآيات^(٢).

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، برقم (١٨٨٧).

(٢) من ذلك ما روی مسلم بسنده عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عنى =

ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبرى بسنده عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، حدثه قال: (بينما أنا في الحجر جالس، أتاني رجل يسأل عن العadiات ضبحاً) [العاديات: ١]، فقلت له: الخيل حين تغير في سبيل الله، ثم تأوي إلى الليل، فيصنعون طعامهم، وَيُوْرُونَ نارهم. فانفسل عنى، فذهب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو تحت سقاية زمزم، فسألته عن العadiات ضبحاً [العاديات: ١]، فقال: سألت عنها أحداً قبلني؟ قال: نعم، سالت عنها ابن عباس، فقال: الخيل حين تغير في سبيل الله، قال: اذهب فادعه لي؛ فلما وقفت على رأسه قال: تفتي الناس بما لا علم لك به، والله لكان أول غزوة في الإسلام لبدر، وما كان معنا إلا فرسان: فرس للزبير، وفرس للمقداد فكيف تكون العadiات ضبحاً. إنما العadiات ضبحاً من عرفة إلى مزدلفة إلى مني؟ قال ابن عباس: فنزعـت عن قولي، ورجعت إلى الذي قال على رضي الله عنه (١).

وظاهر من هذا الأثر أن هذين الصحابيين الجليلين لم يكن عندهما بيان نبوى مباشر بالمراد بالعاديات، إذ لو كان عند أحدهما لنصّ عليه، كما هو المعروف من أحوالهم في الاختلاف، ولما كان الأمر راجعاً إلى الاجتهاد؛

ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجالان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادي عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصيبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه - نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عُدُوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة؛ أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علمًا، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه» قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف.

(١) تفسير الطبرى، ط: دار هجر (٢٤: ٥٧٣).

وقد اختلف بينهما في المراد بالعاديات، ثم رجع ابن عباس (ت: ٦٨) إلى قول شيخه علي بن أبي طالب (ت: ٤٠).

ثانياً: التفسير بالسنة غير المباشر (وهو ما عدا التفسير النبوى):
 المراد به استفادة المفسر من السنة في التفسير، وهذه الاستفادة لا حصر لها، ولو ذهبت تجمع صور هذه الاستفادة لظهر لك منها الكثير. وسيأتي ذكر بعضها أمثلة لا حصرًا، إذ الحصر في مثل هذا المقام غير ممكن^(١).
 والأصل في هذا النوع أنه باجتهاد المفسر ورأيه، فإنه يرى أن لهذا الحديث علاقة بهذه الآية، وأيًّا كانت هذه العلاقة، فإنها راجعة إلى رأي المفسر.

ولا يخفى أن الوصول إلى الحديث من السنة طريقه النقل، لكن حمله على هذه الآية إنما يكون باجتهاد، فلا يلتبس عليك الأمر.

ثانيًا: أنواع تفسير القرآن بالسنة:

أ - أنواع التفسير النبوى:

١ - تخصيص العام:

روى الإمام مسلم عن أنس: «أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يُؤاكلُوهَا، ولم يجامعنَهنَ في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»
 بلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه...»^(٢).

جاءت الآية عامة في لفظ الاعتزال، فاحتمل الأمر أن يكون اعتزالهن

(١) قد يستفيد المفسر من السنة بتخصيص عموم الكتاب أو تقييد مطلقه أو بيان مجمله، أو غير ذلك من أنواع البيان كما سيأتي في أمثلة التفسير النبوى المباشر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب: جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتقاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (٤٦)، برقم (٣٠٢).

في كل شيء، فجاء البيان النبوى المباشر مخصوصاً لهذا العموم.

٢ - بيان المجمل:

روى البخاري عن أبي هريرة رض، قال: قال رسول الله ص: «أَمِّ القرآن هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ» ^(١).

وهذا تفسير منه ص لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْتَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، فقد أجمل المراد بالسبعين المثاني والقرآن العظيم، واحتمل اللفظ أكثر من معنى ^(٢)، فجاء البيان النبوى مبيناً عن المراد بما لا يقبل معه غيره.

٣ - إيضاح المشكل:

روى مسلم عن المغيرة بن شعبة، قال: لما قدمت نجران سألوني، فقالوا: إنكم تقرؤون: ﴿يَتَأْخَذُ هَارُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، وموسى قبل عيسى بكلذى وكذا، فلما قدمت على رسول الله ص سأله عن ذلك، فقال: «إنهم كانوا يسمون بأبيائهم والصالحين قبلهم» ^(٣).

بيان النبي ص ما وقع من الإشكال الذى طرحته نصارى نجران في نسب مريم إلى هارون، وأبان عن أنه أخ لها على الحقيقة، وليس هو أخاً موسى هارون بن عمران.

(١) آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْتَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، برقم (٤٧٠٤).

(٢) ورد في تفسير السبع المثاني أقوال:
الأول: السبع سور من أول القرآن اللواتي يعرفن بالطول، ورد ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبیر ومجاہد والضحاک، وغيرهم.

الثاني: سبع آيات، وقالوا: هن آيات فاتحة الكتاب، لأنهن سبع آيات، ورد ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأبی بن كعب وابن عباس - أيضاً - والحسن وأبی العالية وسعيد بن جبیر وغيرهم.

وهناك أقوال أخرى حكاها الطبرى وغيره.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب: النهي عن التكني بأبی القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء (٣: ١٦٨٥)، برقم (٢١٣٥).

ب - صور استفادة المفسر من السنة النبوية في التفسير:

الأولى: أن يذكر حديثاً مطابقاً لمعنى الآية:

ومن ذلك ما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَاءَهُ يَوْمَئِنْ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٣]، قال: «وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَهُ يَوْمَئِنْ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٣]، قال الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن العلاء بن خالد الكاهلي، عن شقيق، عن عبد الله: هو ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»^(١).

الثانية: أن يذكر حديثاً وردت فيه اللفظة القرآنية؛ ليدل على أن معنى اللفظ في القرآن هو معناها في الحديث:

ومن ذلك ما أورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِلَّا الَّذِينَ كَفَرُواْ قِبَلَكَ مُهَتَّبِعِينَ﴾ [المعارج: ٣٣] عن أبا عبيدة وأبي صالح عزيز [١٧]، فقد أورد عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهو حلق، فقال: «ما لي أراكم عزيزين»^(٢).

الثالثة: أن يعتمد على السنة في ترجيح أحد المعاني عند الاختلاف:

ومن ذلك:

١ - تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا سَرَّةٌ﴾ [١٥] [عبس]، قيل: هم القراء من الصحابة، وقيل: هم الملائكة، قال ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣): «لقد كان أصحاب محمد سفرة كرامًا بررة، ولكن ليسوا بمرادين بهذه الآية، ولا قاربوا المرادين بها، بل هي لفظة مخصوصة بالملائكة عند الإطلاق، ولا يشاركون فيها سواهم، ولا يدخل معهم في متناولها غيرهم».

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي السلام (٨: ٣٩٩)، والحديث في صحيح مسلم، برقم (٢٨٤٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٣٠)، وأبو داود برقم (٤١٨٦)، والنمسائي في الكبرى برقم (١١٦٢٢).

روي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مثل الذي يقرأ القرآن، وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرؤه، وهو يتعاهده، وهو عليه شديد، فله أجران» ^(١).

٢ - تفسير قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ إِمَّا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ [البقرة: ٢٩].

قال الطبرى: وقد دللتنا على أن تأويل «الرجز» العذاب. وعذاب الله جل ثناؤه أصناف مختلفة. وقد أخبر الله جل ثناؤه أنه أنزل على الذين وصفنا أمرهم الرجز من السماء. وجائز أن يكون ذلك طاعونًا، وجائز أن يكون غيره. ولا دلالة في ظاهر القرآن، ولا في أثر عن الرسول ثابت، أي أصناف ذلك كان.

فالصواب من القول في ذلك أن يقال - كما قال الله عَزَّ ذِكْرُهُ -: فأنزلنا عليهم رجزًا من السماء بفسقهم.

غير أنه يغلب على النفس صحة ما قاله ابن زيد، للخبر الذي ذكرت عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في إخباره عن الطاعون أنه رجز، وأنه عذب به قوم قبلنا. وإن كنت لا أقول إن ذلك كذلك يقيناً، لأن الخبر عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا بيان فيه أي أمة عذبت بذلك. وقد يجوز أن يكون الذين عذبوا به، كانوا غير الذين وصف الله صفتهم في قوله: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾.

وهذا من الاستفادة من السنة في بيان مجمل الكتاب؛ فقد جعل الطبرى حديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الطاعون مبيناً للمراد بالرجز في الآية.

الرابعة: أن يفسر الآية بتأول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لها ^(٢):

ومن أمثلة ذلك: ما وقع للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه في آخر عمره من كثرة التسبيح

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤: ١٩٠٦)، والحديث أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة عبس، برقم (٤٩٣٧).

(٢) التأول: هو تطبيق أحكام القرآن تطبيقاً عملياً، فتطبيق الأوامر بالفعل، وتطبيق النواهي بالترك.

والاستغفار، وكان ذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوَجَ ۚ مَسَيْحٌ يَحْمِدُ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا ۚ﴾ [النصر: ١ - ٣]، فقدر روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأنى القرآن»^(١).

وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه بالبيت عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا، وهو يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٥٨]، ثم قال: أبدأ بما بدأ الله به^(٢).

الخامسة: أن يكون في الآية إشارة إلى موضوع بيئته الرسول عليه السلام في كلامه، فيورد له:

ومن ذلك ما ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا نُطْعِمُهُ وَاسْجُدْهُ وَاقْرِبْهُ ۚ﴾ [العلق: ١٩]، قال: «وقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا نُطْعِمُهُ﴾ يعني: يا محمد، لا تطعه فيما ينهاك عنك المداومة على العبادة وكثرتها، وصلّ حيث شئت ولا تبالغ، فإن الله حافظك وناصرك، وهو يعصمك من الناس.

﴿وَاسْجُدْهُ وَاقْرِبْهُ﴾ كما ثبت في الصحيح عند مسلم من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»^(٣).

وهذا غيض من فيض من الاستفادة من السنة النبوية في تفسير القرآن، والمستقر لاستفادات المفسرين من السنة النبوية سيظهر له أكثر مما ذكره هنا.

(١) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب التسبيح والدعاء في السجدة، برقم (٤٩٦٨).

(٢) صحيح مسلم، باب حجة النبي عليه السلام، برقم (١٢١٨).

(٣) الحديث في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الرکوع والسجدة برقم (٤٨٢).

ثالثاً: حجية تفسير القرآن بالسنّة:

حجية التفسير النبوي المباشر:

التفسير النبوي المباشر حجة بلا خلاف، ولا يجوز لمفسر تجاوزه بحال^(١) ، وإليه المصير عند العلماء فيما إذا جاء ما يخالفه^(٢) .

حجية التفسير بالسنّة غير المباشر:

يمكن تقسيم تفسير المفسر بالسنّة من حيث الحجية إلى أنواع:

الأول: ما يكاد يقع عليه الاتفاق من أن الحديث يفسر الآية، وهذا حجة بلا خلاف.

الثاني: ما يكون الاستدلال بالحديث على بيان معنى الآية فيه خفاء،


(١) يلاحظ أن هذا يكون في بيان الأحكام والعقائد والغيبيات، لأنها مما لا يمكن معرفته إلا من جهة النبي ﷺ.

وقد يرد في تفسير بعض الآيات ما يمكن - مع القول به - الإضافة عليه، كتفسيره لقوله تعالى: «وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]، قال: ألا إن القوة الرمي (ثلاثاً)، رواه مسلم (١٩١٧)، وليس يعني قوله هذا أن القوة محصورة بالرمي فقط، لأن العموم في الآية والدليل المشاهد يدل على أن القوة عامة، لذا كان بيانه ﷺ لأعلى أنواع القوة، وليس لتخصيص القوة بالرمي فقط، فإعداد السيف والدرع يدخل في قوله: «وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ».

(٢) قال ابن العربي في تعليقه على قوله تعالى: «وَلَقَدْ ءالَّيْتَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقَرْمَاتِ الْعَظِيمِ ﴿٤﴾»: «المسألة الرابعة: في تحقيق هذا المسطور: يحتمل أن يكون السبع من سور، ويحتمل أن يكون من الآيات؛ لكن النبي - ﷺ - قد كشف قناع الإشكال، وأوضح شعاع البيان، ففي الصحيح عند كل فريق، ومن كل طريق أنها أم الكتاب، والقرآن العظيم حسبما تقدم من قول النبي - ﷺ - لأبي بن كعب: «هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيت». .

وبعد هذا فالسبعين المثاني كثير، والكل محتمل، والنص قاطع بالمراد، قاطع بمن أراد التكليف والعناد، وبعد تفسير النبي - ﷺ - فلا تفسير. وليس للمترض إلى غيره إلا النكير. وقد كان يمكن لولا تفسير النبي - ﷺ - أن أحقر في ذلك مقاولاً وجيزاً، وأسبك من سلام المعارف إبريزاً، إلا أن الجوهر الأغلبي من عند النبي - ﷺ - أولى وأعلى؛ وقد بينما تفسيرها في أول سورة من هذا الكتاب، إذ هي الأولى منه، فلينظر هناك من هننا إن شاء الله «أحكام القرآن»، لابن العربي - تحقيق علي محمد الجاوي (٣: ١١٣٦).

ويقع فيه منازعة بين العلماء، وهذا لا يكون حجة مطلقاً، وإنما يكون الحديث قرينة في الترجيح.



رابعاً: من التفاسير في تفسير القرآن بالسنة وأبرز المعтинين به:

لا يخلو كتاب من كتب التفسير من الاعتماد على هذا المصدر، لكن المراد هنا بيان المفسرين المكثرين من الاستفادة من الحديث في بيان القرآن، ومن أشهرهم في هذا:

- ١ - الحسن البصري (ت: ١١٠)، وقتادة (ت: ١١٧)، فإنه يكثر عندهما قولهم - في تفسير الآية - بلغنا أنَّ النبي ﷺ، أو ذكر لنا أنَّ النبي ﷺ.
- ٢ - عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١) في تفسيره، وهو ينقل عن وقتادة (ت: ١١٧).
- ٣ - محمد ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠).
- ٤ - ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧)، وقد نبهَ على ذلك في مقدمة تفسيره.
- ٥ - البغوي (ت: ٥١٦) في تفسيره معالِم التنزيل.

- ٦ - ابن كثير (ت: ٧٧٤) في تفسير القرآن العظيم، وهو أكثر من البغوي (ت: ٥١٦) في ذلك.
- ٧ - السيوطي (ت: ٩١١) في الدر المثور في التفسير المأثور.

خامسًا: مجالات استفادة المفسر من السنة:

هل كل استفادة من السنة في التعليق على الآية = تكون من التفسير؟
 إن الاستفادة من السنة في بيان القرآن أمر ثابت لا إشكال فيه، لكن المراد هنا التنبيه على ما ينطبق عليه أنه تفسير للقرآن؛ فإذا أخذت بمفهوم التفسير على أنه بيان القرآن، فإن كثيراً مما يستفاد من السنة في التفسير قد يكون خارجاً عن هذا الحد، كما أن كثيراً من الاستطرادات - خصوصاً في الأحكام - ستكون خارجة عن حد البيان، وسيكون محلها شرح السنة نفسها وبيانها.

والمراد هنا التنبيه على أمرين:

أما الأمر الأول ، فهو أن ما يستفيده المفسرون من السنة في تفاسيرهم، لا يلزم منه أن يكون من باب التفسير، بل قد يكون زائداً عن هذا الحد، ويكون من باب تتميم الموضوع، أو الاستطراد فيه لما أotti المفسر من علم بالآثار النبوية، وقد يكون ذكره للحديث من باب توافق الألفاظ في الآية وال الحديث، وقد يكون من باب ذكر الشيء بالشيء، وقد يكون من غير هذه الأبواب.

ومن اطلع على تفسير ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧١) وجد أمثلة كثيرة من هذا النوع.

وأما الأمر الثاني، فهو أنه قد يكون لبعض الأحكام تفاصيل وأعمال، فهل تدخل هذه التفاصيل في التفسير، أم يكتفى في التفسير ببيان المعنى المراد من الألفاظ، ويكون ما وراء ذلك من بيان السنة وشرحها لا من بيان القرآن؟ ومن أمثلة ذلك ما تراه من تفصيل الأحكام الشرعية، والاستطراد في مسائلها في تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت: ٦٧١)، وأضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي (ت: ١٣٩٣).

فهل من أراد أن يفسر قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾ [الأنعام: ٧٢] يشرع في بيان إقامة الصلاة من بدء الوضوء لها حتى الانتهاء منها؟

هل هذا من التفسير؟

الذي يظهر - والله أعلم - أن هذه المسائل لا تدخل في بيان القرآن، وإنما هي من البيان المتعلق بالسنة.

خلاصة المبحث

- تفسير القرآن بالسُّنَّةِ نوعان، وذلك بالنظر إلى المفسر:
 - التفسير بالسُّنَّةِ المباشر (التفسير النبوي)، وهو: أن يعمد النبي ﷺ إلى آية يذكرها في كلامه أو يشير إليها، ثم يبين معناها.
 - والتفسير بالسُّنَّةِ غير المباشر، وهو: أن يعمد المفسر باجتهاده إلى كلام النبي ﷺ ليس فيه ذكر آية، فيجعله تفسيرًا لها.
- القدر الوارد عن النبي ﷺ من التفسير النبوي المباشر قليل جدًّا.
- من أنواع تفسير القرآن بالسُّنَّةِ:
 - ١ - تخصيص العام.
 - ٢ - بيان المجمل.
 - ٣ - إيضاح المشكل.
- التفسير النبوي المباشر حجة بلا خلاف، ولا يجوز لمفسر تجاوزه بحال، وإليه المصير عند العلماء فيما إذا جاء ما يخالفه.
- الأصل في التفسير بالسُّنَّةِ غير المباشر أنه باجتهاد المفسر ورأيه، فإنه يرى أن لهذا الحديث علاقةً بهذه الآية، وأيًّا كانت هذه العلاقة، فإنها راجعة إلى رأي المفسر.
- يمكن تقسيم التفسير بالسُّنَّةِ غير المباشر من حيث الحجية إلى قسمين:
 - الأول:** ما يكاد يقع عليه الاتفاق من أن الحديث يفسر الآية، وهذا حجة بلا خلاف.
 - الثاني:** ما يكون الاستدلال بالحديث على بيان معنى الآية فيه خفاء، ويقع فيه منازعة بين العلماء، وهذا لا يكون حجة مطلقاً، وإنما يكون الحديث قرينة في الترجيح.
- صور الاستفادة من السُّنَّةِ النبوية في التفسير:
 - الأولى:** أن يذكر حديثاً مطابقاً لمعنى الآية.

الثانية: أن يذكر المفسر حديثاً وردت فيه لفظة قرآنية؛ ليدل على أن معناها في القرآن هو معناها في الحديث.

الثالثة: أن يعتمد على السنة في ترجيح أحد المعاني عند الاختلاف.

الرابعة: أن يفسر الآية بتأول النبي ﷺ لها.

الخامسة: أن يفسر الآية بإقرار النبي ﷺ أحد أصحابه على فهمه لها، وهذا قليل جداً.

السادسة: أن يكون في الآية إشارة إلى موضوع بينه الرسول ﷺ في كلامه، فيورد له.

○ ما يستفيده المفسرون من السنة في تفاسيرهم، لا يلزم منه أن يكون من باب التفسير، بل قد يكون زائداً عن هذا الحد، ويكون من باب تتميم الموضوع، أو الاستطراد فيه لما أotti المفسر من علم بالآثار النبوية، وقد يكون ذكره للحديث من باب توافق الألفاظ في الآية والحديث، وقد يكون من باب ذكر الشيء بالشيء، وقد يكون من غير هذه الأبواب.

أنشطة إثرائية

قراءات مقترنة

- ١ التفسير النبوي مقدمة تأصيلية مع دراسة حديث لأحاديث التفسير النبوي الصحيح، للدكتور خالد بن عبد العزيز الباتلي.
- ٢ التفسير النبوي للقرآن الكريم، و موقف المفسرين منه، للأستاذ محمد إبراهيم عبد الرحمن.
- ٣ التيسير في مصادر التفسير، للأستاذ الدكتور محمد بن صالح البراك.

بحوث مقترنة

- ٤ دراسة تفسير القرآن بالسنّة من خلال تفسير ابن كثير.
- ٥ الاستفادة من السنّة النبوية في التفسير من خلال استقراء استفادات المفسرين منها.
- ٦ تأول الرسول ﷺ للقرآن.
- ٧ الحديث الضعيف والاستدلال به في التفسير من خلال تفسير ابن كثير.

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية

١ ما الفرق بين تفسير القرآن بالسُّنة المباشر وغير المباشر؟

٢ ما أنواع تفسير السُّنة للقرآن؟

٣ كيف يفسر المفسر القرآن بالسُّنة؟

٤ هل تفسير القرآن بالسُّنة حجة؟ ولماذا؟

أسئلة تطبيقية

مثل لما يأتي من تفسير الإمام ابن كثير لسورة الليل:
التفسير النبوي، مع بيان نوعه.

١ التفسير بالسُّنة غير المباشر، مع بيان صورة الاستفادة من السُّنة في التفسير.

٢ الاستفادة من السُّنة في غير التفسير، مع بيان نوعها.

٣ استخرج من كتاب التفسير من صحيح البخاري خمسة أمثلة، وقم بدراستها على ضوء ما درسته في تفسير القرآن بالسُّنة.

٤ استنبط منهج سعيد بن منصور في تفسير القرآن بالسُّنة والآثار من خلال تفسير سورة البقرة في سننه.

٥ قم بموازنة الأحاديث التي يستعملها الترمذى والنسائى فى تفسير سورة من سور من خلال ما درسته من تفسير القرآن بالسُّنة.

الفصل الثاني

مصادر التفسير

المبحث الثالث: أقوال السلف



أهداف الفصل الثاني:

مصادر التفسير: المبحث الثالث: أقوال السلف:

- ١ يتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن: يفسر جزءاً من القرآن بأقوال السلف الصالح.
- ٢ يفرق بين تفسير السلف المنقول وتفسيرهم بالرأي والاجتهاد.
- ٣ يفرق بين ما يحتاج به وما لا يحتاج به من تفسير السلف.
- ٤ يعلّل أهمية الرجوع إلى تفسير الصحابة.
- ٥ يبيّن طرق تعبير السلف عن معاني آيات القرآن.
- ٦ يدرس منهج مفسر اعتنى بتفسير القرآن بأقوال السلف.
- ٧ يوازن بين تفسير السلف لجزء عمّ الوارد في تفسير الطبرى موضحاً طريقة كل مفسر منهم في التعبير عن المعنى.



المبحث الثالث

أقوال السلف

المراد بالسلف:

السلف: القوم المتقدمون، والمراد بالسلف هنا السلف **الخير** الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَىٰ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تُسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمْيِنَهُ وَيَمْيِنُهُ شَهَادَتَهُ»، وانطلاقاً من هذا الحديث ذهب كثير من العلماء إلى تحديد مصطلح السلف **الخير** الصالح بجيل الصحابة والتابعين وأتباعهم ^(١).

(١) الحديث رواه البخاري في الصحيح في كتاب المناقب برقم (٣٦٥١)، باب فضل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم في الصحيح في كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٥٣٣). قال ابن حجر في فتح الباري في شرحه لحد ألفاظ الحديث: «قوله: (خير أمتي قرنى أي أهل قرنى، والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتراكوا في أمر من الأمور المقصودة، ويقال: إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمان نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل، ويطلق القرن على مدة من الزمان، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين لكن لم أر من صرخ بالسبعين ولا بمائة وعشرين، وما عدا ذلك فقد قال به قائل... وقد وقع في حديث عبد الله بن بسر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة وهو المشهور، وقال صاحب المطالع: القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد... ولم يذكر صاحب «المحكم» الخمسين وذكر من عشر إلى سبعين، ثم قال: هذا هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمان، وهذا أعدل للأقوال وبه صرخ ابن الأعرابي وقال: إنه مأخوذ من القرآن، ويمكن أن يحمل عليه المختلف من الأقوال المتقدمة ممن قال: إن القرن أربعون فصاعداً، أما من قال: إنه دون ذلك فلا يلتئم على هذا القول والله أعلم. والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة... وقد ظهر أن الذي بين البعثة وأخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل، =

قال النووي في شرح هذا الحديث: «اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه رض، والمراد أصحابه»، ثم قال: «والصحيح أن قرنه رض الصحابة، والثاني التابعون، والثالث تابعوهم»^(١).

أولاً: تعريف تفسير القرآن بأقوال السلف:

المراد بتفسير القرآن بأقوال السلف: بيان معاني القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم.

وإذا رجعت إلى الكتب التي اعتنت بنقل التفسير المأثور عن السلف؛ كتفسير عبد الرزاق (ت: ٢١١)، وتفسير الطبرى (ت: ٣١٠)، وتفسير ابن المنذر (ت: ٣١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧)، وغيرهم = وجدتها قد نقلت تفسيرات هذه الطبقات الثلاث، ولا تكاد تجدها تنقل عن أعلام بعد جيل أتباع التابعين.

وبروز بعض السلف في التفسير لا يعني أنهم لم يكونوا مشاركين في غيره من العلوم، بل كان لبعضهم شأن في أكثر من علم، فابن عباس (ت: ٦٨) كان فقيهاً فرضياً مقرئاً، مع كونه بارزاً في علم التفسير.

كما أن بعض السلف قد لا يكون من المشهورين بالتفسير، وتردد عنهم

وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته رض فيكون مائة سنة أو سبعين أو تسعين، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم؛ فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين، ظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم. واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين وما تئين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغييراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن. وظهر قوله رض: «ثم يفسشو الكذب» ظهوراً بيناً حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات، والله المستعان» فتح الباري لابن حجر (٧: ٦).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٦: ٨٥).

فيه روایات قليلة، وهم مشهورون بغيره من العلوم؛ كعائشة رضي الله عنها، فهي بالفقه أشهر منها بالتفسير.

التعريف بطبقات السلف:

الطبقة الأولى: طبقة الصحابة:

الصحابي: من لقى النبي ﷺ مؤمناً، ومات على ذلك^(١).

ولم يشتهر من الصحابة في التفسير سوى القليل منهم، وأشهرهم به على الإطلاق حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن العباس بن المطلب (ت: ٦٨)، ثم يأتي بعده في عدد المروي عنه ابن مسعود (ت: ٣٢)، ثم علي بن أبي طالب (ت: ٤٠)، ثم عمر بن الخطاب (ت: ٢٣)، ثم أبي بن كعب (ت: ١٩).

ولا يلزم أن يكون من ذكر في كتب الطبقات بأنه مفسر وأن يكون كذلك، ويظهر أن لعدة في المفسرين أسباباً خاصة بكل واحد منهم، فعبد الله بن الزبير (ت: ٧٣) ومن عد في طبقات المفسرين، مع أن المروي عنه قليل جداً، مما الاعتبار الذي جعل به عبد الله بن الزبير مفسراً^(٢)؟

إن أغلب ما ورد عنه يتعلق بمكان نزول السور^(٣)، وفي المنقول عنه ما يتعلق بأحكام الحج وآثار تتعلق بمكة^(٤)، وفيه بعض القراءات الواردة عنه^(٥)، وغيرها من المسائل المتنوعة المتعلقة بالأيات، وبالجملة، فليس المنقول عنه كثيراً.

(١) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٣٩٦) تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل.

(٢) يقول الأستاذ عادل نويهض في كتابه معجم المفسرين (١: ٣٠٧): «ويعد من مشاهير مفسري القرآن الكريم من الصحابة».

(٣) ينظر الدر المنشور: (١: ٤٦)، (٣: ٤١٢)، (٤: ٣، ١١٩، ٣٣٩، ٣٩٦)، (٦: ٣، ٢٨٨، ٣٨٩، ٤٤٩، ٤٤٩)، (٧: ٥٣٤، ٣٩٧)، (٨: ٦٨٩، ٤٥٦، ٢١٣، ١٥١)، (٩: ٥٥٣، ٥٤٧، ٤٩٧، ٣٧٩، ٣٨٩، ٣٤٢).

(٤) ينظر الدر المنشور: (١: ٣٠٠، ٥٢٩، ٥٢٥)، (٢: ٢٦٦، ٢٧٤)، (٤: ١٥١)، (٦: ٣٣).

(٥) ينظر الدر المنشور (١: ٤)، (٣: ٣٣٧)، (٧: ٦٥١)، (٨: ٦٥١، ٣٣٧، ٤٣٥)، (٤٨٢).

فالمفسر من الصحابة: من كان له آراء في التفسير، وكان متصدّياً له. كما سبق في تعريف المفسر.

ويعد الصحابة في الطبقة الأولى من المجتهدين في التفسير، ولتفسيرهم ميزة على تفسير من جاء بعدهم، ولا يعدلهم في هذه المميزات أحد، كما سيأتي.

الطبقة الثانية: طبقة التابعين:

التابعي: من لقي الصحابي، وهو مؤمن، ومات على ذلك^(١).

واختلف في اشتراط الرواية عن الصحابي.

وقد كان المفسرون في طبقة التابعين أكثر منهم في طبقة الصحابة وأتباع التابعين.

الطبقة الثالثة: طبقة أتباع التابعين:

تابع التابعي: هو من لقي التابعي، وهو مؤمن، ومات على ذلك^(٢).

واختلف في اشتراط الرواية عن التابعي.

وبعد طبقة أتباع التابعين اعتمد أئمة السنة على أقوال المفسرين في هذه الطبقات، وقلَّ فيهم التصدي للتفسيـر، حتى ظهر ابن جرير الطبرـي (ت: ٣١٠) الذي أبرز أسلوب المفسـر الناقد والمـرحـج بين الأقوـال.

ثانيًا: وجه اعتبار أقوال السلف مصدرًا للتفسيـر:

أ - وجه اعتبار أقوال الصحابة مصدرًا للتفسيـر:

أهمية تفسير الصحابة:

ذكر العلماء أسبابًا تدل على أهمية الرجوع إلى تفسيرهم، ومن أهمها:

(١) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٤٠٥) تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٧٧).

١ - أنهم شهدوا التنزيل، وعرفوا أحواله:

لقد كان لمشاهدتهم التنزيل، ومعرفة أحواله أكبر الأثر في علو تفسيرهم وصحته، إذ الشاهد يدرك من الفهم ما لا يدركه الغائب.

وفي حجية بيان الصحابة للقرآن، فيما لو اختلفوا، قال الشاطبي: (وأما الثاني: مباشرتهم للواقع والتوالذل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنّة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

فمتي جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه على الصواب، وهذا إن لم ينقل عن أحدhem خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية^(١).

ومعرفة أسباب النزول لازمة لمن أراد علم القرآن؛ لأن الجهل بأسباب النزول موقع في الشبه والإشكالات، وموارد للنحو ص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف.

وإنما يقع ذلك؛ لأن معرفة أسباب النزول بمنزلة مقتضيات الأحوال التي يفهم بها الخطاب، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه.

ومعرفة أسباب النزول رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومنعى معرفة السبب هو معنى مقتضى الحال^(٢).

ويدل على ذلك: ما رواه أبو الشيخ وابن مردوحه والحاكم عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «أتي برجل من المهاجرين الأولين - وقد شرب الخمر - فأمر به عمر أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟! بيني وبينك كتاب الله، قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟!

(١) الموافقات للشاطبي (٤: ١٢٨).

(٢) الموافقات بتصرف (٤: ١٤٦).

قال: فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا؛ شهدت مع رسول الله: بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد.

فقال عمر: ألا تردون عليه؟

فقال ابن عباس: هؤلاء الآيات نزلت عذرًا للماضين، وحجة على الباقيين، عذرًا للماضين؛ لأنهم لقوا الله قبل أن حرم الله عليهم الخمر، وحجة على الباقيين؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّا مُخْرِجُ الْمُبَشِّرِ وَالْأَنْبَابِ وَالْأَرْدَلَ﴾ [المائدة: ٩٠]. حتى بلغ الآية الأخرى^(١).

فانظر كيف خفي على هذا البدرى عليه السلام حكم هذه الآية لما لم يكن يعلم سبب نزولها، وكيف أنها لم تشكل على من علم سبب نزولها؟ فنزلتها منزلتها، وبين معناها.

٢ - أنهم عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن:

يقول الشاطبي - في بيان أهمية معرفة الأحوال في التفسير -: «ومن ذلك: معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجارى أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص، لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعدى الخروج منها إلا بهذه المعرفة»^(٢).

ومن الأمثلة التي تدل على أهمية معرفة أحوالهم في التفسير:

ما رواه البخاري (٢٥٦) في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨: ٣٢٠) من طريق أبي الشيخ، وابن مردويه كما في الدر المنشور (٣: ١٧٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود (٤: ٤١٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: فيه ابن فليح لا أعرفه.

(٢) المواقفات (٤: ١٥٤).

أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ》 [البقرة: ١٩٨]، عن ابن عباس (ت: ٦٨)، قال: «كانت عَكَاظٌ وَمَجَنةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسَاوَاقًا في الجاهلية، فتأثروا أن يتجرروا في الموسام، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ في مواسم الحج»^(١).

ومثله ما رواه البخاري (ت: ٢٥٦) عن عائشة (ت: ٥٨)، قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون المزدلفة، وكانوا يسمون **الْحُمْسَ**، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]^(٢).

٣ - أهل اللسان الذي نزل به القرآن:

لما كان القرآن نزل بلغتهم، فإنهم أعرف به من غيرهم، وهم في مرتبة الفصاحة العربية، فلم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا في الفصاحة، لذا فهم أعرف من غيرهم في فهم الكتاب والسنّة، فإذا جاء عنهم قول أو عمل وقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة^(٣).

كما أن ما نقل عنهم من كلام أو تفسير فإنه حجة في اللغة، وفيه بيان لصحة الإطلاق في لغة العرب، قال ابن حجر: «استشكل ابن التين قوله: (ناساً من الجن) من حيث إن الناس ضد الجن.

وأجيب بأنه على قول من قال: إنه من ناس: إذا تحرك، أو ذكر للتقابل، حيث قال: (ناس من الناس)، (وناساً من الجن)، ويلا ليت شعري، على من يعرض؟!»^(٤).

(١) صحيح البخاري برقم (٤٥١٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، برقم (٤٥٢٠).

(٣) ينظر: المواقف للشاطبي (٤: ١٢٨).

(٤) فتح الباري (٨: ٢٤٩) في شرح أثر عبد الله بن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [٥١].

٤ - حسن فهمهم:

إن من نظر في أقوال الصحابة في التفسير متذمراً لهذه الأقوال، ومتفهمًا لمراميها، وعلاقتها بتفسير الآية، فإنه سيتبين له ما آتاهم الله من حسن البيان عن معاني القرآن، من غير تكلف في البيان، ولا تعمق في تجنيس الكلام، بل تراهم يلقون الألفاظ بدها على المعنى، فتصيب منه المراد.

وكان مما عزز لهم حسن الفهم: ما سبق ذكره من الأسباب التي دعت إلى الرجوع إلى تفسيرهم من: مشاهدة التنزيل، ومعرفة أحوال من نزل فيهم القرآن، وكونهم أصحاب اللسان الذي نزل به القرآن، مع ما لهم من معرفة بأحوال صاحب الشريعة ﷺ مما كان يعينهم على فهم المعنى المراد، وكذا حسن الاستنباط.

ولا ريب أن قولهم في التفسير أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله؛ فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ علمًا وعملاً، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيلاً^(١).

إن هذه المزية توجب على دارس التفسير أن يرجع إلى أقوالهم، وأن يفهم تفسيراتهم، ليعتمد عليها في التفسير، ويبني عليها مسائل الآيات وفوائدها.

٥ - سلامه قصدهم:

لم يقع بين الصحابة خلاف يؤثر في علمهم، بحيث يوجه آراءهم العلمية إلى ما يعتقدونه، وإن كان مخالفًا للحق، بل كان شأن الخلاف بينهم إظهار الحق، لا الانتصار للنفس أو المذهب الذي ذهب إليه.

لقد ظهر فيمن بعدهم من أصحاب العقائد الباطلة؛ كالخوارج،

= يَدْعُوكَ يَيْنِثُوكَ إِلَّا رَيْهُمُ الْوَسِيلَةُ ﴿الإِسْرَاء﴾، قال: كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن، فأسلم الجن، وتمسك هؤلاء بدينهم.

(١) ينظر إغاثة اللهفان لابن القيم (١: ٢٤٠).

والمرجئة، والجهمية، والمعتزلة، وغيرهم = مجانية الحق، وكثير الخلاف بسبب كثرة الآراء الباطلة، مما جعل القرآن عرضةً لتحريف معناه، إذ يصرفه أصحاب هذه المذاهب الباطلة إلى مذاهبهم، وهذا مما سلم منه جيل الصحابة، فلم يتلوث بمثل هذه الخلافات.

ولهذا جاء تفسيرهم بعيداً عن مشكلات التأويل المنحرف، وصرف اللفظ القرآني إلى ما يناسب المذهب، أو غيرها من الانحرافات في التفسير.

وإذا تبيّنت لك قيمة تفسير الصحابي، فانظر إلى واقع بعض من يدرُّس التفسير أو يُدرِّسه، فإنك ستتجده لا يعني بإيراد أقوالهم، وكثيراً ما تراه يكتفي بأن ينسب التفسير إلى المتأخرین من اللغويين والمفسرين، ويتوَّى بهم؛ كالزجاج (ت: ٣١١)، والزمخشي (ت: ٥٣٨)، وابن عطية (ت: ٥٤٢)، والقرطبي (ت: ٦٧١)، وأبي حيان (ت: ٧٤٥)، وابن كثير (ت: ٧٧٤)، والآلوسي (ت: ١٢٧٠)، وغيرهم، ويتجاهل أن ما ذكروه إنما هو قول لأحد الصحابة.

إن في هذا المسلك ما يقطع على طالب العلم شرف الوصول إلى علوم هؤلاء الصحابة وأفهامهم، بل قد يجعله ينظر إلى أقوالهم نظر المقلل من شأنها، ويرى أن تفسيراتهم سطحية، لا عمق فيها، ولا تقرير !!

وهذا خطأ محض، ومجانية الصواب، وإنما كان سبيل أهل العلم الراسخين فيه أنهم (يتذكرون بموافقة الصحابة)، وانظر كم الفرق بين أن يقال: هذا قول ابن عباس (ت: ٦٨) في الآية، أو أن يقال: هذا قول الزجاج (ت: ٣١١)، أو قول ابن عطية (ت: ٥٤٢) أو قول غيرهم في الآية؟

فانظر إلى من ستميل نفسك، وأي قول سيطمئن له قلبك؟

ب - وجه اعتبار أقوال التابعين وأتباعهم مصدرًا للتفسير:

هذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ لأن بعض الباحثين لا يعتبر هذا المصدر، ويقع عنده تشكيك في اعتماده، فضلاً عن أهميته، ويمكن إجمال القول في هذا الأمر من خلال النقاط الآتية:

الأولى: أن التابعين وأتباعهم وعاءً لتفسيرات الصحابة.

التابعون وأتباعهم طريق إلى تفسير الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وقد كانوا وعاءً لتفسيراتهم، وحملوها لمن بعدهم.

ومن خَبَرِ الروايات، ووازن بينها، فإنه سيجد اتفاقات كثيرة بين تفسيرات التابعين وأتباعهم وتفسيرات الصحابة، وإن لم ينسوها للصحابة. وأقوال بعض التابعين في هذا المقام تدلُّ ذلك، منها:

١ - قال الترمذى (ت: ٢٧٩): «وأما الذي روی عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن، فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم. وقد روی عنهم ما يدل على ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم».

حدثنا الحسين بن مهدي البصري، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً^(١).

٢ - وروى الطبرى (ت: ٣١٠) بسنده عن الشعبي، قال: «والله ما من آية إلا قد سألت عنها، ولكنها الرواية عن الله»^(٢).

الثالثة: وهي ناشئة عن الأولى: أن المنهج الذى سلكه الصحابة فى التفسير، والمصادر التي اعتمدواها لم تتغير عند التابعين وأتباعهم، فلم يبدلوا أو يزيدوا في ذلك، ولم يظهر عندهم مصادر أخرى غير التي كانت عند الصحابة، وهذا مما يعزّز أقوالهم في التفسير، ويقوّي قبولها.

الثالثة: أن عدم اعتماد أقوالهم (اجتهادهم) يلزم منه انقطاع حلقة من حلقات التفسير، وهذا الانقطاع يلزم منه أنَّ فهم القرآن قد انقطع على الأمة، فيكون العصر الذي عاشه هؤلاء حلقة فرغ فيها علم التفسير، ولم يكن له من يتصدى له.

وهذا مع كونه خلاف الواقع؛ إذ المتخصصون للتفسير في هاتين الطبقتين كثيرون = إلا أننا نجد من يهون من تفسير علماء هاتين الطبقتين، ويرى أنه


(١) سنن الترمذى، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، نشر دار الغرب (٥٠: ٥٠).

(٢) تفسير الطبرى، ط: هجر (١: ٨١).

غير ملزم بأقوالهم^(١).

الرابعة: أن العلماء الذين دونوا التفسير المأثور عن السلف^(٢) قد اعتمدوا النقل عن هذه الطبقات الثلاث، وتتابعهم على هذا الفعل إيناسً بحجية هاتين الطبقتين مع الصحابة، والله أعلم.

الخامسة: أن التابعين وأتباعهم في عصر الاحتجاج اللغوي، وكثير من التابعين ممن يُحتجُّ بكلامهم في اللغة، والآخرون منهم لم تُعهد عليهم عجمة في الفهم العربي للقرآن، وأقلُّ أحوالهم - خصوصاً أتباع التابعين - أنهم نقلة للغة كحال كثير من اللغويين الذين اعتمدوا بجمع اللغة كالخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥) وصنفوا في كتاب (العين)، فهم مشاركون للغويين في سماع اللغة من العرب، وفي نقلهم لها من خلال تفسيراتهم اللغوية.



(١) الحديث هنا عن النظر إلى التزام تفسير هاتين الطبقتين من حيث الجملة، ولا يعني أن قول الواحد منهم ملزم، إلا إذا لم يوجد له مخالف في عصره.

(٢) مثل الطبرى وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي الشيخ، وغيرهم.

ثالثاً: أنواع تفسير السلف:

يمكن تقسيم التفسير الذي وجد عند السلف من خلال نظرين: النظر إلى ما رواه، والنظر إلى ما قالوه بالاجتهاد.

كما يلاحظ وجود معلومات في تفاسيرهم هي من باب علوم السورة، كاسمها وفضلها - إن كان لها ذلك - ومكان نزولها، أو هي من علوم الآية، كفضلها، ولقبها الذي يصطلحون عليه، أو تكون من باب الاستنباط الخارج عن حد التفسير.

أما التفسير عندهم فتقسيمه كما يأتي :

النوع الأول: التفسير المنقول:

١ - ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسيراته ^(١).

٢ - ما يُروى عنهم من أسباب النزول الصريحة.

٣ - ما يرويه التابعون عن الصحابة.

٤ - ما يرويه أتباع التابعين عن التابعين.

النوع الثاني: التفسير بالرأي:

١ - ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة.

٢ - ما يكون له عندهم أكثر من وجه في المعنى.

٣ - ما يربطون الآية به من القصص.

وسأذكر ذلك مفصلاً بالأمثلة الدالة عليه مما ورد عن الصحابة ثم مما ورد عن التابعين وأتباعهم.

النوع الأول: التفسير المنقول:

أولاً: ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسيراته الصريحة:

إن ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ من تفسيراته الصريحة تعد من

(١) الحديث هنا عن طبقة الصحابة، وليس عن واحد منهم، لذا لا يلزم ذكر نقل أحدهم عن الآخر، وإن كان يدخل في التفسير المنقول بالنسبة للنناقل منهم.

التفسير النبوي، لا من تفسير الصحابي^(١)؛ لأن مهمة الصحابي في مثل هذا النقل؛ لذا لا يتميز عن الذين جاءوا بعده إلا بكونه هو الراوي مباشرة، فكل مفسر من الصحابة ومن جاء بعدهم يذكر تفسير الرسول ﷺ ويأخذ به، ولا اختلاف بينهم في ذلك.

ومن أمثلة نقلهم التفسير النبوي:

ما رواه البخاري (ت: ٢٥٦) عن عائشة (ت: ٥٨) قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحد يحاسب إلا هلك». قالت: قلت: يا رسول الله - جعلني الله فداءك - : أليس يقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ أُولَئِكَ كُنْتُهُ يَرْبِّيهِ﴾ [١٩] فَسَوْفَ يُحَاسَّبُ حسَابًا يَسِيرًا» [١٨] [الانشقاق: ٧ - ٨]

قال: ذاك العرض، يعرضون، ومن نوتش الحساب هلك»^(٢).

أما إذا كان من كلام النبي ﷺ غير المباشر في التفسير، فذلك مبناه اجتهاد المفسر في الرابط بين معنى الآية ومعنى الحديث، والأحاديث تختلف قرباً وبعداً من حيث وضوح ارتباطها بالآي، وقد سبق ذكر أمثلة لهذا.

لا تخلو روایة التابعی أو تابع التابعی عن النبي ﷺ من حالین:

الأولی: أن يذكر تفسير النبي ﷺ بالإسناد إليه.

الثانیة: أن يرفعه إلى النبي ﷺ دون إسناد، فيكون مرسل تابعی أو مقطوع تابع التابعی، حسماً هو مقرر في علم مصطلح الحديث، ولكل نوع حكمه المعروف عند أهل العلم، وهو قليل جداً في التفسير المنقول عن النبي ﷺ في طبقة التابعين وأتباعهم.

(١) تجد أن بعض من كتب في مرويات الصحابة يدخل ما رووه عن النبي ﷺ من التفسير، بل قد يدخل ما هو أبعد من ذلك، وهو بعض الأحاديث التي رواها الصحابي عن النبي ﷺ، وهي تناسب معنى بعض الآية. ينظر على سبيل المثال: تفسير أم المؤمنين عائشة، جمع الدكتور عبد الله أبو السعود بدر (ص: ١٦٦، رقم ٢٦ / ١٨٥، رقم ٣٩ / ١٨٨، رقم ٤١ / ١٨٩، رقم ٤٣ / ٢١٨، رقم ٦٧، رقم ٦٨)، وغيرها كثير.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَّبُ حسَابًا يَسِيرًا﴾، من سورة الانشقاق، رقم الحديث (٤٩٣٩).

ومن أمثلة ما ورد من مرسولات التابعين ما رواه الطبرى بسنده عن قتادة، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَنَائِمِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: بلغنا أن نبى الله ﷺ، قال له قائل، أو رجل: يا رسول الله، ما السبيل إليه؟ قال: «من وجد زادًا وراحله»^(١).

ثانيًا: ما يروى عنهم من أسباب النزول الصريحة:

أسباب النزول الصريحة مما لا يتأتى إلا بالأثر، وهي مما يؤخذ عن الصحابة، إذ لا يمكن أن يخترع سبب نزول الآية ما، وما دام الأمر كذلك، فإن أسباب النزول الصريحة مما يكون بالنقل لا الاجتهاد.

والأصل في ذلك أن الصحابي إذا نص على سبب النزول فإن قوله حجة؛ لأنه ممن شهد التنزيل، أو رواه عن من شهده. ومنازعته في بعض الأمثلة - لاعتبار فيها - لا يخرج هذا الأصل عن كونه أصلًا معتبراً عند أهل العلم.

وقد يرويه الصحابي عن صحابي آخر، ومن أمثلة هذا ما روى البخاري عن ابن عباس (ت: ٦٨) في سبب نزول قوله تعالى: ﴿تَبَّأَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (٢٤)﴾ [المسد: ١]، قال ابن عباس: «لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَاتَكَ الْأَقْرَبَينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: يابني فهر، يابني عدي لبطون قريش، حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تزيد أن تغير عليكم أكتتم مصدقتي؟ قالوا: نعم! ما جربنا عليك إلا صدقًا.

قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد.

فقال أبو لهب: تبأ لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟!

فنزلت: ﴿تَبَّأَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (٢٥) مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ١ - ٢].

(١) تفسير الطبرى، تفسير الآية ٩٧ من سورة آل عمران (٤٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه في مواضع منها: سورة الشعراء برقم =

وابن عباس لم يحضر هذه الواقعة قطعاً؛ لأنه لم يولد بعد، فيكون رواها عن غيره من الصحابة الذين قد حضرواها، أو سمعوها من حضرها، والله أعلم.

تعبير الصحابة عن سبب النزول:

وغالباً ما تكون عبارتهم الصريحة في ذلك: «فأنزل الله»، أو عبارة «فأنزلت» أو عبارة «فنزلت» الدالة على التعقيب.
وممن أمثلة ذلك:

١ - ما رواه البخاري عن ابن مسعود (ت: ٣٢) في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ سَتَرِونَ أَنْ يَشَهَّدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]، قال: «كان رجالان من قريش وختن^(١) لهما من ثقيف، أو رجالان من ثقيف وختن لهما من قريش = في بيت، فقال بعضهم لبعض: أترون أن الله يسمع حديثنا؟! قال بعضهم: يسمع بعضه. وقال بعضهم: لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله، فأنزلت: ﴿وَمَا كُنْتُمْ سَتَرِونَ أَنْ يَشَهَّدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصِرُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]^(٢).

٢ - روى البخاري (ت: ٢٥٦): عن خباب (ت: ٣٧)، قال: «جئت العاص بن وائل السهمي أتقاضاه حقاً لي عنده، فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ . فقلت: لا، حتى تموت، ثم تبعث. قال: وإنني لميت ثم مبعوث؟! قلت: نعم.

قال: إن لي هناك مالاً و ولداً، فأقضيهما، فنزلت: ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِيَائِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَ مَالِي وَوَلَدِي أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَنْخَذَ إِنَّ رَحْمَنَ عَهْدَهَا﴾ [مريم: ٧٧ - ٧٨]^(٣).

= (٤٧٧٠)، وسورة المسد برقم (٤٩٧١)، ورقم (٤٩٧٢)، فيه عبارة: «فأنزل الله»، ورقم (٤٩٧٣).

(١) قال في القاموس المحيط: «الصهر، أو كل من كان من قبل المرأة كالأخ والأخ». (٢) رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿وَمَا كُنْتُمْ سَتَرِونَ أَنْ يَشَهَّدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ من سورة فصلت، رقم الحديث (٤٨١٦).

(٣) آخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِيَائِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَ مَالِي وَوَلَدِي﴾ من سورة مريم، رقم الحديث (٤٧٣٢)، وينظر ما بعدها

٣ - روى البخاري (ت: ٢٥٦) عن ابن عمر (ت: ٧٣) قال: «لما توفي عبد الله [ابن أبي بن سلول] جاء ابنته عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسألته أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباها، فأعطاه، ثم سأله أن يصلى عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلى، فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، تصلى عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟!»

فقال رسول الله ﷺ: إنما خيرني الله، فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، وسائل زيد على السبعين.

قال: إنه منافق. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]^(١).

وقد يرد غير هذه العبارات مما يوحى بسبب النزول المباشر، ويؤخذ ذلك من العبارة وسياقها، ومن أمثلة ذلك:

ما أخرجه البخاري (ت: ٢٥٦) عن ابن عباس (ت: ٦٨)، عن عمر بن الخطاب (ت: ٢٣) أنه قال: «لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلى عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي، وقد قال يوماً كذا وكذا؟! قال: أعدد عليه قوله. فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: آخر عندي يا عمر. فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت، فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له = لزدت عليها. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف. فلم يمكت إلا يسيرًا حتى نزلت الآيات من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَسَقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].^(٢)

قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم».

= من الروايات، فهي في القصة نفسها، وقد ورد في الرواية رقم (٤٧٣٣) التي تليها عبارة: «فأنزل الله».

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَعِينَ مَرَّةً﴾ من سورة التوبة، رقم الحديث: (٤٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَعِينَ مَرَّةً﴾ من سورة التوبة، رقم الحديث: (٤٦٧١).

والأصل في هذه الأسباب الصريحة التي يرويها الصحابة مباشرة، أو يرويها بعضهم عن بعض = أنها في حكم المرفوع، إلا إذا ظهر ما يدل على أن الصحابي قالها باجتهاد، وهو لا يقصد سبب النزول المباشر، بل يريد أن ما ذكره يدخل في حكم الآية، وهذا يعرف في محله من المثال.

ومن أمثلة ذلك:

١ - ما روى البخاري (ت: ٢٥٦) عن عبد الله بن مسعود، قال: «قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعوا الله ندًا، وهو خلقك. قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك.

فأنزل الله تعالى تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَآخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّا قَرْنَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُكُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِ أَثَاماً﴾ [الفرقان: ٦٨]، الآية^(١).

فعبارة (فأنزل الله) التي قالها ابن مسعود لا يريد بها سبب النزول المباشر، وذلك ظاهر من النص.

٢ - وما روى مسلم (ت: ٢٦١) عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: «نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فقال رجل - كان جالساً عند شقيق - له: هي إذن صلاة العصر.
فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣]، برقم (٦٨٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم (٦٣٠).

وليس عبارة (فنزلت) مما يراد به سبب النزول كما هو ظاهر من خلال النص؛ لأن المراد ذكر نزول الآية الناسخة، وليس بيان أن سبب نزول الآية الناسخة هو نزول الآية التي نسخت.

وبهذا تعلم أنه ليس هناك عبارات يمكن أن يجزم بها على الإطلاق؛ لأن الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعوهم يتسامحون في إطلاق مثل هذه العبارات.

وسبب النزول الصريح يبني عليه التفسير، ولا تجوز مخالفته، بل يكون دليلاً على بطلان التفسير الذي يخالف ما دلّ عليه السبب، ومن أمثلة ذلك ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الَّذِي بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الَّذِي مِنْ أَتَقَرَّ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبُوئِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، فقد ورد عن البراء، قال: «كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الَّذِي بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الَّذِي مِنْ أَتَقَرَّ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبُوئِهَا﴾^(١).

فهذا السبب صريح في السببية، وقد ورد عن ابن عباس (ت: ٦٨)، وجمع من التابعين وأتباعهم، وقد ورد تفسير آخر يحمل المعنى على المجاز، قال أبو عبيدة (ت: ٢١٠): «أي اطلبوا البر من أهله ووجهه، ولا تطبوه عند الجهلة المشركين»^(٢).

وهذا المعنى الذي ذكره أبو عبيدة محتمل لولا ورود هذا السبب الذي يقطع بأن المراد بالبيوت المسكنة، وأن المعنى متعلق بعادة من عادات بعض العرب في إحرامها للحج، فلا يصار إلى غيره مما لا يحتمله النص مع هذه السببية.

(١) رواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير، باب ﴿وَلَيْسَ الَّذِي بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الَّذِي مِنْ أَتَقَرَّ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبُوئِهَا وَأَتَقَرُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ فَلَيَحْوِنُوكُم﴾ [البقرة: ١٨٩]، برقم (٤٥١٢).

(٢) مجاز القرآن، لأبي عبيدة عمر بن المثنى (١: ٦٨).

ولا تخلو روایة التابعی او تابع التابعی لأسباب النزول الصريحة من حالین:

الأولی: أن يذكر الإسناد إلى الصحابي.

الثانية: أن تكون روایة التابعی مرسلة، وروایة تابع التابعی مقطوعة = لا يذکرون فيها الصحابي، وهذا كثیر عندهم في هذا الباب.

ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبری عن مجاهد، قال: «كانوا يسافرون ولا

يتزودون، فنزلت: ﴿وَتَكَرَّدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الرَّادِينَ﴾ [البقرة: ١٩٧] ^(١).

وما كان من قبيل المرسل أو المقطوع في النوعين السابقين فإنه لا يقبل إذا كان فرداً، أما إذا تعددت طرقها فإنها تدل على وجود أصل صحيح للمروري، كما قال شیخ الإسلام ابن تیمیة (ت: ٧٢٨): «والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن الموافقة قصداً أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً، فإن النقل إما أن يكون صدقًا مطابقاً للخبر، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقًا بلا ريب» ^(٢).

ثالثاً: ما يرويه التابعون عن الصحابة:

وحكمة حكم تفسیر الصحابي، إلا أنه بالنسبة للراوی من قبيل المنقول، وإن كان بالنسبة لقائله رأی.

رابعاً: ما يرويه أتباع التابعين عن التابعين:

وحكمة حكم تفسیر التابعی؛ إلا أنه بالنسبة للراوی من قبيل المنقول، وإن كان بالنسبة لقائله رأی.

وهذا له أمثلة كثيرة لا حصر لها؛ لأن الأصل فيما روى عن الصحابة أن يكون من طريق التابعين، وما روى عن التابعين أن يكون من طريق أتباع التابعين، ووجود الانقطاع في السند لا يضعف هذا الأصل، والله أعلم. وما يكون طريقه الروایة الممحضة لهذا، فإنه لا يمكن أن يكون فيه رأی، لأن الناقل ينقل ما بلغه فقط.

(١) مقدمة في التفسير (ص: ٦٨).

(٢) تفسير الطبری (٣: ٤٩٦).

النوع الثاني: تفسير السلف بالرأي:

- ١ - ما يكون له عندهم أكثر من وجه في المعنى.
- ٢ - ما يحکونه من أسباب النزول غير الصريحة.
- ٣ - ما يربطون الآية به من القصص.

أولاً: ما يكون له أكثر من وجه عندهم^(١):

هذا النوع من التفسير يرد عنهم كثيراً، ووجوه التفسير قد تكون راجعة إلى معنى واحد، وقد تكون راجعة إلى أكثر من معنى، والمقصود هنا ما كان راجعاً إلى أكثر من معنى، لأنه هو الذي يرد عليه الاحتمال، و اختيار أحد المحتملات دون غيرها إنما يكون بالرأي والاجتهاد، وسبب هذا الاختلاف قد يكون مرجعه اللغة، وقد يكون السياق، وقد يكون التمثيل بالنزول غير الصريح، وقد يكون باختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير، وقد يكون غير ذلك. والمقصود هنا أن هذا الاختلاف يكون بسبب الرأي، ومن أمثلة ذلك عن الصحابة:

١ - تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْعَدَيْنِ ضَبَّحَا﴾ [العاديات: ١]، فقد ورد فيه قولان:

الأول: أنها الخيل، ورد ذلك عن ابن عباس (ت: ٦٨).

الثاني: أنها الإبل، ورد ذلك عن ابن مسعود (ت: ٣٢)، وعلى بن أبي طالب (ت: ٤٠)، وابن عباس (ت: ٦٨).

وقد ورد عن ابن عباس ما يدل على رجوعه عن أن العadiات: الخيل، قال الطبرى (ت: ٣١٠): «حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا أبو صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ حدثه قال: بينما أنا في الحجر جالس؛ أتاني رجل يسأل عن العadiات ضبحاً، فقلت له: الخيل حين تغير في سبيل الله ثم تأوي إلى الليل، فيصنعون طعامهم، ويورون نارهم.

(١) وقوع الاحتمال هو الأصل الذي يوجب الاختلاف، وما سيأتي من الفقرتين بعده، فإنها يمكن أن تدرج فيه؛ إذا كان فيها تعدد في احتمال المعنى.

فانفلت عنى، فذهب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو تحت سقاية زمزم، فسأله عن العadiات ضبيحاً، فقال: سألت عنها أحداً قبل؟
قال: نعم. سأله عنها ابن عباس، فقال: الخيل حين تُغيّر في سبيل الله.
قال: اذهب فادعه لي، فلما وقفت على رأسه قال: تفتي الناس بما لا علم لك به، والله لكان أول غزوة في الإسلام لم يدر، وما كان معنا إلا فرسان: فرس للزبير وفرس للمقداد، فكيف تكون العadiات ضبيحاً؟!
إنما العadiات ضبيحاً من عرفة إلى مزدلفة إلى مني.

قال ابن عباس: فنزع عن قولي، ورجعت إلى الذي قال علي رضي الله عنه. ^(١)

٢ - في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ الْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ٦]، ورد تفسيرات عن الصحابة:

الأول: المسجور بمعنى: المُوقَد، وورد هذا عن علي بن أبي طالب (ت: ٤٠).

الثاني: الممْلُوء، وورد هذا عن ابن عباس (ت: ٦٨).

الثالث: المحبوس، وورد هذا عن ابن عباس أيضاً. ^(٢)

ويأتي هذا النوع كثيراً في تفسير التابعين وأتباعهم كذلك، وقد لا يأتي في الآية إلا حكاية أقوالهم، وقد تكون مع أقوال الصحابة، وتكون مخالفة لها، لكن على سبيل التنوع.

ومن الأمثلة الواردة عنهم ما يأتي:

١ - في المراد بأهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، قولان عن التابعين وأتباعهم:

(١) تفسير الطبرى، ط: الحلىي (٣٠: ٢٧٢ - ٢٧٣).

(٢) تفسير الطبرى (٢٢: ٤٥٨ - ٤٦٠).

الأول: أنها نزلت في يهود الذين كانوا حول المدينة، ورد ذلك عن قتادة (ت: ١١٧)، والربيع (ت: ١٣٩)، وابن جريج (ت: ١٥٠).

الثاني: أنها نزلت في وفد نصارى نجران، ورد ذلك عن محمد بن جعفر بن الزبير (ت: ١١٩) والسدسي (ت: ١٢٨)، وابن زيد (ت: ١٨٢).^(١)

الآية تحتمل القولين، كما قال الطبرى (ت: ٣١٠): «وإنما قلنا عنى بقوله: ﴿يَأَهِلُ الْكِتَبِ﴾ أهل الكتابين؛ لأنهما جمِيعاً من أهل الكتاب.

ولم يخصص جل ثناؤه بقوله: ﴿يَأَهِلُ الْكِتَبِ﴾ بعضاً دون بعض، فليس بأن يكون موجهاً بذلك إلى أنه مقصود به أهل التوراة بأولى منه بأن يكون موجهاً إلى أنه مقصود به أهل الإنجيل، ولا أهل الإنجيل بأولى أن يكونوا مقصودين به دون غيرهم من أهل التوراة.

وإذ لم يكن أحد الفريقين بذلك بأولى من الآخر؛ لأنه لا دلالة على أنه المخصوص بذلك من الآخر، ولا أثر صحيح، فالواجب أن يكون كل كتابي معنياً به؛ لأن إفراد العبادة لله وحده، وإخلاص التوحيد له = واجب على كل مأمور منهى من خلق الله. وأهل الكتاب يعم أهل التوراة وأهل الإنجيل؛ فكان معلوماً بذلك أنه عني به الفريقان جمِيعاً^(٢).

٢ - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحِي إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ وَمَنْ قَالَ سَأَزِلُّ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣]، ورد عدد من الأقوال: **الأول:** عن عكرمة (ت: ١٠٥): أن قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحِي إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ نزلت في مسيلة.

وقوله: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأَزِلُّ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

(١) تفسير الطبرى، ط: الحلبى (٣: ٣٠٢).

(٢) تفسير الطبرى، ط: الحلبى (٣: ٣٠٢ - ٣٠٣).

أقوال: يحمل كلام السلف على التمثيل، ومن ثم لا يكون في الأمر اختلاف ولا أقوال متعددة، بل يكون راجعاً إلى معنى واحد، كما سيأتي تحريره في الاختلاف الوارد في التفسير.

الثاني: عن السدي (ت: ١٢٨) أنها كلها نزلت في عبد الله بن أبي سرح.

الثالث: عن قتادة (ت: ١١٧) أنها كلها نزلت في مسيلة.

وورد عن ابن عباس (ت: ٦٨) قول رابع، قال: «زعم أنه لو شاء لقال

مثله، يعني: الشعر»^(١).

وهذه الأقوال كلها محتملة، وهي من اختلاف التنوع، من باب الأمثلة للمعنى العام المقول في الآية، فكل من زعم مثل هذه المزاعم، فإنه يدخل في معنى الآية.

ثانياً: ما يكونه من أسباب النزول غير الصريحة:

هذا النوع قسم لأسباب النزول الصريحة، وهذا هو الأغلب في صيغ النزول، ويكثر بها حكاية نزوله في أعيان أو طوائف، والأغلب عليها أنها من باب الاجتهاد، وليس من باب السبب المباشر إلا إذا ظهر ما يدل على ذلك.

وكثيراً ما تكون الصيغة الواردة في ذلك: «نزلت في كذا»، سواءً أكانت في موضوع معين، أم في رجل، أم في طائفة.

وهذه الصيغة يجعلها البخاري (ت: ٢٥٦) في التفسير المسند (أي: في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ)، لذا يوردها بالإسناد خلافاً لغيرها من التفسيرات الموقوفة على الصحابة التي يعلقها عنهم، ولا يورد فيها السنن.

قال البخاري (ت: ٢٥٦): «باب قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَإِنَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ يَنِيدُكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

قال ابن عباس: الأنفال: المغانم.

قال قتادة: ﴿رَبِّكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]: الْحَرْبُ. يقال: نافلة: عطية.

حدثني محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سعيد بن سليمان، أخبرنا هشيم،

(١) تنظر الروايات في تفسير الطبرى، ط: الحلى (٧: ٢٧٣ - ٢٧٤).

وبينظر مثال فى: تفسير الطبرى، ط: الحلى (١٠: ٢١١).

أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: سورة الأنفال؟
قال: نزلت في بدر»^(١).

في هذا المثال تجده علق تفسير الأنفال بالغائم على ابن عباس (ت: ٦٨)،
ولم يذكر إسناده، ولما أورد عنه قوله: نزلت في بدر؛ ساق الإسناد؛ لأنَّه
اعتبر هذه الصيغة من المسند الذي في حكم المروي.

والحكم عليها بأنها من المسند لا يعني أنها سبب نزول صريح، فهناك
فرق بين الأمرين واضح، والمقصود هنا أن التفسير الذي يأتي بهذه الصيغة من
قبيل الرأي والاجتهاد، وأنها لا تدل على سبب النزول المباشر إلا إذ حف بها
قرائن تدل على ذلك.

ومن الأمثلة التي تشير إلى وقوع الاجتهاد في هذه العبارة المثالان
الآتيان:

١ - أخرج البخاري (ت: ٢٥٦) عن أنس رضي الله عنه (ت: ٩٣) قال: «نرى هذه الآية
نزلت في أنس بن النضر رضي الله عنه: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾
[الأحزاب: ٢٣]»^(٢).

٢ - وروى ابن مردوح عن سعد بن أبي وقاص قال: نزلت في الحرورية:
﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].
والحرورية (الخوارج) لم يكونوا موجودين لما نزلت الآية، لكن سعداً
نزل الآية عليهم، ورأى أنهم يدخلون في حكمها.

ومن أمثلة ما حفت به قرائن تدل على أنه سبب مباشر للنزول، له حكم
الرفع، ما رواه البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿يَسْكُونَكَ عَنِ الْأَنْقَالِ﴾ من
سورة الأنفال، برقم (٤٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَيَنْهَمُونَ
قَصْنَى نَجْبَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْنَظِرُ وَمَا بَلَّوْا بَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، برقم (٤٧٨٣).

(٣) ينظر تفسير ابن كثير: تفسير الآية ٣٣ من سورة المائدة.

مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ ﴿[الأحزاب: ٣٧]﴾، عن أنس بن مالك: أن هذه الآية: ﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهٌ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة^(١).

وهذا الذي قاله أنس لا خلاف فيه، فهو في حكم المسند.

تعدد المحكي في النزول:

ولما كان يرد بهذه الصيغة ما هو من قبل الاجتهاد في التفسير، فإنه قد يتعدد المحكي في النزول، ويكون من باب اختلاف النوع، ومن أمثلة ذلك:

١ - ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ بَنَاءً الَّذِي أَتَيْنَاهُ إِيمَانًا فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَاغُولِينَ ﴽ١٧٥﴾ [الأعراف: ١٧٥] = اختلاف بين الصحابة في من نزلت الآية بشأنه، فورد عن ابن مسعود (ت: ٣٢) وابن عباس (ت: ٦٨) أنها في بلعم بن باعرا من بني إسرائيل.

وورد عن عبد الله بن عمر بن العاص (ت: ٦٥) أنها نزلت في أمية بن أبي الصلت، قال عبد الملك بن عمير: «تذاكروا في دمشق هذه الآية: ﴿فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا﴾ فقال بعضهم: نزلت في الراهب بلعم بن باعوراء. وقال بعضهم: نزلت في الراهب فخرج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص، فقالوا: فيمن نزلت هذه الآية؟ قال: نزلت في أمية بن أبي الصلت التوفي»^(٢).

وإذا تأملت حال المذكورين = ظهر لك أن الآية تنطبق عليهم وتشملهم، وليس بلازم أن يكون أحدهم هو المراد بعينه دون الآخر، بل هي عامة في كل من اتصف بها.

٢ - ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه تلا هذه الآية: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ إِاتَّاهَ إِلَيَّ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴽ[الزمر: ٩]﴾ [الزمر: ٩]، قال: «ذاك عثمان بن عفان. وفي لفظ: نزلت في عثمان بن عفان».

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهٌ﴾ من سورة الأحزاب، برقم ٤٧٨٧.

(٢) ينظر: تفسير الطبرى، تحقيق: شاكر (١٣: ٢٥٢ - ٢٥٧).

وورد عن ابن عباس في قوله: ﴿أَمْنٌ هُوَ قَدِينٌ إِنَّمَا أَئْتَنَا سَلِيجًا وَقَائِمًا﴾ قال: «نزلت في عمار بن ياسر».

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في ابن مسعود، وعمار، وسالم مولى أبي حذيفة»^(١).

وهذه الآية كالسابقة لها، فاللفظ عام، وما ذكر من النزول، فهو مثال لمن تطبق عليه الآية.

ولم يكن ذكر سبب النزول مقتصرًا على الصحابة، بل تجد في تفسير التابعين وأتباعهم كثيراً من عبارات النزول، وهي متفاوتة بين أن تكون من الأسباب الصريحة، أو أن تكون من غير الصريحة.

أما أسباب النزول الصريحة، فالالأصل أنها منقطعة؛ لأن التابعين وأتباع التابعين لم يحضروا النزول، وليسوا من أصحاب المشاهدة كما كان الحال في الصحابة.

لكن هذا لا يعني عدم الاستفادة من تلك الروايات التي يحكم عليها بالضعف من هذه الجهة، بل قد يستفاد منها في التفسير، ويكون ذلك حسب المثال المطروح.

ولو خالف سبب النزول الصريح المروي عن التابعين أو أتباعهم ما روی عن الصحابة، فإن قول الصحابة هو المقدم، كما هو الظاهر.

والأصل أن يقدم كل ما يتعلق بأسباب النزول الصريحة من رواية الصحابي على ما يحكيه غيره؛ لأن الصحابي ممن شهد النزول، أو يكون أخذه عن شهده من الصحابة.

وقد أعمل الطبرى هذه القاعدة في صيغة سبب النزول غير الصريحة، فضلاً عن الصريحة فقد ذكر في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَيْتَ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرُوكُمْ بِهِ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ بَيْنِ إِسْرَائِيلَ عَلَى مِنْهُمْ فَمَانَ وَأَسْتَكْبِرُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

(١) ينظر: الدر المنشور عند تفسير الآية المذكورة (١٢ : ٦٣٧).

﴿الأحقاف: ١٠﴾، فقد ورد أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام (ت: ٤٣)، الحبر اليهودي الذي أسلم، وأنه هو الشاهد المراد في الآية، ورد هذا عنه، وعن سعد بن أبي وقاص (ت: ٥٥)، وعن ابن عباس (ت: ٦٨)، وجمع من التابعين.

وقد ورد عن مسروق (ت: ٦٢) والشعبي (ت: ١٠٤) أن المراد بالشاهد موسى، واحتجوا بكون السورة مكية، وخبر عبد الله بن سلام كان في المدينة، وهذا وجه من الترجيح حسن متين، غير أن ما ورد عن الصحابة يجعل القول الأول هو المعتبر.

قال الطبرى (ت: ٣١٠): «والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل؛ لأن قوله: ﴿فَلَمْ يَرَهُ إِنْ كَانَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ وَكَفَرُتُ بِهِ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ بَقِيَّةِ إِسْرَائِيلَ عَلَى مُثْلِهِ﴾ في سياق توبخ الله تعالى ذكره مشركي قريش واحتجاجاً عليهم لتبنيه ﷺ، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر فتووجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دل على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدم الخبر عنهم معنى.

غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك يعني به عبد الله بن سلام، وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به.

فتأويل الكلام - إذ كان ذلك كذلك -: وشهد عبد الله بن سلام - وهو الشاهد من بنى إسرائيل - على مثله؛ يعني: على مثل القرآن - وهو التوراة - وذلك شهادته أن محمداً مكتوب في التوراة أنه نبي تجده اليهود مكتوباً عندهم في التوراة كما هو مكتوب في القرآن أنه نبي»^(١).

ثالثاً: ما يربطون الآية به من القصص:

ورد في القرآن قصص كثير، وبعضها مما كانت أحداثه مصاحبة لوقت نزوله، ومنها ما كان قبل النبوة^(٢).

(١) تفسير الطبرى، ط: الحلبي (٢٦ : ٢٦).

(٢) وطريقة ورود القصص في القرآن على قسمين: فمنها ما يأتي فيها شيء من التفصيل؛ =

ويلاحظ أن بعض أسباب النزول قد تكون من قصص الآي؛ كالخبر الوارد عن ابن عباس (ت: ٦٨) في سبب نزول قوله تعالى: ﴿نَسَأَلْمُنَّ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وهذا إذا كان من أسباب النزول الصريحة، فإنه يلحق بها، وليس هو المراد هنا.

وهذه القصص إما أن تكون واردة عن النبي ﷺ، وإما أن تكون مما تناقله العرب من أخبارهم، وإما أن تكون من أخبار بني إسرائيل.

فإن كان الوارد عن النبي ﷺ على سبيل التفسير، فإنه يلحق بالتفسير النبوى من حيث القبول؛ كالخبر الوارد في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ أَذَّوْا مُوسَى فَبَرَأَ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِهْنَمَ﴾ [الأحزاب: ٦٩].

أخرج البخاري (ت: ٢٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه (ت: ٥٧)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فإذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده؛ إما برص، وإما أدرة، وإما آفة. وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بشوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوابي حجر، ثوابي حجر، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون.

وقام الحجر، فأخذ ثوبه، فلبسه، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لنذباً من أثر ضربه ثلاثة أو أربع أو خمساً، فذلك قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ أَذَّوْا مُوسَى فَبَرَأَ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِهْنَمَ﴾ [٦٩]

= قصة آدم، وموسى، وهود، وي يوسف عليه السلام، وقصة أصحاب الكهف، وقصة صاحب الجنتين، وقصة ذي القرنيين.

ومنها ما تكون فيها الإشارة العابرة إلى القصة؛ كخبر الذي أوتى الآيات فانسلخ منها، وقصة الجسد الذي فتن به سليمان عليه السلام، وخبر المجادلة، وخبر الأنفال، وخبر النسيء في الأشهر الحرم الذي كان يعمله كفار العرب، وغيرها.

[الأحزاب: ٦٩] (١)

وإن ذكر النبي ﷺ قصة توافق ما ورد في القرآن من دون أن ينص على أنها تفسير لآلية، فإن حمل الآية عليها - وإن كان الارتباط بينهما واضحًا - من اجتهاد المفسر، وذلك كاجتهاده في ربط القصص التي لم ترد عنه ﷺ، أيًا كان مصدرها.

ومن القصص التي ذكرها النبي ﷺ، وربطها بعض المفسرين من الصحابة بما ورد من الخبر عن قصة بعض الأقوام؛ قصة أصحاب الأخدود التي رواها الإمام مسلم بسنده عن النبي ﷺ، قال: «كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت، فأبعث إلي غلاماً أعلمه السحر، فبعث إليه غلاماً يعلمه، فكان - في طريقه إذا سلك - راهب، فقعد إليه، وسمع كلامه، فأعجبه، فكان إذا أتى الساحر؛ مر بالراهب، وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه، فشكى ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر، فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك، فقل: حبسني الساحر...» إلى أن ورد فيها: «فقال للملك: إنك لست بقاتل حتى تفعل ما أمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهمًا من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمي، فإذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهمًا من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوضع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه، باب: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجْكَادَ وَقُولُوا حِطَّة﴾ [البقرة: ٥٨] رقم الحديث: (٣٤٠٤).

قال ابن حجر: «قوله: فذلك قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ عَادُوا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأحزاب: ٦٩]: لم يقع هذا في رواية همام، وروي ابن مردويه من طريق عكرمة عن أبي هريرة، قال:قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ عَادُوا مُوسَى﴾ الآية، قال: إنبني إسرائيل كانوا يقولون: إن موسى آدر، فانطلق موسى إلى الهر يغتسل. فذكر نحوه». فتح الباري (٦: ٥٠٤).

في موضع السهم، فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام، فأتى الملك، فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟! قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس، فأمر بالأخذود في أفواه السكك، فخدت، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه، فأحموه فيها أو قيل له: اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة، ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيه، فقال لها الغلام: يا أمه، اصبري، فإنك على الحق»^(١).

فهذه القصة - كما ترى - ليس فيها أنها تفسير لقصة أصحاب الأخذود التي وردت في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ إِذْ هُوَ عَلَيْهَا قُعُودٌ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُودٌ وَمَا نَقْمُو مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٤ - ٨]، مع أنه يتضح أنها مما يفسر هذه الآيات، وأن حملها عليها إنما كان من عمل المفسر^(٢).

ولا شك أن تفسير الآية بما ذكره النبي ﷺ هو أولى ما تفسر به.

وإذا كان هذا هو الحال مع القصص الواردة عن المعصوم التي لم يشر إلى أنها تفسر آية ما، فإن غيرها مما يؤخذ من بنى إسرائيل أو غيرهم من باب أولى أن يكون ربطها بالقرآن من باب الرأي واجتهاد المفسر. وهذا أصل مهم يحسن التنبه له، والاعتناء به.

والمقصود هنا أن الصحابة قد ورد عنهم حمل بعض الآيات التي وردت فيها قصص أو إشارة إليها = على بعض القصص الواردة عن بنى إسرائيل أو غيرهم، ويتحمل أن يكون ما فسروا به من هذه القصص مأخوذاً عن النبي ﷺ، ويتحمل أن يكون مأخوذاً عن غيره.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخذود، رقم الحديث: (٣٠٠٥).

(٢) ورد في التفسير عن بعض الصحابة والتابعين أقاويل في أصحاب الأخذود غير هذا المذكور في الحديث، فقد ورد أنهم من النبط، وورد أنهم مجوس أهل كتاب. ينظر: الدر المنشور للسيوطى (١٥: ٣٣٣).

وقد كان في حملهم عليها ضروب:

فضرب منها أتي بذكر الخبر مجملًا.

وضرب منها ذكر ما ورد من الخبر الذي جاء في القرآن، وزاد عليه تفاصيل أخرى.

وضرب منها حمله على قصة معروفة في كتب السابقين، وجعلها مفسرة للآية، وإن كان قد يقع فيها منازعة في كونها هي المعنية بما ورد في القرآن. ومن أمثلة ذلك:

١ - ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَيْنَهُمْ بَأَنَّ الَّذِي أَتَيْنَاهُ إِيمَانَنَا فَأَنْسَلَحَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَارِイْك﴾ [الأعراف: ١٧٥]، فقد ورد عن ابن مسعود (ت: ٣٢)، قال: «رجل من بنى إسرائيل، يقال له: بلعمُ بنُ أَبْرٍ»^(١).

وكذا ورد عن ابن عباس (ت: ٦٨)، وزاد أنه أotti كتاباً، فأخلد إلى شهوات الأرض ولذتها وأموالها، لم يتتفع بما جاء به الكتاب^(٢).

ولم يرد عنهم تفاصيل قصة هذا الرجل، وهي مذكورة في كتب التفسير وغيرها، على اختلاف فيها كما هي العادة في مثل هذه الأخبار التي انقطع فيها السند، وعفى عنها الزمن من قصص الغابرين.

٢ - ما ورد من تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَيْنَهُمْ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتِينَ تَذُودَانِ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَقَّيْ يُصَدِّرَ آرِعَاءَ وَأَبْوَنَا شَيْخٌ كَيْرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

فقد ورد عن الصحابة في تفسير هذه الآية تفاصيل، منها:

ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ت: ٢٣)، قال: «إن موسى عليه السلام لما ورد ماءً مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون، قال: فلما فرغوا أعادوا الصخرة على البئر، ولا يطيق رفعها إلا عشرة رجال، فإذا هو

(١) تنظر الرواية عنه في تفسير الطبرى، تحقيق: شاكر (١٣: ٢٥٣ - ٢٥٤).

(٢) ينظر في الرواية عن ابن عباس: تفسير الطبرى، تحقيق: شاكر (١٣: ١٥٤، ٢٥٥، ٢٦٩).

بامرأتين تزودان، قال: ما خطبكما؟ فحدثاه، فأتى الحجر فرفعه^(١)، ثم لم يستق إلا ذنوباً واحداً، حتى رويت الغنم^(٢).

وقد ورد تفاصيل أخرى عن ابن مسعود (ت: ٣٢)، وابن عباس (ت: ٦٨) ذكرها المفسرون، وتتابع السلف على ذكرها أيضاً^(٣).

(١) لطيفة: قال ابن أبي حاتم في تفسيره (٩: ٢٩٦٧): «رأيت الصخرة، وشترت، فكان بأصبعي شران ومائة».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في كتاب التفسير (٩: ٢٩٦٤)، وقال عنه ابن كثير (٦: ٢٢٧): «إسناد صحيح».

وقد رواه غيره، ذكرهم السيوطي في الدر المنثور (٦: ٤٠٥)، وزاد فيها عن هذا الذي ذكره ابن أبي حاتم، قال: «وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن موسى عليه السلام لما ورد ماء مدين؛ وجد عليه أمة من الناس يسوقون، فلما فرغوا أعادوا الصخرة على البئر، ولا يطيق رفعها إلا عشرة رجال، فإذا هو بامرأتين، قال: ما خطبكما؟ فحدثاه، فأتى الصخرة، فرفعها وحده، ثم استقى، فلم يستق إلا دلواً واحداً حتى رويت الغنم، فرجعت المرأتان إلى أبيهما، فحدثاه، وتولى موسى عليه السلام إلى الظل، فقال: رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير، قال: فجاءته إحداهما تمشي على استحياء؛ واضعة ثوبها على وجهها، ليست بسلفة من الناس؛ خراجة ولجاجة، قالت: إن أبي يدعوك لجزيك أجر ما سقيت لنا، فقام معها موسى عليه السلام، فقال: لها امشي خلفي، وانتعي لي الطريق، فإني أكره أن تصيب الريح ثيابك؛ فتصف جسده، فلما انتهى إلى أبيها، قص عليه، فقالت: إحداهما: يا أبت استأجره؛ إن خير من استأجرت القوي الأمين، قال: يا بنية ما علمك بامانته وقوته؟ قالت: أما قوته فرفعه الحجر، ولا يطيقه إلا عشرة رجال، وأما أمانته فقال: امشي خلفي، وانتعي لي الطريق؛ فإني أكره أن تصيب الريح ثيابك، فتصف لبي جسده، فزاده ذلك رغبة فيه، فقال: ﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِ هَذِهِنَّ﴾ [القصص: ٢٧] إلى قوله: ﴿سَتَجِدُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]؛ أي في حسن الصحبة والوفاء بما قلت، قال موسى عليه السلام: ﴿ذَلِكَ بَيْنَ وَبَيْنَكَ أَيْمَانَا الْأَجْلَانِ قَضَيْتُ فَلَا عَذَرَنَّ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ٢٨]، قال: نعم، قال: (الله على ما نقول وكيل)، فزوجه، وأقام معه يكفيه، ويعمل له في رعاية غنمها، وما يحتاج إليه، وزوجه صَفُورًا وأختها شرفاً، وهما التي كانتا تَزُودَانِ».

(٣) ينظر في هذه التفاصيل: تفسير الطبرى، ط: الحلبي (٢٠: ٥٤ وما بعدها)، وابن أبي حاتم (٩: ٢٩٦١ وما بعدها)، وابن كثير (٦: ٢٢٦ وما بعدها).

٣ - ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿كَتَلَ الشَّيْطَنُ إِذَا قَالَ لِلنَّاسِ أَكُفُّرُ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦]. روى الطبرى (ت: ٣١٠) عن أمير المؤمنين علي (ت: ٤٠)، قال: «إن راهبًا تعبَّد سنتين سنة، وإن الشيطان أرداه، فأعياه. فعمد إلى امرأة، فاجنَّها^(١)، ولها إخوة، فقال لإخوتها: عليكم بهذا القس، فيداووه.

فجاءوا بها، قال: فدواها، وكانت عنده، فيبينما هو يومًا عندها إذ أعجبته، فأتاهما، فحملت، فعمد إليها، فقتلها، فجاء إخوتها، فقال الشيطان للراهب: أنا صاحبك، إنك أعييني، أنا صنعت بك هذا، فأطعني أنجك مما صنعت بك، اسجد لي سجدةً، فسجد له، فلما سجد له قال: إني بريء منك، إني أخاف الله رب العالمين، فذلك قوله: ﴿كَتَلَ الشَّيْطَنُ إِذَا قَالَ لِلنَّاسِ أَكُفُّرُ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦]^(٢).

وكذا ورد عن ابن مسعود (ت: ٣٥)، وابن عباس (ت: ٦٨).

ولا يلزم أن هذه القصة هي المراد بعينها بهذه الآية، لكنها تصلح أن تكون تفسيرًا لها، فذكرها هؤلاء الكرام تفسيرًا لها، والربط - كما هو ظاهر - اجتهاد منهم، والله أعلم.

كما يلاحظ أنهم لم يرفعوا هذه القصة للنبي ﷺ، وهذا يشعر بأنهم مما تلقوه عن غيره. ولا ضير في حمل هذه الآية على هذه القصة التي هي تمثيل للمعنى الوارد في الآية، قال ابن كثير (ت: ٧٧٤): «وقد ذكر بعضهم هنا قصة بعض عبادبني إسرائيل؛ هي كالمثال لهذا المثل، لا أنها المراد وحدها

= ومن الطرائف المذكورة عنهم ما ورد عن ابن مسعود، قال: «حثت على جمل لي ليلتين حتى صبحت مدين، فسألت عن الشجرة التي أوى إليها موسى، فإذا شجرة خضراء ترف فأهوى إليها جملي، وكان جائعًا؛ فأخذها جملي، فعالجها ساعنة، ثم لفظها، فدعوت الله لموسى ﷺ، ثم انصرفت». تفسير الطبرى، ط: الحلبي (٥٨: ٢٠).

(١) أي: أصابها بالجنون.

(٢) تفسير الطبرى، ط: الحلبي (٤٩: ٢٨).

بالمثل، بل هي منه مع غيرها من الواقع المشاكلة لها»^(١).

ولا يقال في مثل هذا المقام: إن هذه إسرائيلية فلا تقبل. لأن المعنى الذي تحمله هذه الإسرائيلية ليس غريباً، ولا نكارة فيه توجب رده، وما دام الأمر كذلك، فإنه يفسر بها، ويوضح المعنى كما يوضح بغيرها، والله أعلم.

وكثرت رواية القصص المجملة في القرآن في طبقة التابعين وأتباع التابعين، وإن كان بعض مفسريهم أقل من بعض، لكن الحكم هنا عن جملة المروي عنهم من تفاصيل قصص الآيات.

ومما يلاحظ في بعض المروي عنهم أنه مليء بالغرائب، خصوصاً ما يرد عن السدي (ت: ١٢٧)، وابن إسحاق (ت: ١٥٠) و وهب بن منبه (ت: ١١٤) والكلبي (ت: ١٤٦) ومقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠).

والأمثلة في هذا كثيرة، وسردها يطول، لكن اكتفي بمثال في هذا المقام، وهو ما ورد عنهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ الْكَافِرِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّارَاتِينَ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الْرِعَاءُ وَأَبُوئَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾٢٣﴿ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾٢٤﴿ [القصص: ٢٣ - ٢٤]:

قال ابن جرير: حبراً كان لا يطيقه إلا عشرة رهط.


قال شريح: انتهى إلى حجر لا يرفعه إلا عشرة رجال، فرفعه وحده.

قال السدي: رحمهما موسى حين ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الْرِعَاءُ وَأَبُوئَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ فأتى إلى البئر فاقتلع صخرة على البئر كان النفر من أهل مدین يجتمعون عليها، حتى يرفعوها، فسقى لهم موسى دلواً فأرتوتا غنمهما، فرجعوا سريعاً، وكانتا إنما تسقيان من فضول الحياض.

قال قتادة: تصدق عليهما نبي الله عليه السلام، فسقى لهم، فلم يلبث أن أروى غنمهما.

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة (٨: ٧٥).

قال ابن إسحاق: أخذ دلوهما موسى، ثم تقدم إلى السقاء بفضل قوته، فزاحم القوم على الماء حتى أخْرَهُمْ عنه، ثم سقى لهما^(١).



تبنيه فيما يتعلق بتفسير السلف للمغيبات:

بعض الأخبار الواردة في اليوم الآخر، أو ما ورد من أخبار آخر الزمان مما أشار إليه القرآن؛ يرد فيها الاحتمال السابق في القصص، فيحتمل أنها مما تلقوه عن النبي ﷺ، ويحتمل أنهم أخذواه من مصدر آخر، والله أعلم. ومن الأمثلة لذلك:

١ - قوله تعالى: «فَاتَّمُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا أَنَّاسٌ وَالْحِجَارَةُ أُعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» [البقرة: ٢٤]. ورد عن ابن مسعود (ت: ٣٢)، قال: «هي حجارة من كبريت، خلقها الله يوم خلق السموات والأرض في السماء الدنيا يدها للكافرين»^(٢).

(١) ينظر: تفسير الطبرى عند تفسير الآيتين المذكورتين (١٨ : ٢١٤).

(٢) تفسير الطبرى (١ : ٤٠٣).

وفي رواية السدي (ت: ١٢٨)، عن أشياخه، عن ابن مسعود (ت: ٣٢)، وابن عباس (ت: ٦٨)، وناس من الصحابة، قال: «أما الحجارة، فهي حجارة في النار من كبريت أسود يذبون به مع النار»^(١).

فتقييد الحجارة التي وردت في الآية مطلقة بحجارة الكبريت الأسود، وذكر وقت خلقها = من الغيب الذي لا يعلم إلا من جهة الخبر لا العقل.

٢ - قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخَيْمَةِ﴾ [الرحمن: ٧٢].
ورد عن عمر (ت: ٢٣) وابن مسعود (ت: ٣٢) أن الخيم: الدُّرُّ المُجَوَّفُ.
وعن ابن عباس (ت: ٦٨): الخيمة: لؤلؤة، أربعة فراسخ في أربعة فراسخ، لها أربعة آلاف مِضْرَاعٍ من ذهب^(٢).

وصفة خيمة الجنة قد ورد فيها أحاديث صحاح، وهي تشهد لهذا التفسير، ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري (ت: ٢٥٦)، عن النبي ﷺ، قال: «الخيمة درَّةً مجوفة، طولها في السماء ثلاثون ميلًا، في كل زاوية منها للمؤمن أهل لا يراهم الآخرون»^(٣).

ومن المعلوم أن مثل هذا لا يقال من جهة العقل، بل لا بد فيه من الخبر المحسن، بخلاف بعض الأخبار المجملة التي قد يكون للعقل فيها مدخل من جهة بيان المعنى فيها، وهذا النوع قليل جدًا في الغيبيات، إذ تأتي على سبيل الإجمال، ويكتفى فيها ببيان معاني الألفاظ دون التعرض للكيفيات إلا ما ورد به النص، والله أعلم.

ولم يختلف أمر تفسير التابعين وأتباعهم لبعض الغيبيات بما كان عليه الحال عند الصحابة، وقد ورد عنهم تفسير لبعضها.

وحكمة حكم المراسيل والمقطوعات، فليست مقبولة على الإطلاق ولا

(١) تفسير الطبرى (١: ٤٠٤).

(٢) تفسير الطبرى (٢٢: ٢٦٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم الحديث: (٣٢٤٢).

مرفوعة على الإطلاق، بل مرجع ذلك يعتمد على المثال المتكلم فيه، ومدى صحته وقبوله من عدمهما.

ومنها: ما ذكره الطبرى في قوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ﴾ [النَّبَا: ٣٨]؛ حيث اختلف أهل العلم - في معنى الروح في هذا الموضع - على أقوال:

الأول: جبريل عليه السلام، وقد رواه عن الضحاك، والشعبي.

الثاني: خلق من خلق الله في صورة بني آدم، وقد رواه عن مجاهد وأبي صالح والأعمش.

الثالث: بنو آدم، ورواه عن الحسن البصري^(١).

رابعاً: حجية تفسير القرآن بأقوال السلف:

لم يقع خلاف في أن ما يرويه السلف عن النبي عليه السلام من تفسيراته، وما يروونه من أسباب النزول الصريحة حجة في التفسير، وأن الأصل فيهما قبول ما رواه الصحابي وإعماله في التفسير؛ لأن الظاهر فيهما النقل المحسن، ولو احتملت الآية معنى غيره، فإنه لا يمكن القول به ومخالفة المنقول من هذا النوع.

ويلحق بهذين النوعين من حيث الحجية نوعان آخران:

١ - ما يقع عليه إجماعهم.

٢ - ما يكون له وجه واحد في المعنى لا غير.

وسبب إدخال النوعين الأخيرين هنا أنه لا يمكن القول فيهما بالرأي؛ فأشبها الأولين في ذلك، وغالباً ما يكون الرأي فيما تتعدد فيه الوجوه التفسيرية، ولم يكن من قبيل النوعين الأولين، أما إذا وقع الإجماع على معنى أو كانت اللفظة لا تحتمل إلا معنى واحداً لا غير، فإنه لا مجال في هذا للرأي.

وفيمما يأتي بيان هذين النوعين:

أولاً: ما يقع عليه إجماعهم:

إذا ثبت الإجماع عن الصحابة فهو حجة؛ لأنهم لا يجمعون على خطأ

(١) أورد الطبرى (٤٧ : ٢٤) غير هذه الأقوال، وما ذكرته منها فلمناسبته للعنوان.

أو باطل، وإن كانت حكاية الإجماع صعبة؛ إلا أن بعض الإجماعات التي يحكيها العلماء عنهم لا نجد فيها مخالفًا لهم من طبقتهم، وهذا يشمل العلوم بعومها، والمعتلون بالتفسير يحكون الإجماع عنهم وعمن بعدهم من التابعين وتبعيهم، ومن ذلك:

١ - تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿فَالْمُلِيقُونَ ذَكَرَا﴾ [المرسلات: ٥]، فقد ورد عن ابن مسعود (ت: ٣٢) وابن عباس (ت: ٦٨) أن المراد بذلك الملائكة تلقي الذكر على الأنبياء، ولم يرد في طبقة الصحابة غير هذا القول، وهكذا سار عليه من جاء بعدهم، وقد حكى الإجماع في ذلك ^(١) ابن كثير (ت: ٧٧٤)، قال: «يعني: الملائكة. قاله ابن مسعود وابن عباس ومسروق ومجاحد وقتادة والريبع بن أنس والسدي والثوري، ولا خلاف ه هنا؛ فإنها تنزل بأمر الله على الرسل» ^(٢).

٢ - تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَتِ ذَرُوا﴾ [الذاريات: ١]، فقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ت: ٤٠)، وابن عباس (ت: ٦٨) أنها ^(٣) الرياح ^(٤).

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤): «وهكذا فسرها ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي وغير واحد، ولم يحك ابن جرير ولا ابن أبي حاتم غير ذلك» ^(٤).

والأمر كما ترى، فإنه لم يرد قول آخر في معنى المراد بالذاريات في

(١) ينظر في دراسة هذا الإجماع كتاب: الإجماع في التفسير، لمحمد بن عبد العزيز الخضيري (ص: ٤٤٣ - ٤٤٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة (٨: ٢٩٧).

(٣) ينظر تفسير الطبرى، ط: الحلبي (٢٦: ١٨٥ وما بعدها)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة (٧: ٤١٤)، والدر المثور (٧: ٦١٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة (٧: ٤١٤). وقد ذكر ابن كثير تفسيرًا يرفعه عمر إلى النبي ﷺ، وقال عنه: «فهذا الحديث ضعيف رفعه، وأقرب ما فيه أنه موقوف على عمر».

هذا الموطن، وما لـ هذه الصورة من الحكاية لأقوالهم إلى الإجماع.

ثانياً: ما لا يحتمل تفسيره إلا معنى واحداً:

وهذا النوع حجة كذلك؛ لأنـه لا يتصور فيه غير ما قيل، فهو لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو شبيه بالإجماع، بل إنه يؤول إليه، وإن لم يحك الإجماع في ذلك، فالمتقدمون والمتآخرون ليس عندهم مجال في تعدد الاحتمالات في هذا النوع، وأمثلته كثيرة، فكل ما لا يحتمل إلا معنى واحداً فالتفسير المذكور فيه حجة بلا ريب.

وهذا النوع قد يكون من باب التفسير اللغوي، وقد يكون من باب بيان المعنى الجملي للآلية، وقد يكون من باب بيان المراد باللفظ من جهة سياقه، وأيًّا ما كانت جهة بيانه، فإنه لا يكون له إلا معنى واحد فقط، ومن أمثلة ذلك: تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿لَا رَبِّ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، فقد ورد عن أبي الدرداء (ت: ٣٢) وابن مسعود (ت: ٣٢) وابن عباس (ت: ٦٨) تفسير الريب بالشك^(١).

ولا يوجد للريب معنى آخر^(٢)، فيقع احتماله^(٣)، لذا حكى بعض المفسرين الإجماع في ذلك^(٤).

(١) ينظر: تفسير الطبرى، تحقيق: شاكر (١: ٢٢٨)، وفي تفسير ابن أبي حاتم خبر أبي الدرداء (١: ٣٤).

(٢) قال ابن فارس في مقاييس اللغة: «الراء والياء والباء أصيل يدل على شك، أو شك خوف، فالريب: الشك. قال الله جل ثناؤه: ﴿لَا ذَكَرَ لِكُتُبٍ لَا رَبِّ فِيهِ﴾ [البقرة: ١ - ٢]، أي لا شك. ثم قال الشاعر:

قالوا: تركنا القوم قد حصروا به فلا ريب أنـ قد كان ثم لحيم».

(٣) قد يظن بعضـهم أنـ تحريرات بعضـ المتأخرـين في مدلـولـ الـلفـظـ فيها مـخـالـفةـ لـما فـسـرـ بهـ السـلـفـ، وـليـسـ الأـمـرـ كـذـلـكـ، فـقولـ الرـاغـبـ الـأـصـفـهـانـيـ: «فالـرـيبـ: أـنـ تـوـهـ بـالـشـكـ، أـمـرـاـ مـاـ، فـيـنـكـشـفـ عـمـاـ تـوـهـمـهـ»، وـهـذـاـ تـبـيـئـ عـنـ الـرـيبـ لـاـ يـخـالـفـ تـفـسـيرـهـ بـالـشـكـ، بـلـ هـوـ نـوـعـ مـنـ التـحـرـيرـ فـيـ التـعـيـيـرـ عـنـ الـلـفـظـ، وـهـوـ مـاـ اـعـتـنـىـ بـهـ الـمـتـأـخـرـونـ.

(٤) قال ابن أبي حاتم: «ولـا أـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ حـرـفـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ الـمـفـسـرـيـنـ؛ مـنـهـمـ: ابن عـباسـ، وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ، وـأـبـوـ مـالـكـ، وـنـافـعـ مـوـلـىـ اـبـنـ عـمـرـ، وـعـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـيـاحـ، وـأـبـوـ الـعـالـيـةـ، وـالـرـبـيعـ بـنـ أـنـسـ، وـقـتـادـةـ، وـمـقـاتـلـ بـنـ حـيـانـ، وـالـسـدـيـ، وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ خـالـدـ». تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ (١: ٣٤).

أما بقية أنواع تفسير السلف، وهي ما يرويه التابعون عن الصحابة، وما يرويه أتباع التابعين عن التابعين، وتفسير السلف بالرأي؛ فسأجعل الكلام في حجيتها في نقاط يترتب بعضها على بعض:

١ - لا يوجد في القرآن لفظ لا معنى له، ولا لفظة مجهولة المعنى، بل كل ألفاظ القرآن معلومة المعنى.

٢ - نزل القرآن بلغتهم (العربية)، وليس فيه شيء من المعاني بغیرها. وإذا كان لا يوجد فيه ما لا معنى له أو ما هو مجهول المعنى، فإن هذا يعني أن القرآن كله معلوم المعنى لكونه نزل بلغتهم.

ولهذا لا يوجد لفظة توقفوا - جمِيعاً - في تفسيرها، بل إن الحروف المقطعة - وهي لا تدخل في الألفاظ - قد تكلموا فيها، مما يدل على أنها ليس مما استأثر الله بعلمه، بل هي مما يدخل تحت علمهم، وإنما تكلموا فيها.

٣ - هل يصح أن يقال: إن آية من الآيات لم يفهم معناها هؤلاء الكرام؟

أو هل يجوز أن يقع عندهم خطأ محض في فهم معنى من المعاني، بحيث يقال: إنهم أخطأوا جمِيعاً في فهم هذه الجملة أو تلك؟


ولا ريب أن الجواب: إنه لا يصح ذاك ولا يجوز هذا؛ لأنه يلزم منه تجهيل الأمة بفهم كلام ربها، وأن هؤلاء المتقدمين لم يكونوا يفهمون معنى ذلك الكلام العربي الذي كان بلغتهم

٤ - ومن ثم، فإنه إذا احتملت الآية أكثر من معنى، فإنه لا يتصور عدم وصولهم إلى معنى صحيح في الآية، ويصل إليه المتأخرُون منهم.

إذا جاء قول للمتأخرِين يلزم منه عدم وصول السلف إلى معنى صحيح، فإن هذا يدل على بطلان القول الحادث؛ لأنه يلزم منه أن هذه الطبقات الثلاث قد جهلت معنى الآية، ولم تعلم بها.

٥ - وإذا كان كذلك، فالحق لا يمكن أن يخرج عن أقوالهم، ويكون عند من جاء بعدهم، بل الحق متحقق في أقوالهم بيقين، ثم قد يأتي عند من جاء بعدهم معان جديدة صحيحة تحتملها الآية، وهي غير مبطلة لما ورد عنهم، والحكم فيما كان هذا حاله - من حيث العموم - مقبول، لكن لا يلزم أن يكون على إطلاقه في كل مثال، بل كل مثال يناقش حسب حاله من الآية.

وإذا صح هذا؛ كان القول بأن تفسير السلف حجة قولًا صحيحًا، والله الموفق.



خامسًا: مسائل في تفسير القرآن بأقوال السلف:

المسألة الأولى: أسانيد تفسير السلف:

إن الأصل في تفسير السلف الإسناد، فما ورد بغير الإسناد فإنه يحکى على أنه قول مجرد، ولا يجزم بنسبةه إلى من نسب إليه.

أما إذا كان الإسناد موجوداً، فإنه لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون الإسناد صحيحًا، وهذا يحکم بنسبة القول فيه إلى قائله بلا خلاف بين أهل العلم.

الثاني: أن يكون في الإسناد ضعف، فكيف تعامل العلماء مع هذه المرويات؟

إذا ألقيت نظرة - على سبيل المثال - على كتب المحققين المعтинين بالإسناد المعروفين بالحديث ممن كتب في التفسير؛ كعبد بن حميد (ت: ٢٤٩) والطبرى (ت: ٣١٠) وابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٨) وابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (ت: ٣٢٧) وأبى الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر (ت: ٣٦٩) وابن مردوه أحمد بن موسى بن جعفر (ت: ٤١٠) = ظهر لك أنهما اعتبروا أسانيد التفسير بالجملة، ولم يقفوا عند أسانيد معروفة بالضعف، بل قبلوها، وفسروا القرآن بها.

وعلى هذا جرى عمل المفسرين من المتقدمين، وتبعهم كثير من المتأخرین، فتجد هذه التفاسير منسوبة لأعلام الطبقات الثلاث دون أي اعتراض عليها من جهة الإسناد.

وهذه كتب السلف والخلف مبسوطة تجد فيها نسبة التفاسير إلى هذه الطبقات الثلاث، ولم يتوقف في ذلك واحد من المفسرين مما يشعر بأن هذه الروايات (من حيث الجملة) مقبولة.

ولم نجد منهم اعتراضاً على الروايات، ولا توقفاً في صحة النسبة، بل كلهم ينسبونها لهم، ويعتمدون المعانى الواردة عنهم، حتى الذين لم يعتنوا بذكر أسانيدها؛ كالبخاري - في كتاب التفسير من صحيحه - أو من جاء بعده لم يتوقفوا عن قبول هذه التفاسير المروية بهذه الأسانيد عن هؤلاء الكرام.

وأما المحققون الذين لهم بصر بعلم الرجال والجرح والتعديل، فإنهم لم يكونوا - فيما يظهر - يتوقفون إلا فيما يشكل من المعانى، فينبهون على الإسناد آنذاك، ومثال ذلك :

١ - روى الطبرى في تفسيره سند السدى المشهور «حدثنى موسى بن هارون الهمданى»، قال: حدثنا عمرو بن حماد القناد، قال: حدثنا أسباط بن نصر الهمدانى، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدى، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس - وعن مرة الهمدانى عن ابن مسعود - وعن ناس من

أصحاب النبي ﷺ^(١)، وقال عنه في موضع واحد: «وقد ذكرنا الخبر الذي روى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما كانا يقولان: إن المنافقين كانوا إذا حضروا مجلس رسول الله ﷺ أدخلوا أصحابهم في آذانهم فرقاً من كلام رسول الله ﷺ أن ينزل فيهم شيء، أو يذكروا بشيء فيقتلوا. فإن كان ذلك صحيحاً - ولست أعلمه صحيحاً؛ إذ كنت بإسناده مرتباً - فإن القول الذي روي عنهما هو القول. وإن يكن غير صحيح، فأولى بتأويل الآية ما قلنا، لأن الله إنما قص علينا من خبرهم في أول مبتدأ قصتهم، أنهم يخادعون الله ورسوله والمؤمنين بقولهم: آمنا بالله وباليوم الآخر، مع شك قلوبهم ومرض أفئدتهم في حقيقة ما زعموا أنهم به مؤمنون، مما جاءهم به ﷺ من عند ربهم. وبذلك وصفهم في جميع آي القرآن التي ذكر فيها صفتهم. فكذلك ذلك في هذه الآية»^(٢).

ومع ذلك لم يتمتنع - في غير هذا الموضع - من قبول التفاسير المنقولة بهذا الطريق، ولا التفاسير المنقولة ببعض الطرق التي فيها ضعف، مما يشير إلى عنایته بالمعنى المرجوي في هذه المرويات دون التدقیق في الأسانید كما هو الحال في أسانید الحلال والحرام.

٢ - أورد ابن كثير في تفسيره قطعة كبيرة من مرويات الضحاك عن ابن عباس، ولم يتوقف عند كثير منها، بل كانت روايته لها رواية قبول، كما ورد عنه، ومن ذلك ما أورده في: « قوله: ﴿وَقُفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْعُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]؛ أي: قفوهم حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الدار الدنيا، كما قال الضحاك، عن ابن عباس: يعني احبسوهم إنهم محاسبون»^(٣). فأورد الرواية على جهة القبول.

أما ما كانت مرفوعة للنبي ﷺ أو كان فيها غرابة، فإنه يقف عندها، ويبيّن حال هذه الرواية، ومن ذلك:

(١) أورده الطبری في تفسیر قول الله تعالى: ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الْبَرِزَنِ﴾ [الفاتحة: ٤].

(٢) تفسیر الطبری (١: ٣٥٤).

(٣) تفسیر القرآن العظیم، لابن کثیر (٨: ٤١٢).

- قال ابن كثير: «وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي وأبو زرعة قالا: حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا أبو مالك - يعني: عمرو بن هشام - عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قول الله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّنَا﴾ [الشمس: ٩]، قال النبي ﷺ: «أفلحت نفس زكاها الله».

ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي مالك، به. وجوير هذا هو ابن سعيد، متوك الحديث، والضحاك لم يلق ابن عباس^(١).

- قال ابن كثير: «وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَهَنَّمَ فَأَبَيَّنَ أَن يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، قال: عرضت على آدم فقال: خذها بما فيها، فإن أطعت غرفت لك، وإن عصيت عذبتك. قال: قبلت، فما كان إلا قدر ما بين العصر إلى الليل من ذلك اليوم، حتى أصاب الخطيئة.

وقد روى الضحاك، عن ابن عباس، قريباً من هذا. وفيه نظر وانقطاع بين الضحاك وبينه، والله أعلم^(٢).

- قال ابن كثير: «ورواه ابن مردوه، من طريق سفيان الثوري، عن أبي سنان، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: كان علي بن أبي طالب قائماً يصلي، فمر سائل وهو راكع، فأعطاه خاتمه، فنزلت: ﴿إِنَّا وَلِكُمْ أَلَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥]، الآية. الضحاك لم يلق ابن عباس^(٣).

وهذا هو منهج المحدثين في التعامل مع مرويات التفسير، كما طبقة هؤلاء العلماء، ومن هؤلاء العلماء ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧) صاحب الجرح والتعديل، وقد أورد في كتابه اتفاق العلماء على أن الضحاك لم يلق ابن

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٨: ٤١٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦: ٤٨٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣: ١٣٨).

عباس^(١)، ولم يمنعه هذا من أن يروي عن نسخة الضحاك عن ابن عباس أكثر من (٣٨٠) نقلًا، ويعتمد عليها^(٢).

ومن متثور كلامهم في منهجية التعامل مع مرويات التفسير ما يأتي:

١ - قال يحيى بن سعيد القطان (ت: ١٩٨): «تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، ثم ذكر ليث بن أبي سليم، وجويبر بن سعيد، والضحاك، ومحمد بن السائب؛ يعني: الكلبي.

وقال: هؤلاء لا يحمد حديثهم، ويكتب التفسير عنهم»^(٣).

٢ - وقال البيهقي (ت: ٤٥٨) عن حال هؤلاء: «... وضرب لا يكون راويه متهمًا بالوضع، غير أنه عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في روایته، أو يكون مجهولاً لم تثبت عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول، فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملًا في الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفتة مقبولة عند الحكام. وقد يستعمل في الدعوات، والترغيب والترهيب، والتفسير، والمغازي؛ فيما لا يتعلق بحكم»^(٤).

(١) الجرح والتعديل (٤: ٤٥٨).

(٢) وهو الذي قال في أول كتاب التفسير: «سألني جماعة من إخوانني إخراج تفسير القرآن مختصراً بأصح الأسانيد، وحذف الطرق والشواهد والحراف والروايات، وتنتزيل سور، وأن نقصد لإخراج التفسير مجرد دون غيره، متقصين تفسير الآي حتى لا نترك حرفاً من القرآن يوجد له تفسير إلا أخرج ذلك؛ فأجبتهم إلى ملتمسهم، وبالله التوفيق، وإياه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

فتحرت إخراج ذلك بأصح الأخبار إسناداً، وأشبهها متنًا، فإذا وجدت التفسير عن رسول الله ﷺ - لم أذكر معه أحداً من الصحابة من أتي بمثل ذلك، وإذا وجدته عن الصحابة؛ فإن كانوا متفقين ذكرته عن أعلاهم درجةً بأصح الأسانيد، وسميت موافقיהם بحذف الإسناد، وإن كانوا مختلفين ذكرت اختلافهم، وذكرت لكل واحد منهم إسناداً، وسميت موافقיהם بحذف الإسناد، فإن لم أجده عن الصحابة ووجده عن التابعين عملت فيما أجد عنهم ما ذكرته من المثال في الصحابة، وكذا أجعل المثال في أتباع التابعين وأتباعهم. جعل الله ذلك لوجهه خالصاً، ونفع به».

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١: ٣٥ - ٣٧)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وأدابه السادس، برقم (١٥٨٨).

(٤) دلائل النبوة للبيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي (١: ٣٤).

وقد علل البيهقي ذلك بتعليق يحتاج إلى إضافة وتقويم، كما سيأتي في خلاصة المسألة، فقال: « وإنما تساهلوا فيأخذ التفسير عنهم؛ لأن ما فسروا به؛ ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب، وإنما عملهم الجمع والتقريب فقط»^(١).

٣ - قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣): «... إلا أن العلماء قد احتجوا في التفسير بقوم لم يحتجوا بهم في مسند الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وذلك لسوء حفظهم الحديث وشغفهم بالتفسير، فهم بمثابة عاصم بن أبي النجود حيث احتج به في القراءات دون الأحاديث المسندات؛ لغلبة علم القرآن عليه، فصارَفَ عناته إليه»^(٢).

مذهب بعض المعاصرين في تحرير نقد مرويات التفسير:

لا أعرف عالماً من السابقين وقف عند مرويات التفسير ينقدها روايةً رواية، كما نشأ عند المعاصرين؛ إذ ذهب جماعة منهم إلى ضرورة نقد مرويات التفسير على طريقة نقد المحدثين لأسانيد الحلال والحرام، ومنهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في جواب له إلى أبي إسحاق البويني، وقد ذكر له: «والآخر يرى معك ضرورة إخضاع ذلك لقواعد المحدثين... لا أرى البطلة عدم تطبيق قواعد علم الحديث على الآثار السلفية؛ كيف؟ وهي في المرتبة الثانية بعد السنة المحمدية في تفسير الآيات الكريمة، فينبغي أن تساق مسايقها في تحقيق الكلام على أسانيدها، وهو الذي جرى عليه العلماء المحققون... وختاماً: فإني أرى أنه لا بد من إخضاع أسانيد التفسير كلها للنقد العلمي الحديسي، وبذلك نتخلص من كثير من الآثار الواهية التي لا تزال في بطون كتب التفسير، وما كان سكوت العلماء عنها إلا لكثرتها وصعوبتها التفرغ لها، وعليه: أقترح حصر النقد بما لا بد منه من الآثار

(١) دلائل النبوة للبيهقي (١: ٣٧).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور محمود الطحان (٢: ١٩٤).

المتعلقة بالتفسير، بما يعين على الفهم الصحيح، أو يصرف غيره تصحيحاً وتضعيقاً، والإعراض عن نقد ما لا حاجة لنا به من الآثار، كما تقدم عن ابن تيمية، فإنه لا حاجة لنا فيه، والله أعلم»^(١).

وهذا الاختيار من الشيخ الألباني فيه نظر؛ حيث إن منهج المحدثين - كما هو ظاهر من تطبيقهم - لا يخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: أن يكتبوا في الجرح والتعديل كتاباً، وهنا يذكرون أحوال الرواية، وحال هذه الطرق، كما في كتاب الإرشاد للخليلي، وهو من أوسع كتب الرجال التي نقدت أسانيد التفسير.

الحالة الثانية: أن يكتبوا في التفسير، وكان منهجهم اعتماد هذه الروايات التفسيرية، وإن وجد اعتراض؛ فعلى أمثلة معينة في آحاد هذه الطرق، وليس على الطريق كله، مع بصرهم بضعف ذلك الطريق، كما سبق أن مثلّت برواية الضحاك عن ابن عباس.

وهذه هي (قواعد علم الحديث) في التعامل مع مرويات التفسير، ويشهد لذلك استقراء كتب علماء الحديث في الجرح والتعديل، وفي التفسير.

وأما أن يظن أن الأصل أن تعامل أسانيد التفسير كأسانيد الحلال والحرام، وأنه لا بد من إخضاع أسانيد التفسير كلها للنقد العلمي الحديثي = فإن هذا يخالف ما عليه المحققون من المحدثين المتقدمين، الذي كانوا أبصراً من غيرهم بطريقة التعامل مع المرويات.

ولا يظن - أيضاً - أن سكوت العلماء عنها كان لكثرتها وصعوبة التفرغ لها، فإنهم لم يشيروا إلى هذا فضلاً عن أن ينصوا على هذه العلة، وحالهم في العناية بالعلم لا تحتاج إلى تذكير، وانظر مصادق عنايتهم بالتلخیص والحكم على الآثار الواردة في بطون الكتب بما قاموا به من تخریج آثار بعض كتب التفسیر وغيرها.

(١) تفسير القرآن العظيم (١١ - ٩)، تحقيق أبي إسحاق الحويسي، دار ابن الجوزي،

إذن، لا يمكن أن تكون الكثرة سبباً، وليس الأمر بالنسبة لهم صعباً، خصوصاً أن كثيراً من مرويات التفسير إنما هي نسخ تفسيرية، فالحكم على النسخة سيدخل فيه عدد كبير من الروايات المنشورة في كتب التفسير.

والخلاصة:

- ١ - أن الأصل في أحاديث الحلال والحرام نقد الأسانيد.
- ٢ - أن طرق التفسير التي اشتهرت بالضعف - كطريق العوفيين عن ابن عباس - يمكن الاستفادة منها والاعتماد عليها؛ ما دامت لم تذكر قوله منكراً، وعلى هذا جرى العمل.
- ٣ - أن توارد هذه الطرق على معنى أو معان متعددة معروفة تلقاها العلماء بالقبول يجعل مثل هذه الروايات مقبولة بالجملة.
- ٤ - أن بعض الطرق التي حكم عليها بالكذب - كطريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس - لا يحل الاعتماد عليها بمفردها، وإن كان العلماء قد يذكرونها ضمن عدد من الروايات التفسيرية.

المسألة الثانية: طرق السلف في التعبير عن التفسير:

الأصل في التفسير أن يكون بياناً للمفسر بما يطابقه في المعنى، قال الطبرى: «والخاسرون جمع خاسر، والخاسرون: الناقصون أنفسهم حظوظها بمعصيتهم الله من رحمته... وقد قيل: إن معنى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْغَسِيرُون﴾ [البقرة: ٢٧]؛ أولئك هم الهالكون. وقد يجوز أن يكون قائل ذلك أراد ما قلنا من هلاك الذي وصف الله صفتة بالصفة التي وصفه بها في هذه الآية بحرمان الله إياه ما حرمه من رحمته بمعصيته إياه وكفره به. فحمل تأويل الكلام على معناه دون البيان عن تأويل عين الكلمة بعينها، فإن أهل التأويل ربما فعلوا ذلك لعلل كثيرة تدعوهـم إلـيه»^(١).

(١) تفسير الطبرى، تحقيق د. عبد الله التركى (٤٤٢: ١)، وقال ابن تيمية: «فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تبادل في الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافاً، فيحكيها أقوالاً، وليس كذلك. فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه =

وإن كان هذا هو الأصل إلا أن المفسر قد يعدل عن ذلك إلى بيان معنى الآية بطرق أخرى؛ كالتمثيل للمعنى العام، أو العدول إلى ذكر أحداث أو أشخاص على جهة التزول، أو التعبير بلازم المعنى، أو التفسير بجزء المعنى، أو التفسير السياقي، وكل هذه الأنواع يرجع فيها الخلاف إلى معنى واحد، لكن المفسر يريد أن يبين معنى خاصاً، فيقع الاختلاف في العبارات من أجل ذلك، وفيما يلي بيان هذه الأنواع:

١ - التعبير بالمثال: ويرد التعبير بالمثال حينما يكون اللفظ أو الحكم عاماً، فيذكر المفسرون أمثلة لذلك اللفظ أو الحكم لا على سبيل التخصيص^(١).

ومثاله: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ وَإِنْ يَمْسِكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَبِيرٌ ﴿١٧﴾ [الأنعام: ١٧].

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢): «قال السدي: «الضر» هاهنا المرض، والخير العافية.

قال القاضي أبو محمد: وهذا مثال، ومعنى الآية الإخبار عن أن الأشياء كلها بيد الله؛ إن ضر فلا كاشف لضره غيره، وإن أصاب بخير فكذلك أيضاً لا راد له ولا مانع منه»^(٢).

٢ - التعبير بالنزول: وهو على قسمين:

الأول: أن تكون العبارة صريحة في السبيبة.

ومثاله: ما رواه مسلم بسنده عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

= أو نظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليتقطن الليب لذلك، والله الهادي».

(١) لا يُحکم على عبارات السلف في مثل هذا المقام بالتفصيص إلا بقرينة؛ إذ الأولى أن يحمل كلامهم على التمثيل؛ لكثره ورود أسلوب التمثيل عنهم، بل هو من أكثر أنواع الاختلاف الواردة عنهم كما حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة في أصول التفسير.

(٢) المحرر الوجيز، الطبعة القطبية الأولى (٥: ١٤٧).

سعید بن جبیر، عن ابن عباس، قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَةَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ورهطک منهم المخلصین، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف: «يا صباحاه»، فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد، فاجتمعوا إليه، فقال: «يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب»، فاجتمعوا إليه، فقال: «أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل، أكنتم مصدقی؟» قالوا: ما جربنا عليك كذباً، قال: «فإنی نذیر لكم بين يدي عذاب شدید»، قال: فقال أبو لهب: تبأّ لك أما جمعتنا إلا لهذا، ثم قام، فنزلت هذه السورة: ﴿تَبَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَ﴾. كذا قرأ الأعمش^(١) إلى آخر السورة^(٢).

الثاني: أن تكون العبارة غير صريحة في السببية.

ومثاله ما رواه مسلم بسنده عن عروة بن الزبیر، أن عبد الله بن الزبیر، حدثه «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبیر عند رسول الله ﷺ، في شراج الحرة التي يسكنون بها النخل، فقال الانصاری: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبیر: «اسق يا زبیر ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الانصاری، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه نبی الله ﷺ، ثم قال: «يا زبیر اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر».

فقال الزبیر: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾^(٣) [النساء: ٦٥].

وفي كلام الحالين يُعدهُ ذكر السبب مثلاً للمعنى العام الوارد في الآية، لذا قال العلماء: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

(١) أي: بزيادة لفظ (قد)، وهي قراءة شاذة.

(٢) صحيح مسلم (١: ١٩٣)، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَةَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

(٣) صحيح مسلم (٤: ١٨٢٩)، باب وجوب اتباعه ﷺ.

٣ - التعبير باللازم: المقصود باللازم: ما يلزم من اللفظ (إما من جهة اللغة وإما من جهة اللفظ في ذلك السياق)، وهو أشبه بأن يكون كالنتيجة للمعنى المنصوص عليه في الآية، فيشير إليه المفسر للتبني على أنه مراد في الخطاب، وإن لم يُنصَّ عليه بعينه، وإنما يضطر المفسر لسلوك هذا السبيل لخفاء اللازم على المتعلم.

ومثاله: ما قاله ابن القيم (ت: ٧٥١): «و كذلك قول من قال: **المُخْضُوذُ**: **الذِي لَا يَعْقِرُ الْيَدِ**» «**و لَا يَرِدُ الْيَدُ مِنْهُ شُوكٌ**» «**و لَا أَذِي فِيهِ**= فسره بلازم المعنى. وهكذا غالب المفسرين يذكرون لازم المعنى المقصود تارة، وفرداً من أفراده تارة، ومثلاً من أمثلته، فيحكيها الجماعون للغة والسمين أقوالاً مختلفة، ولا اختلاف بينها»^(١).

٤ - التعبير بجزء المعنى: تأتي بعض ألفاظ اللغة دالة على مجموعة معانٍ، فإذا اجتمعت أدبيت بذلك اللفظ، وهذا مبني على معرفة الفروق بين الألفاظ، وهو من أصول فقه اللغة، ومن أمثلة ذلك الفرق بين العلم والمعرفة، والمرح والفرح، والكذب والميin... إلخ من الألفاظ المتقاربة المعاني.

ومما يدل على أهمية معرفة هذا النوع من التعبير أنك تجد بعض أهل البدع يعمدون إلى قصر اللفظ على جزء معناه ليوافق رأيهم البدعي، ومن ذلك تفسير المعتزلة للفظ (الإذن) في مثل قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَرَجْلِهِ وَمَا هُمْ بِضَارَّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وتفسيرهم للأذن بأنه (العلم) فقط، فيه قصر للفظ على جزء من معناه ليافق رأيهم في خلق أفعال العباد، وأن الله - بزعمهم - لا يخلق الشّرّ.

والصحيح أن هذا من الإذن الكوني، والأمور الكونية من خلق الله، ويقع فيها ما يُحبه الله وما لا يُحبه، والإذن فيه معنيان متلازمان: (العلم) (والإباحة)،

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري (١: ٣٤٥).

وبهما يكون إذناً، ولا يصلح تصوره فضلاً عن وجوده بأحدهما دون الآخر. ومن أمثلته - أيضاً - ما ذكره ابن القيم (ت: ٧٥١) في تفسير لفظ (تبارك)، قال: «وقال بعض المفسرين: يمكن أن يقال: هو من البروك، فيكون «تبارك» ثبت ودام أولاً وأبداً، فيلزم أن يكون واجب الوجود؛ لأن ما كان وجوده من غيره لم يكن أزلياً.

وهذا قد يقال: إنه جزء المعنى، فتباركُه سبحانه يجمع هذا كله: دوام وجوده، وكثرة خيره، ومجدده، وعلوه، وعظمته، وتقديسه، ومجيء الخيرات كلها من عنده، وتبريكه على من شاء من خلقه.

وهذا هو المعهود من ألفاظ القرآن كلها أنها تكون دالة على جملة معان، فيعبر هذا عن بعضها، وهذا عن بعضها، واللفظ يجمع ذلك كله، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع»^(١).

٥ - التفسير السياقي :

التفسير السياقي: هو المراد باللفظة في سياق معين؛ إذ قد يكون المعنى اللغوي هو المراد لغة وسياقاً، وقد يكون المراد به في السياق نوعاً مما ينطبق عليه المعنى اللغوي، فيكون ذلك هو المعنى السياقي المراد.


ومن الأمثلة التي توضح ذلك أنك إذا قلت: المراد بالعاديات من قوله تعالى: ﴿وَالْعَدِيَّتْ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١]: التي تعدو = كان ذلك تفسيراً لفظياً، وإذا قلت: المراد بالعاديات: الخيل = كان ذلك تفسيراً سياقياً؛ أي: المراد والتي تعدو في هذا السياق؛ ولا يقال: الإبل؛ لأن الإبل لا تصبح إذا عدت؛ فالضبج تنفس الخيل.

وقد يرد عنهم تفسير لفظي، ويرد - أيضاً - تفسير سياقي، وقد يقع الاختلاف في التفسير السياقي بعد اتفاقهم على التفسير اللفظي، ولذلك أمثلة منها: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْبَلَ يَسْرَهُ﴾ [عبس: ٢٠]، فالسبيل عندهم - باتفاق - هو الطريق، وهذا هو التفسير اللفظي، لكن أي طريق هو في هذا

(١) جلاء الأفهام (ص: ٣٠٧).

السياق؟ هذا ما وقع فيه الاختلاف، وقد ورد عن السلف تفسيران:
الأول: يَسِّرَ له طريق خروجه من بطن أمه.

الثاني: يَسِّرَ له طريق الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ الْسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣] ^(١).



تنبيه:

ظهرت في تفاسيرهم بعض العبارات التي كان سببها الرد على بعض الطوائف، لكنها ليست مما يكون مظهراً عاماً في تفسيرهم، وإن كانت لا تخفي على من تأمل في عباراتهم المنقوله عنهم.

أما ما يرتبط بتنزيل الآيات على أهل البدع، فقد كان موجوداً في تفسير الصحابة، حيث نزلوا بعض الآيات على بعض أهل البدع الذين ظهروا في عصرهم، كالخوارج الذين ظهروا زمن أمير المؤمنين علي عليه السلام (ت: ٤٠)، والقدرية الذين ظهروا في آخر زمان الصحابة.

ولما ظهر القول بالإرجاء في عهد التابعين وأتباعهم، فإنك لا تجد من تفاسير هاتين الطبقتين ما ينص على مخالفته أقوال هؤلاء في بدعتهم. ومن ذلك ما ورد من تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْعَيْنِ﴾ [البقرة: ٣]، فقد روى

(١) ينظر: تفسير الطبرى (٢٤: ١١١).

الطبرى عن الربيع بن أنس تفسير لفظ **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الْأَصَلَوَةَ وَمَا رَزَقَهُمْ يُفْعَلُونَ** (١): يخسون، وروى عن الزهرى، قال: الإيمان: العمل^(١). وتفسير الإيمان بعمل من الأعمال، وهو الخشية، أو تفسيره بالعمل كذلك؛ فيه رد على بدعة الإرجاء التي أخرجت العمل عن مسمى الإيمان، وكانت هذه الفرقа المرجئة قد خرجمت في نهاية جيل الصحابة. كما يظهر في تفاسيرهم أثر اهتمامات المفسر، فتجد العناية بالوعظ عند الحسن وتلميذه قتادة، وتجد تفسير آيات السيرة وما يتعلق بها عند ابن إسحاق، وتجد العناية بالمبهمين وأنسابهم عند مقاتل بن سليمان والكلبي، وتجد العناية بقصص السابقين عند السدي وابن إسحاق، وهكذا.

سادساً: من المؤلفات في تفسير القرآن بأقوال السلف، وأبرز المعтинين به:

تحتفل العناية بتفسير السلف من مفسر إلى آخر، كما تختلف عناية المعтинين من جهتين:

الأولى: العناية بالإسناد، ومن المفسرين الذين كان لهم عناية بالإسناد: عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١)، وعبد بن حميد (ت: ٢٤٩) والطبرى (ت: ٣١٠) وابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٨) وابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (ت: ٣٢٧) وأبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر (ت: ٣٦٩) وابن مردويه أحمد بن موسى بن جعفر (ت: ٤١٠).

الثانية: العناية بنقل أقوالهم دون ذكر الإسناد:

وقد تعلق الآخر على قائله دون العناية بذكر الإسناد في أكثر كتب التفسير، وكانت عنايتهم بذكرهم متفاوتة، ومن المفسرين المعтинين بذلك: الشعابى (ت: ٤٢٧) والماوردي (ت: ٤٥٠) والبغوي (ت: ٥١٦) وابن عطية (ت: ٥٤٢) وابن الجوزي (ت: ٥٩٧) وابن كثير (ت: ٧٧٤) والسيوطى (ت: ٩١١) في الدر المنشور.

(١) تفسير الطبرى (١: ٢٤٠).

خلاصة المبحث

- السلف: القوم المتقدمون، والمراد بهم اصطلاحاً في هذا المبحث الصحابة والتابعون وأتباعهم.
- اتفق العلماء على أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين وما تلته.
- المفسر من الصحابة: من كان له آراء في التفسير، وكان متصدِّياً له.
- ذكر العلماء أسباباً تدل على أهمية الرجوع إلى تفسير الصحابة، ومن أهمها:
 - ١ - أنهم شهدوا التنزيل، وعرفوا أحواله.
 - ٢ - أنهم عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن.
 - ٣ - أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن.
 - ٤ - حسن فهمهم.
 - ٥ - سلامة قصدهم.
- يمكن تقسيم تفسير السلف من خلال نظريتين: النظر إلى ما رواه، والنظر إلى ما قالوه بالاجتهاد؛ فتقسيمه كما يأتي:
 - النوع الأول: التفسير المنقول:**
 - ١ - ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسيراته.
 - ٢ - ما يروونه من أسباب النزول الصريحة.
 - ٣ - ما يرويه التابعون عن الصحابة.
 - ٤ - ما يرويه أتباع التابعين عن التابعين.
 - ويتحقق بالتوسيع الأولين من حيث الحجية نوعان آخران:
 - ١ - ما يقع عليه إجماعهم.
 - ٢ - ما يكون له وجه واحد في المعنى لا غير.

لم يقع خلاف في حجية هذه الأنواع.

النوع الثاني: التفسير بالرأي:

- ١ - ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة.
- ٢ - ما يكون له عندهم أكثر من وجه في المعنى.
- ٣ - ما يربطون الآية به من القصص.

- المغيبات يحتمل أنها مما تلقوه عن النبي ﷺ، ويحتمل أنهم أخذوه من مصدر آخر، وما لا يقال من جهة العقل لا بد فيه من الخبر المحسن.
- لا يجوز أن يقع عند السلف خطأ محسن في فهم معنى من المعاني، بحيث يقال: إنهم أخطئوا جميعاً في فهم هذه الجملة أو تلك؛ لأنه يلزم منه تجهيل الأمة بفهم كلام ربها.
- الأصل في التفسير أن يكون بياناً للمفسر بما يطابقه في المعنى إلا أن المفسر قد يعدل عن ذلك إلى بيان معنى الآية بطرق أخرى؛ كالتمثيل للمعنى العام، أو العدول إلى ذكر أحداث أو أشخاص على جهة النزول، أو التعبير بلازم المعنى، أو التفسير بجزء المعنى، أو التفسير السياقي، وكل هذه الأنواع يرجع فيها الخلاف إلى معنى واحد، ولكن المفسر يريد معنى خاصاً.
- ظهرت في تفاسير السلف بعض العبارات التي كان سببها الرد على بعض الطوائف، لكنها ليست مما يكون مظهراً عاماً في تفسيرهم.

أنشطة إثرائية

قراءات مقترنة

- ١ استدراكات السلف في التفسير، للدكتور نايف بن سعيد الزهراني.
- ٢ تفسير التابعين، للدكتور محمد بن عبد الله الخضيري.
- ٣ تفسير أتباع التابعين: أعلامه ومعالمه، للدكتور خالد بن يوسف الواسلي، بحث منشور في العدد ١٣ من مجلة معهد الإمام الشاطبي، جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ.

بحوث مقترنة

- ١ صنف الروايات الواردة عن السلف في تفسير سورة عم، وقام بإحصائها، ودراسة النتائج التي تظهر لك من خلال هذا الإحصاء.
- ٢ من خلال سورة التحرير؛ صنف أنواع الرواية الواردة عن السلف من خلال توزيعها على مصادر التفسير.
- ٣ قم بترجمة لواحد من أعلام السلف في التفسير.
- ٤ ما سبب وقف كتب التفسير التي نقلت تفاصير السلف عند طبقة أتباع التابعين؟
- ٥ التفسير في القرن الثالث (٢٠٠ - ٣٠٠).


أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية

- ١ ما المراد بالسلف؟
- ٢ متى يطلق على أحد أنه مفسر؟
- ٣ ما أنواع تفسير السلف للقرآن بالرأي؟
- ٤ هل تفسير القرآن بأقوال السلف حجة، ولماذا؟
- ٥ ما الفرق بين تفسير الصحابة وتفسير التابعين وأتباعهم؟
- ٦ ما حكم قبول تفسير السلف للمغيبات؟
- ٧ هل تعامل مرويات التفسير كما تعامل أحاديث الأحكام؟
- ٨ ما معنى قول المفسر من السلف في تفسير آية: نزلت في كذا، ذاكراً أمراً حدث بعد عصر النزول؟

أسئلة تطبيقية

- اقرأ تفسير سورة البروج والعاديات في تفسير ابن جرير الطبرى، وأجب عما يلى:
- ١ استخرج تفسير الصحابة.
 - ٢ استخرج تفسير التابعين.
 - ٣ استخرج تفسير أتباع التابعين.
 - ٤ وازن بين أقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم؛ هل تجد بينها خلافاً جوهرياً؟
 - ٥ وضح طريقة كل مفسر منهم في التعبير عن المعنى.




الفصل الثاني

مصادر التفسير

المبحث الرابع: الإسرائيليات





أهداف الفصل الثاني:

مصادر التفسير: المبحث الرابع: الإسرائيليات:

- ١ يتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن يعرّف الإسرائيليات.
- ٢ يستفيد من الإسرائيليات في معرفة بعض المعاني الواردة في قصص القرآن.
- ٣ يضبط تفسير القرآن بالإسرائيليات بضوابط قبوله.
- ٤ يحلل الأخبار الإسرائيلية على ضوء منهج تلقى السلف الصالح لها.
- ٥ يدرس منهج مفسر أكثر من ذكر الإسرائيليات في تفسيره.



المبحث الرابع

تفسير القرآن بالإسرائيлиات

أولاً: تعريف تفسير القرآن بالإسرائيليات:

أ - تعريف الإسرائيليات: كل ما أخذه العلماء عن بني إسرائيل (اليهود والنصارى) من أخبار^(١).

والنسبة فيها إلى إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم الصلاة والسلام ..

ب - المقصود بـ«تفسير القرآن بالإسرائيليات»: الاستفادة من مرويات بني إسرائيل^(٢) في بيان بعض المعاني الواردة في قصص القرآن، أو ما يتعلق بها.

والمراد بـ«الاستفادة من مرويات بني إسرائيل»: أن يرجع المفسر إلى مروياتهم المكتوبة، أو أن يسأل علماءهم عنها.

(١) ينظر على سبيل المثال: «دراسات في مناهج التفسير» للأستاذ إبراهيم خليفه (ص: ٣٢٠ - ٣١٨)، و«منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير» للدكتور فهد الرومي (١: ٣١٢)، وغيرهم.

(٢) بعض القصص التي تخص العرب القدماء؛ كأخبار قوم صالح وهود وشعيب؛ لم ترد من طريق بني إسرائيل، وقد تدخل في الإسرائيليات، على سبيل التغليب، ولكن إفرادها أولى؛ لعلم أنه لا يلزم أن تكون كل قصص السابقين مأخوذة من أهل الكتاب.

وقولي: «في بيان بعض المعاني الواردة في قصص القرآن» فيه أمران:

الأول: أن الاستفادة منهم غلت في القصص القرآني.

الثاني: أن بعض القصص المجملة في القرآن قد يختلف تحديد معناها المراد باختلاف الاعتماد على الخبر الإسرائيلي من عدمه، وسيظهر من خلال الدراسة ما وقع من ذلك عند المفسرين.

وقولي: «أو ما يتعلّق بها»، أي من الأمور التي تتعلّق بالقصة، كسبب القصة الذي لا ترد إليه الإشارة في القرآن، أو تعيين بعض المهمات التي لا يضر الجهل بها، أو غير ذلك مما لا علاقة له ببيان معنى الآية.

ثانياً: وجه اعتبار الإسرائيليات مصدرًا للتفسير:

قبل تقرير وجه اعتبار الإسرائيليات مصدرًا للتفسير لا بد من التقديم بعض الحقائق العلمية المهمة، التي من حقها أن يُقدم بها فصل مصادر التفسير بعامة، وهي:

أ - أن مصادر التفسير هي ما استُقى من خلالها معاني القرآن؛ فحدّيثنا عن المصادر له جانب تاريخي ووصفي، والحديث فيه عمّا وُجد عند مفسري السلف من مصادر أعملوها، واستفادوا منها في تفسير القرآن، وليس للمتأخر أن يخترع مصادر جديدة لفهم القرآن من غير ما فهم به السلف القرآن واكتفوا به.

ب - أن واقع بعض ما قصه الله في القرآن الكريم من أخباربني إسرائيل، فيه إجمالٌ؛ سواء من جهة المراد، أو من جهة بيان مبهم، وإما من غير ذلك.

ج - أنه لا سبيل لمعرفة هذا الإبهام والإجمال في بعض الآيات من مصادر التفسير الأخرى؛ لأنّه لم يرد في تفسير الآية عن النبي ﷺ شيء، ولا هي مما يُعرف من طريق اللغة، ولا تتم معرفة ذلك إلا من جهة الخبر الإسرائيلي دون غيره من المصادر، وليس عند المفسرين سوى هذه الروايات الإسرائيلية.

د - ليس كل ما ذكره بنو إسرائيل في أخبارهم كذباً أو خطأً، وإن كان يحمل كثيراً من ذلك، كما أخبر أبو نملة رضي الله عنه: «أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل من اليهود فقال: هل تتكلّم هذه الجنازة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله أعلم».

فقال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلّم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما حديثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم، ولا تكذبواهم، وقولوا: آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله؛ فإن كان حقاً؛ لم تكذبواهم، وإن كان باطلًا؛ لم تصدقواهم»^(١).

ه - وهي أهم المقدمات: أن الصحابة والتابعين ومفسري السلف استخدمو الإسرائييليات، وجعلوها مصدرًا من مصادرهم وواقع الروايات^(٢) - وإن قلت - يشهد بذلك؛ فلا غضاضة من حكاية ما كان عليه العمل عندهم. إذا تقررت المقدمات السابقة، فنقول: لا غضاضة في جعل الإسرائييليات مصدرًا من مصادر التفسير، فإن هذا فعل كثير من السلف، مستحضرين الإذن النبوي في روايتها في قوله صلى الله عليه وسلم: «حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج»، والذي له لوازم متعددة؛ كذكر تفاصيل لا يمكن إثباتها بطريق صحيح.

ولا يُشكِّل على جعل الإسرائييليات مصدرًا من مصادر التفسير، أننا جعلناها في مصاف مصادر التفسير الأخرى: الكتاب، السنة، أقوال السلف، اللغة؛ فإن القول بمصدرية الإسرائييليات، لا يلزم منه مساواتها بالمصادر الأخرى من حيث الأهمية، بل لا يقول قائل: إن المصادر المتفق عليها عند العلماء (الكتاب، والسنّة، وأقوال السلف، واللغة) في مرتبة واحدة من حيث القوة والأهمية، بل ولا من حيث كثرة الاستفادة منها.

(١) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب (٤: ٥٩) برقم (٣٦٤٤).

(٢) سيأتي في المبحث أمثلة لهذا الاستعمال، لا سيما عن الاستدلال للحججية ومجالات الاستفادة.

وكذا لا يشكل ما يوجد في الإسرائييليات الواردة في كتب التفسير من إشكالات علمية أو خروج عن بيان معنى الآية وتفسيرها؛ فليس كل آخذٍ من مصدر مصيباً في طريقة أخيه؛ فالعبرة بكيفية الاستفادة منها بطريقة صحيحة كما استفاد منها سلفنا الصالح^(١).

ومما ينبه له أن الرجوع لهذه الإسرائييليات ليس مفتواحاً على مصراعيه، وإنما له مجالات يستفيد منها المفسر كما سيأتي في الفقرة التالية.

والمقصود: أن رجوع بعض المفسرين من السلف يدلُّ على أن الإسرائييليات من المصادر التي فسروا بها القرآن.

ولا يلزم من عد الإسرائييليات مصدرًا أن تكون كل الإسرائييليات مقبولة، كما لا يلزم أن يكون المعنى المتلقَّف من الرواية الإسرائيلية صحيحاً.

ولعل الخلط بين هذين الأمرين كان من أسباب الاعتراض على مصدرية مرويات بنى إسرائيل.

فهي في المصدرية من هذه الجهة كغيرها من المصادر، فاللغة مصدر، لكن لا يلزم أن يكون كل تفسير لغوي صحيحاً.

ثالثاً: مجالات استفادة المفسر من الإسرائييليات:

يحتاج مثل هذا الموضوع إلى استقراء تام للتفاصيل؛ لإبراز هذه المسألة، لكن بالنظر إلى بعض الإسرائييليات التي يوردها المفسرون، فإنه يمكن القول بأن وجوه الاستفادة من الإسرائييليات هي:

الأول: توجيه الآية إلى المعنى المحتمل لها.

الثاني: سبب القصة الإسرائيلية.

الثالث: تحديد المبهم.

الرابع: تفصيل المجمل من القصص.

وإليك أمثلة ذلك:

(١) تنظر أمثلة تطبيقية لاستفادة المفسرين من الأخبار الإسرائيلية فيما يأتي.

الأول: توجيه الآية إلى المعنى المحتمل لها:

ومن ذلك: ما ورد من إجمالٍ في فتنة سليمان بالجسد في قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَقْبَلَ عَلَىٰ كُرْسِيِهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ [٣٤] [ص: ٣٤]

فالجسد على قول المقدمين من المفسرين (شيطان)، وهذا ما ورد في أخباربني إسرائيل، ولو لم يفسّروا بذلك لبقي تعين هذا المبهم (الجسد) مشكلاً، فيبيت هذه الأخبار الإسرائيلية شيئاً من المراد بهذه الفتنة التي ذكرت مجملة.

وممن ورد عنه حمل الجسد على الشيطان: ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي وغيرهم^(١).

ثم ظهر قول آخر^(٢)، وهو أن الجسد يفسّر بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «قال: سليمان بن داود لأطوفون الليلة على سبعين امرأة، تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل، ولم تحمل شيئاً إلا واحداً، ساقطاً أحد شقيقه، فقال النبي ﷺ: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله»^(٣).

وقد حملت الآية على قصص أخرى^(٤).

وهذه القصة التي رواها البخاري لم يوردها تفسيراً للآية، بل ذهب إلى أن الجسد شيطان، حيث قال: «﴿جَسَداً﴾ [ص: ٣٤]: شيطاناً^(٥)، والحديث أورده في أحاديث الأنبياء عند ذكره لأخبار سليمان عليه السلام، ولم يورده في تفسير

(١) تفسير الطبرى (٢١: ١٩٦ - ١٩٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠: ٣٢٤١ - ٣٢٤٣). تنبيه: مضى أصحاب هذه الطبقات الثلاث على حمل الآية على هذه القصة، ولا يعني أنهم يقرؤون بتفاصيلها، إذ التفاصيل لها طريق آخر في تصحيحها أو تضليلها.

(٢) ينظر: تفسير الشعابي (٨: ٢٠٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «﴿وَهَبْنَا لِدَاؤِدَ سُلَيْمَانَ يَعْمَلُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُ أَبَّ﴾ [٣٤٢٤]، رقم (٣٤٢٤).

(٤) تفسير أبي الليث السمرقندى (٣: ١٦٧ - ١٦٨)، وتفسير الشعابي (٨: ٢٠٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «﴿وَهَبْنَا لِدَاؤِدَ سُلَيْمَانَ يَعْمَلُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُ أَبَّ﴾ [٣٤٢٤].

سورة (ص) من كتاب التفسير، مما يؤنس بأن هذا الحديث ليس تفسيراً للآية فيما يراه، والله أعلم.

وكذلك - مع شهرة قصة هذا الحديث - لم يحملها أحد من السلف على الآية، وإنما حملوها على القصة الإسرائيلية، وبهذا يظهر توجيه الآية إلى محتمل دون آخر...

الثاني: سبب القصة الإسرائيلية:

مما تجده في الإسرائيليات التي استفاد منها المفسرون ما يمكن أن يُسمى بـ(سبب القصة)، وذلك ما لا تكاد تجده في القرآن، وإنما تجده خارجه، ومن ذلك:

ما أورده الطبرى بسنده عن ابن عباسٍ في قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَنَّكَ نَبَؤَ الْخَصِيمٍ إِذْ سَوَرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]، قال: «إن داود قال: يا رب قد أعطيت إبراهيم وإسحاق ويعقوب من الذكر ما لوددت أنت أعطيني مثله، قال الله: إنني ابتليتهم بما لم أبتلك به، فإن شئت ابتليتك بمثل ما ابتليتهم به، وأعطيتك كما أعطيتهم، قال: نعم، قال له: فاعمل حتى أرى بلاءك؛ فكان ما شاء الله أن يكون، وطال ذلك عليه، فكاد أن ينساه؛ فيينا هو في محاربه، إذ وقعت عليه حمامنة من ذهب فأراد أن يأخذها، فطارت إلى كوة المحراب، فذهب ليأخذها، فطارت، فاطل من الكوة، فرأى امرأةً تغسل»^(١) ففتح بها؛ كما سيأتي بتمامه؛ فيَّنَ هذا الخبر سبب فتنة داود عليه السلام، وهو أنه طلب من الله تعالى أن يبتليه؛ ليعطيه؛ كما أعطى الأنبياء الذين ابتلوا قبله...

الثالث: تعين المهم:

مثل ما ورد عنهم في قوله تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

فقد ورد في تعينها عدد من الأقوال:

(١) تفسير الطبرى (٢٠: ٦٤)، وقد ذُكر غير هذه السبب.

الأول: أنها أيلة، وقد ورد عن ابن عباس وعكرمة ومجاحد والسدسي وقتادة.

الثاني: أنها مقنا، وقد ذهب إلى ذلك ابن زيد.

الثالث: أنها مدين، وقد وردت الرواية بذلك عن ابن عباس.

وكلها واضح أنها أخذت من أخباربني إسرائيل.

قال الطبرى: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: هي قرية حاضرة البحر = وجائز أن تكون **أيّة** = وجائز أن تكون **مَدْيَن** = وجائز أن تكون **مقنا** = لأن كل ذلك حاضرة البحر، ولا خبر عن رسول الله ﷺ يقطع العذر بأىٰ ذلك من أيٍّ، والاختلاف فيه على ما وصفت. ولا يوصل إلى علم ما قد كان فمضى مما لم نعاينه، إلا بخبر يوجب العلم. ولا خبر كذلك في ذلك»^(١).

ومثل هذا النوع من المبهمات لا يؤثر تعينه في فهم المعنى، كما لا يؤثر عدم تعينه فينقص المعنى، وإنما أثره في أمر خارج التفسير، وهو التاريخ، فلو كان الباحث يكتب عن تاريخ أحد هذه المدن لأشار إلى قول هؤلاء المفسرين، كفائدة تاريخية ترتبط بذلك المكان.

الرابع: تفصيل المجمل:

يرد في القرآن قصص مجملة، أو يرد إشارة إلى قصة، ثم يستعين المفسرون بما روى في كتببني إسرائيل في تفاصيل تلك القصة، ومن ذلك: ما ورد في قصةأيوب، فقد ورد خبره في موضعين:

قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَفَيْ مَسَقَ الْضُّرُّ وَأَنَّ أَرْحَمُ الرَّجِيمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَأَنَّيْتُهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةٌ مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرَنِي لِلْعَيْدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣ - ٨٤].


وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكَرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَفَيْ مَسَنِي الشَّيْطَانُ يُنْصِبِ وَعَدَابٍ أَرْكَضُ بِرْجِلَاهُ لَهَا مُغْتَسِلٌ بِأَرْدٍ وَشَرَابٍ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةٌ مِنْ وَدِكَرِنِي لِلْأَلَبِبِ ﴿٤٣﴾ وَحَدَّ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَأَصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَثُ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَعْمَلُ الْعَدْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ [ص: ٤١ - ٤٤].

(١) تفسير الطبرى، ط دار هجر (١٠: ٥٠٩).

ولو لم يفسروا الضر الذي أصاب أيوب لبقي في الآية إجمالاً يحتاج إلى تفصيل، كالرواية المسندة للسدي، قال: «نصب في جسدي، وعذاب في مالي»^(١).

وبعض الروايات فيها تفصيل، كالرواية الواردة عن قتادة، قال: «بنصب وعذاب ذهاب المال والأهل، والضر الذي أصابه في جسده، قال: ابتلي سبع سنين وأشهرًا ملقي على كنasaة لبني إسرائيل تختلف الدواب في جسده، فرجم الله عنه، وعزم له الأجر، وأحسن عليه الثناء»^(٢).

وبغير هذه الروايات لا يظهر نوع النصب ولا العذاب الذي لقيه أيوب عليه السلام، بل يبقى مجملًا، كما هو لفظ القرآن.



(١) تفسير الطبرى، ط دار هجر (٢٠ : ١٠٧).

(٢) تفسير الطبرى، ط دار هجر (٢٠ : ١٠٦)، وبعض الروايات أكثر تفصيلاً، وفيها طول، وفحواها أن الله سبحانه ابتلى عبده المصطفى أيوب بأن سلط الشيطان على جسده، وذهب ماله، وفقد ولده، فلما صبر، رفع الله ما به من البلاء، وأنعم عليه بالمال والولد وإصلاح الزوجة. وينظر في الاستزادة من تفاصيل هذه القصة: الدر المنشور (١٢ : ٥٢٤ - ٥٣٥).

ورود أمور عقدية أو شرعية في الإسرائيликات:

مما يتعلّق بـمجالات الاستفادة من الإسرائيликات أنه قد يكون في الخبر أمورٌ شرعية أو عقدية، وإن كان أغلب المروي - إن لم يكن كله - في باب الأخبار، وورود هذه الأمور التشريعية أو العقدية إنما هو بالطبع لا بالأصل؛ أي أن المفسّر الذي يروي الإسرائيلية ويستفيد منها لم يوردها ليأخذ منها (أحكامًا شرعية)، ولا ليأخذ منها (أحكامًا عقدية)، وإنما أوردها ليبيّن أمراً في الآية، أو يزيد تفاصيل على ما في الآية.

ولما كان أمر الشرائع واضحًا لا يلتبس على أحد، فالشرائع عند المسلمين لا تؤخذ عن أهل الكتاب = لم يقع نكيرٌ من المعترضين على ورود الإسرائيликات في كتب التفسير من هذا الجانب.

أما الاعتقاد فكان من أكبر الأمور التي وقع نكير المعترضين عليها لورودها في الإسرائيликات المروية في كتب التفسير.

ومع هذا فقد يقع منازعة لهم في بعض ما يُدعى فيه أنه يخالف الاعتقاد؛ مثل: (عصمة الأنبياء)، والعصمة لفظ مُحدّث ليس من ألفاظ الشرع، لذا يلزم فيه الاستفصال، يقول الحبر تقى الدين ابن تيمية: «واللفاظ المحدثة فيها إجمال واشتباه ونزاع. ثم قد يجعل اللفظ حجة بمجرده، وليس هو قول الرسول الصادق المصدق، وقد يضطرب في معناه. وهذا أمر يعرفه من جربه من كلام الناس»^(١).

وقال: «... ولهذا كان الناس في عصمة الأنبياء على قولين: إما أن يقولوا بالعصمة من فعلها، وإما أن يقولوا بالعصمة من الإقرار عليه، لا سيما فيما يتعلق بتبلیغ الرسالة، فإن الأمة متفقة على أن ذلك معصوم أن يقر فيه على خطأ، فإن ذلك ينافي مقصود الرسالة ومدلول المعجزة...»^(٢).

إلى أن قال رحمه الله: «واعلم أن المنحرفين في مسألة العصمة على

(١) النبوات، تحقيق الدكتور عبد العزيز الطويان (٢: ٨٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥: ١٤٧).

طفي نقىض، كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه:
قوم أفرطوا في دعوى امتناع الذنوب حتى حرفوا نصوص القرآن المخبرة
بما وقع منهم من التوبة من الذنوب، ومغفرة الله لهم، ورفع درجاتهم بذلك.
واليوم أفرطوا في أن ذكروا عنهم ما دلَّ القرآن على براءتهم منه،
وأضافوا إليهم ذنوباً وعيوباً نزههم الله عنها.

وهو لاء مخالفون للقرآن، وهو لاء مخالفون للقرآن. ومن اتبع القرآن على
ما هو عليه من غير تحريف كان من الأمة الوسط، مهتدياً إلى الصراط
ال المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين»^(١).

قال النحاس: «قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وقد زعم بعض من
يتكلم في القرآن برأيه أن يوسف عليه السلام لم يَهِمْ بها، يذهب إلى أن الكلام
انقطع عند قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّ بِهِ﴾ [يوسف: ٢٤]، قال: ثم استأنف، فقال:
﴿وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَاهُمْ بُرْهَنَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤]، بمعنى: لو لا أن رأى برهان
ربه لهم بها.

واحتاج بقوله: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [يوسف: ٥٢]، وبقوله:
﴿وَأَسْتَبَقَ الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِصَهُ مِنْ ذُرِّيَّهِ﴾ [يوسف: ٢٥].

وابن عباس ومن دونه لا يختلفون في أنه هَمَّ بها، وهُمْ أعلم بالله
وبتأويل كتابه، وأشد تعظيمًا للأنبياء من أن يتكلموا فيهم بغير علم.

قال أبو جعفر: وكلام أبي عبيد هذا كلام حسن بين لمن لم يمل إلى
الهوى.

والذي ذُكر من احتجاجهم بقول: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ﴾ لا
يلزم؛ لأنَّه لم ي الواقع المعصية.

وأيضاً فإنه قد صح في الحديث أن جبريل عليه السلام قال له حين قال: ﴿ذَلِكَ

لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الظَّاهِرِينَ ﴿٥٢﴾ [يوسف: ٥٢]: ولا حين هممت؟

فقال: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]. وكذلك احتجاجهم بقوله: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَيْصَمَهُ مِنْ دُبْرِهِ﴾ لا يلزم؛ لأنَّه يجوز أن يكون هذا بعد الهموم.

وقال الحسن: إنَّ الله جلَّ وعزَّ لم يذكر معااصي الأنبياء ليغيرهم بها، ولكنَّه ذكرها لثلا تيأسوا من التوبة...»^(١).

والمقصود أنَّ العصمة تحتاج إلى تفصيل وبيان؛ لأنَّه قد يُدعى ما ليس من العصمة منها، وهذا لا يخفى على من يقرأ في بعض كتب التفسير من نفي بعضها لما أثبته الله ل الأنبياء... .

رابعاً: المذاهب في تفسير القرآن بالإسرائيليات:

أ - المذاهب في تفسير القرآن بالإسرائيليات:

إذا رجعنا إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم في تعاملهم مع الإسرائيليات، فإنه يمكن أن نقسم الأمر عندهم إلى مذهبين:

المذهب الأول: التحديث بها، والاستفادة منها في التفسير، وهو مذهب جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين وأتباعهم، والمروي عنهم شاهد بذلك.

ويستدل لهم بما يأتي:

أولاً: من القرآن:

إذا رجعنا إلى القرآن وجدنا أدلة تشير في عمومها إلى جواز الرجوع إلىبني إسرائيل، مثل قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُمْ ءَاتَيْنَاهُمْ فَمَنْ ءَاتَيْتَهُمْ بَيْنَهُمْ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ [البقرة: ٢١١].

وقوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ فَسَأَلِ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ

قَبْلَكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾ [يونس: ٩٤].
وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِئْنَا مُوسَى تَسْعَ مَائِيْتَ بَيْتَنِيْتَ فَسَعَ بَنَى إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظْنُكَ يَمْوَسَى مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١].

وهذه الآيات موجّهة إلى النبي الكريم محمد بن عبد الله ﷺ، وهو في غنى عن ذلك لما يأتيه من الوحي الصادق، ومع ذلك أرشده الله إلى سؤاله بني إسرائيل عن بعض أخبارهم وأحوالهم، ولو كان في سؤالهم محذور لوقع التنبيه عليه، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَنَعَلَوْا أَهْلَ الدِّيْنِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وهذا خطاب للمسرّكين أن يسألوا أهل الكتاب، وأهل الكتاب من أهل الذكر المحال عليهم في الآية، كما روي عن مجاهد، وابن عباس، والأعمش^(١).

وقوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَنَعَلَوْا أَهْلَ الدِّيْنِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. وهذه الآية كسابقتها، وأهل العلم هم أهل الكتب السابقة، ولو لم يكن عندهم حُقُّ، وفيهم من أهل الصدق لما جاز أن يرشد إليهم في السؤال، والله أعلم.

ثانيًا: من السنة:

وفي السنة ما يشير كذلك إلى جواز الرجوع إلى أهل الكتاب، ومن ذلك ما يلي:

١ - روى البخاري (ت: ٢٥٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عنني ولو آيةً، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(٢)، ومن

(١) تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي السلامة (٤: ٥٧٣).

(٢) ذكر ابن حجر في شرحه لهذا الحديث جملة من الفوائد، منها: «قوله: «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنَّه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسيع في ذلك، وكأنَّ النهي وقع قبل =

كذب علي متعمداً؛ فليتبوا مقعده من النار»^(١).

- ٢ وروى أحمد (ت: ٢٤١) عن أبي نملة الأننصاري أخبره أنه: «بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من اليهود، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنازة؟ قال رسول الله ﷺ: الله أعلم. قال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم.

فقال رسول الله ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب؛ فلا تصدقونهم، ولا تكذبواهم، وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله؛ فإن كان حقاً؛ لم تكذبواهم، وإن كان باطلًا؛ لم تصدقواهم»^(٢).

ففي الحديث الأول رفع النبي ﷺ الحرج عنم حديث عن بنى إسرائيل، فمن يبيح لنفسه أن يحرج أمّة محمد بعد أن رفعه عنها نبيها ﷺ.

وفي الحديث الثاني بيان للمنهج الحق في التعامل مع ما لا يمكن تصديقته أو تكذيبه، وهو التوقف.

المذهب الثاني: عدم الاستفادة منها في التفسير.

ويستدل له:

استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية؛ خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار». وهو أقوالها، ثم ذكر توجيهات أخرى، منها:

- لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب، فإن ذلك وقع لهم كثيراً.
- في أن لا تحدثوا عنهم؛ لأن قوله أولاً: «حدثوا» صيغة أمر تقضي الوجوب، فأشار إلى عدم الوجوب، وأن الأمر فيه للإباحة بقوله: «ولا حرج»؛ أي في ترك التحديث عنهم.
- رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في أخبارهم من الألفاظ الشنيعة؛ نحو قولهم: اذهب أنت وربك فقاتلا، وقولهم: اجعل لنا إلهاً... إلخ.. «فتح الباري (٦: ٤٩٩).

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، برقم (٣٤٦١).

(٢) المستند (٢٨: ٤٦٠) برقم (١٧٢٥٥)، رواه أبو داود كما سبق.

بما روى أَحْمَدُ فِي مسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلَّوْا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تَصْدِقُوهُمْ بِبَاطِلٍ أَوْ تَكْذِبُوهُمْ بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَنَّى»^(١).

ومما ورد من الآثار في احتراز المتقدمين:

١ - روى عبد الرزاق (ت: ٢١١) وغيره عن ابن مسعود قال: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ أَضْلَلُوكُمْ أَنفُسَهُمْ، فَتَكْذِبُونَ بِحَقٍّ أَوْ تَصْدِقُونَ بِبَاطِلٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي قَلْبِهِ تَالِيَةٌ تَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَكِتَابِهِ»^(٢).

٢ - وروى البخاري (ت: ٢٥٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «يَا مُعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ؟! وَكَتَابَكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ صلوات الله عليه وسلم أَحَدُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ تَقْرُؤُونَهُ لَمْ يَشْبُهْ، وَقَدْ حَدَّثْتُكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ، وَغَيْرُوا بِأَيْدِيهِمْ . . .»^(٣).

٣ - وروى ابن سعد في (الطبقات) (ت: ٢٣٠)، قال: قال أبو بكر بن عياش: «قلت لِلأعمش: ما لهم يتقوون تفسير مجاهد؟! قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب»^(٤).

ب - تحرير محل النزاع في الإسرائيليات:

يجب التفريق بين أمرين:

الأول: التحديد عنبني إسرائيل: وهذا جائز بدون أي حرج، كما قال النبي صلوات الله عليه وسلم. ففي أي موضوع كان هذا التحديد - في تفسير آية أو في

(١) المسند (٢٢: ٤٦٨) برقم (١٤٦٣١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦: ١١١) برقم (١٠١٦٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يسأل أهل الشرك الشهادة وغيرها، ح (٢٦٨٥).

(٤) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥: ٤٦).

شرح حديث - فإنه جائز؟ بنص هذا الحديث المطلق غير المقيد. ومن ثم، فلا يصح تغليط المفسرين إذا رووا الإسرائيлик، وكان هذا الباب يحتملها - أي: التحدث -؛ لإباحة المشرع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهو أرفق بأمته من أن يبيح لهم ما يضرهم في دينهم ^(١).

والثاني: الاستفادة منهم في بيان معنى الآية أو شيء من مستبعاتها: وهذا هو الذي قد يقع فيه الإشكال، وهو محل النزاع هنا، خصوصاً إذا ورد في الرواية ما يُستتر.

وقد قسم بعض العلماء الإسرائيлик إلى ثلاثة أقسام:

قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨):

«أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجوز حكايته» ^(٢).

ويدخل في محل النزاع - من حيث التطبيق والمناقشة - القسم الثاني والثالث؛ لأنَّه قد يدعي أحدهم أنَّ قصة إسرائيلية ما تدخل في القسم الثاني (ما علمنا كذبه)، ويُدعي آخر دخولها في النوع الثالث؛ أي أنها ليست مما علمنا صدقه أو كذبه.

ج - بيان الراجح ومناقشة أدلة المخالفين:

الراجح - والله أعلم - جواز الاستفادة من الإسرائيлик في التفسير؛ لأمور:

الأول: صراحة الآيات في طلب الرجوع إليهم في بعض أخبارهم، ولم يرد ما ينسخ ذلك.

(١) ينظر: محسن التأويل (١: ٤١).

(٢) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (١٠٠).

الثاني: أن المشرع ﷺ قد أباح التحدث بعد النهي عنه، وما استدل به المانعون من نهيه ﷺ، فإنه منسوخ بآبنته ﷺ.

قال بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥): «... وكان النهي قبل استقرار الأحكام الشرعية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في ذلك من الاعتبار عند سماع الأخبار التي وقعت في زمانهم»^(١).

الثالث: أن الحديث الوارد في النهي، وكذا الآثار إنما هي في طلب الاهتداء بما عند بنى إسرائيل، وطلب الاهتداء منهى عنه في كل حين، إذ كيف يكون الاهتداء بما عندهم، وقد أكمل الله الدين؟! وأما الرجوع إلى أخبارهم وحكياتها، والاستفادة منها، فهي بمعزل عن ذلك النهي.

الرابع: أن جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين وأتباعهم قد رجعوا إليهم واستفادوا منهم، ولم يروا في ذلك غضاضة، مع العلم بما في بعضها من اختلاف أو من قضايا مشكلة في منطوق الروايات.

ويظهر من سبر تعاملهم مع الإسرائيليات وأقوالهم فيها ما يأتي:

الأول: كان مرادهم بإيرادها بيان المعنى العام للاية، وأن الوارد عند بنى إسرائيل لا يختلف عن المعنى الإجمالي فيها.

الثاني: أن التفاصيل لا تصدق ولا تكذب إلا بخبر الصادق المعصوم، ولا يكفي في قبولها ورودها في مرويات بنى إسرائيل^(٢).

الثالث: أن نَهَى من نَهَى من الصحابة والتابعين منصبٌ على واحد من احتمالين:

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٥: ١٦)، وكذا قال ابن حجر: «وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية؛ خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار» فتح الباري: (٤٩٩: ٦).

(٢) سيأتي مزيد بيان لوجوه استفادتهم من هذه المرويات.

الاحتمال الأول: ما كان فيه طلب الاهتداء، وعلى هذا يُحمل ما ورد عن ابن مسعود وابن عباس.

الاحتمال الثاني: كثرة سؤالهم، وطلب ما عندهم من الغرائب، وعلى هذا يُحمل ما ورد عن الأعمش في شأن مجاهد^(١) حيث كان يتقيه الكوفيون لروايته لمرويات بنى إسرائيل.

هذا وقد سار كثير من علماء التفسير على نقل هذه الإسرائيليات وتداولها من غير نكير لكتير منها، ولم يقع النكير المطلق إلا عند بعض المفسرين، كالرازي وأبي حيان^(٢)، ثم استقر الأمر عند كثير من المعاصرين على هذا المنهج^(٣).

خامسًا: ضوابط تفسير القرآن بالإسرائيليات:

الإسرائيليات لا تنقد من جهة الإسناد، وإنما من جهة النقد التاريخي والمتني لها، أما أسانيدها فلا تصح المطالبة بها، وإنما يكتفى بالوجادة التي عندهم من كتبهم التي يعتبرونها، كما اكتفى بذلك الصحابة والتابعون وأتباعهم.

وقد ذكر الطبرى جملة من الضوابط المهمة في قبول الإسرائيلية، وذلك عند تعليقه على الروايات الواردة في قوله تعالى: ﴿فَأَرَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]، حيث ذكر بعض السلف، ومنهم ابن عباس - رضي الله عنهما -

(١) لم يتوقف كثير من العلماء عن قبول تفسير مجاهد، ولا كانوا يتقونه كما نقل أبو بكر ابن عياش، بل كان إمام التابعين في التفسير، حتى قال سفيان الثوري: «إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسب به».

(٢) ينظر: تفسير الرازي (٢٦: ٣٧٧)، والبحر المحيط لأبي حيان (٩: ١٥١).

(٣) يمكن تقسيم الناس في هذا إلى أقسام:


١ - مفسرون ينقلونها دون اعتراض، وهذا كثير في كتب التفسير.

٢ - مفسرون اعتربوا على كثير منها، إن لم يكن كلها، ومنهم الرازي وأبو حيان.

٣ - قوم عرّضوها للنقد والتقويم، ولم يترکوها بالكلية، ولا انتقدوها بالكلية كذلك، ومنهم ابن كثير.

خبر (الحية)^(١)، ويمكن استخلاص هذه الضوابط على النحو الآتي:

- ١ - موافقة كتاب الله.
- ٢ - أن لا يدفع الخبر الإسرائيلي خبر عن المعصوم.
- ٣ - أن يكون تفسيرها موافقاً للغة العرب.
- ٤ - أن يتتابع عليه قول الصحابة والتابعين.
- ٥ - أن يكون من الأمور الممكنة، وليس المستحيلة.



وسأذكر كلام الطبرى عند كل ضابط منها.

ومما يحسن علمه أن اجتماع هذه الضوابط معًا يقوى قبول الخبر، وليس المراد أن بعض الضوابط يستقل بقبول الخبر الإسرائيلي، وهذه الضوابط

(١) تفسير الطبرى، ط دار هجر (١: ٥٦٧)، وهو أن عدو الله إبليس لما أراد أن يستنزل آدم وزوجته، دخل الجنة حتى يكلمهمَا، في جوف الحية، وكانت كاسية، ولها أربعة قوائم، كأنها بختية من أحسن دابة خلقها الله، فأعراها الله، وجعلها تمشي على بطنهاء . . .

أشبه بالقرائن التي تحتف ببعض النصوص ضعيفة الإسناد، فتكون مقوية للخبر، أما انفراد واحد منها فلا يستقل بتقوية الخبر^(١).

وهذا تبيين لهذه الضوابط:

أولاً: موافقة كتاب الله^(٢):

إن مجرد الزيادة على ما في كتاب الله لا يعني المخالفة، وإنما المراد أن يقع مخالفة صريحة لا يمكن اجتماعها مع الخبر الذي ذكره الله، ففي هذه الحال تُرد الرواية الإسرائيليية من أول الأمر، ولا ينظر في هذه المخالفة.

قال الطبرى عقب ذكر الأقوال في كيفية استزلال إبليس آدم وزوجته حتى أضيف إليه إخراجهما من الجنة؟: «وأولى ذلك بالحق عندنا، ما كان لكتاب الله موافقاً، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن إبليس أنه وسوس لآدم

(١) أشار ابن تيمية إلى مثل هذه الفكرة في كلامه عن المراسيل، وهي أن الاستدلال بمجموع روایات لتصحیح الخبر لا يعني استقلال الروایة الواحدة بصححته، فقال كما في مجموع الفتاوى ١٩٥: «والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن الموافقة قصداً أو الانفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً، فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب، أو خطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب...»

وكذلك إذا حدث حديثاً طويلاً فيه فنون، وحدث آخر بمثله، فإنه إما أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه، أو يكون الحديث صدقاً، وبهذه الطريقة يعلم صدق عامة ما تعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنشولات، وإن لم يكن أحدهما كافياً إما لإرساله وإما لضعف ناقله، لكن مثل هذا لا يتضيّن به الألفاظ وال دقائق التي لا تعلم بهذه الطريقة فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ وال دقائق؛ ولهذا ثبتت بالتواتر غزوة بدر وأنها قبل أحد، بل يعلم قطعاً أن حمزة وعلىه وعيده بربوا إلى عتبة وشيبة والوليد، وأن علياً قتل الوليد، وأن حمزة قتل قرنه، ثم يشك في قرنه هل هو عتبة أو شيبة.

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف؛ فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنشولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك».

(٢) إن قلت: لم يرد خبر الحية، فكيف يكون موافقاً لكتاب الله؟ فالجواب: إنها غير مخالفة - وهذا قيد مهم في التعامل مع الإسرائيليية - فقصاري الأمر أن فيها زيادة غير مذكورة في القرآن، والزيادة الموجودة لا يمتنع وقوعها.

وزوجته لبدي لها ما ووري عنهم من سواتهم، وأنه قال لهم: ﴿مَا نَهَنُكُمَا رِبْكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَلِيلِيْنَ﴾ [الأعراف: ٢٠]، وأنه قاسمهما إني للكما لمن الناصحين مدللاً لهم بغرور؛ ففي إخباره جل ثناؤه عن عدو الله أنه قاسم آدم وزوجته بقيمه لهما: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِيْنَ﴾ [الأعراف: ٢١]، الدليل الواضح على أنه قد باشر خطابهما بنفسه، إما ظاهراً لأعينهما، وإما مستجناً في غيره. وذلك أنه غير معقول في كلام العرب أن يقال: قاسم فلان فلاناً في كذا وكذا، إذا سبب له سبباً وصل به إليه دون أن يحلف له. والحل لا يكون بتسبب السبب، فكذلك قوله: فوسوس إليه الشيطان، لو كان ذلك كان منه إلى آدم على نحو الذي منه إلى ذريته من تزيين أكل ما نهى الله آدم عن أكله من الشجرة بغير مباشرة خطابه إياه بما استزله به من القول والحيل، لما قال جل ثناؤه: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِيْنَ﴾ [الأعراف: ٢١]، كما غير جائز أن يقول اليوم قائل ممن أتى معصية: قاسمني إبليس أنه لي ناصح فيما زين لي من المعصية التي أتيتها، فكذلك الذي كان من آدم وزوجته لو كان على النحو الذي يكون فيما بين إبليس اليوم وذرية آدم لما قال جل ثناؤه: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِيْنَ﴾ [الأعراف: ٢١]، ولكن ذلك كان إن شاء الله على نحو ما قال ابن عباس ومن قال بقوله^(١)

ومما ورد في قبول قول الكتابي إذا ورد ما يدل عليه في كتابنا ما رواه الطبرى عن سعيد بن المسيب، قال: «قال علي رضي الله عنه لرجل من اليهود: أين جهنم؟ فقال: البحر، فقال: ما أراه إلا صادقاً، ﴿وَالْبَحْرُ الْمَسْجُورُ﴾ [الطور: ٦]، ﴿وَإِذَا الْبَحْرُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير: ٦]؛ مخففة»^(٢).

فهذا الأثر يظهر منه أن علياً عليه السلام لم يقبل خبر اليهودي إلا بما وجده من الشاهد من كتاب الله تعالى.

(١) تفسير الطبرى (١: ٥٦٧).

(٢) تفسير الطبرى (٢٤٢: ٢٤٢).

ثانيًا: أن لا يدفع الخبر الإسرائيلي خبرًا عن المعصوم:

فالتصديق والتکذیب لا يكون إلا ببرهان، والبرهان قد يكون من كتاب الله، وقد يكون من سُنَّة نبينا ﷺ، وقد يكون من أمر خارج عنهم.

قال الطبرى: «فأَمَا سبب وصوله إلى الجنة حتى كلم آدم بعد أن أخرجه الله منها وطرده عنها، فليس فيما روى عن ابن عباس و وهب بن منبه في ذلك معنى يجوز لذى فهم مدافعته، إذ كان ذلك قوله لا يدفعه عقل ولا خبر يلزم تصديقه من حجة بخلافه».

ثالثًا: أن يكون تفسيرها موافقًا للغة العرب:

ولهذا اعترض الطبرى على رأى ابن إسحاق في صفة استزلال إيليس لأند وحواء، حيث حمل الأمر على الوسوسة، وليس على المباشرة في الخطاب، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَئِنَّ الْأَصْحَاحَ﴾ [الأعراف: ٢١]، وهذا لا يكون إلا بخطاب ومسافهة، كما تقدم^(١).
والاحتجاج باللغة أصل في هذه الإسرائييليات عند الطبرى (ت: ٣١٠).

رابعًا: أن يتتابع عليه قول الصحابة والتابعين:

إن تتتابع عقول علماء التفسير من الصحابة والتابعين وأتباعهم على إيراد الخبر الإسرائيلي دون نكير منهم يشير إلى أن مجمل الخبر محل قبول عندهم^(٢)، وقد أشار الطبرى إلى ذلك بقوله: «والقول في ذلك أنه قد وصل إلى خطابهما على ما أخبرنا الله جل شناوئه، وممكن أن يكون وصل إلى ذلك بنحو الذي قاله المتأولون؛ بل ذلك إن شاء الله كذلك؛ لتتابع أقوال أهل التأويل على تصحيح ذلك»^(٣).

(١) وينظر مثال آخر (٤: ٤٧٧ - ٤٨٠).

(٢) ولا يعني هذا قبولهم لكل ما فيها من التفاصيل، خصوصاً إذا ورد في بعض تفاصيلها ما فيه نكارة، بل يذكرونها لأنَّ أصل القصة وما تدور عليه الإسرائييلية مما يجوز وقوعه، وأنه يمكن أن يكون صحيحاً، وبذل يجوز بيان القرآن به.

(٣) تفسير الطبرى، طبعة دار هجر (١: ٥٦٩).

ومن ذلك خلافهم في المائدة التي طلبها الحواريون من عيسى عليه الصلاة والسلام، هل نزلت أو لم تنزل؟

ومن قال: إنها نزلت، فإنهم قد اختلفوا في بعض شأنها وما فيها من الطعام، ومما قالوا في ذلك:

١ - عن ابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي: «نزلت على عيسى ابن مريم وال الحواريين خوان^(١) عليه خبز وسمك يأكلون منه أينما نزلوا إذا شاؤوا».

٢ - عن عطية العوفي: «المائدة سمكة فيها طعم كل طعام».

٣ - عن قتادة: «ذكر لنا أنها كانت مائدة ينزل عليها الثمر من ثمار الجنة، وأمرروا أن لا يخبووا ولا يخونوا ولا يدخلوا لغد، بلاء ابتلاهم الله به، وكانتوا إذا فعلوا شيئاً من ذلك أنبأهم به عيسى، فخان القوم فيه فخبووا وادخلوا لغد».

٤ - عن ميسرة وزاذان: «كانت إذا وضع المائدة لبني إسرائيل، اختلفت عليها الأيدي بكل طعام».

٥ - وقال آخرون: كان عليها من كل طعام إلا اللحم.

وهذا الاختلاف لا يؤثر في أصل القضية، إذ كل هؤلاء متفقون على نزول المائدة، وعليها نوع من المأكول، وإن اختلفوا في نوع المأكول فيها، وفي مثل هذه الحال نقول بما قال به الطبرى - مقعداً - «وما الصواب من القول فيما كان على المائدة، فإن يقال: كان عليها مأكول، وجائز أن يكون كان سميكاً وخبزاً، وجائز أن يكون كان ثمراً من ثمر الجنة، وغير نافع العلم به، ولا ضار للجهل به، إذا أقرَّ تالى الآية بظاهر ما احتمله التنزيل».

خامساً: أن يكون من الأمور الممكنة، وليس المستحيلة:

قال الطبرى في التنبية على هذا الضابط: «فاما سبب وصوله إلى الجنة

(١) الخوان: هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل. لسان العرب، مادة (خ و ن).

حتى كلام آدم بعد أن أخرجه الله منها وطرده عنها، فليس فيما روي عن ابن عباس و وهب بن منبه في ذلك معنى يجوز لذى فهم مدافعته، إذ كان ذلك قوله لا يدفعه عقل ولا خبر يلزم تصديقه من حجّة بخلافه، وهو من الأمور الممكنة».

أما الغرابة التي قد تتصف بها بعض الإسرائيليات؛ فليست ضابطاً كافياً في ردها؛ لأن المستغرب ليس مستحيلاً، وقد تقع الغرابة في القصة في الأخبار الواردة بطرق متفق على صحتها، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن موسى كان رجلاً حيّاً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فإذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده؛ إما برص، وإما أدرة، وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه؛ ليأخذها، وإن الحجر عدا بشوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر؛ حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون وقام الحجر، فأخذ ثوبه، فلبسه، وطفق بالحجر، ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لنبدأ من أثر ضربه ثلاثة أو أربع أو خمساً؛ فذلك قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩] ^(١).

فهذا الخبر لا تخفي غرابتة، من جهة أن الحجر يتحرك ويهرب بثياب موسى عليه السلام، وأن موسى يبدو عرياناً أمام الملأ من بني إسرائيل، وهذا الخبر قد لا تصدقه بعض العقول، لكن إذا علم أنه ورد بطريق صحيح متفق عليه؛ سُلم به، مع ما فيه من الغرابة.

وعلى هذا قس ما ورد في خبر هاروت وماروت، وما ورد في فتنة سليمان عليه السلام، وغيرها من الأخبار المستغربة، لكنك إذا سرتها، وجدتها من

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى، برقم (٣٤٠٤).

الأمور الممكنة، وأن العقل لا يمنع وجودها، خصوصاً إذا تعلقت بقدرة الله تعالى.

سادساً: من المؤلفات في تفسير القرآن بالإسرائيليات، وأبرز المعتنين به:

إذا تجاوزنا الطبقات الأولى، ونظرنا إلى بداية جمع التفاسير السابقة، فإننا لا نكاد نجد تفسيراً إلا وفيه جمع من مرويات بنى إسرائيل، ومن هذه التفاسير:

تفسير يحيى بن سلام البصري القيرواني (ت: ٢٠٠)، وتفسير ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧)، وتفسير الماتريدي (ت: ٣٣٣)،^(١) وتفسير الشعبي (ت: ٤٢٧)، ... إلخ من التفاسير التي جاءت بعدهم.

وهم - في هذا - ناقلون عن الطبقات الثلاث، مستندون إليهم هذه الروايات، ولم يقع منهم نكير على هذا المنهج الذي سار عليه سلف الأمة؛ لذا بقيت هذه الروايات في كتبهم إلى يومنا هذا.

سابعاً: مثال تطبيقي لتفسير يعتمد على الإسرائيليات:

إن مما يبين ما ذكرته من تحرير سابق عن كون الإسرائيليات مصدراً، وأنه قد لا يوجد في كلام السلف سوى ذلك الخبر الإسرائيلى = استقراء المرويات الإسرائيلية في تفسيرهم، وقد اخترت مثلاً لذلك، يظهر فيه جلياً أن الاستفادة من الإسرائيليات لم تكن مشكلة عند أهل التفسير في العصور الأولى، وهو ما ورد عن ابن عباس في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَنَّكَ بِئْوَأْ الْخَصْمِ إِذْ سَوَرُوا الْمِحَرَابَ﴾ [ص: ٢١]، قال: إن داود قال: يا رب قد أعطيت إبراهيم وإسحاق ويعقوب من الذكر ما لوددت أنك أعطيتني مثله،

(١) دافع القاسمي عن إيراد الشعبي للإسرائيليات في تفسيره، وقال: إنه لا ينبغي الحط من مكانته؛ لروايته الإسرائيليات؛ لتلقي الصحابة ومن بعدهم الإسرائيليات وحكاياتهم لها... ينظر: محاسن التأويل (١: ٤١ - ٤٢).

قال الله: إني ابْتَلَيْتُهُم بِمَا لَمْ أَبْتَلِكُ بِهِ، فَإِنْ شَئْتَ ابْتَلِيَّكَ بِمِثْلِ مَا ابْتَلَيْتُهُمْ بِهِ، وَأَعْطِيَّكَ كَمَا أَعْطَيْتُهُمْ، قال: نعم، قال له: فاعمل حتى أرى بلاءك؛ فكان ما شاء الله أن يكون، وطال ذلك عليه، فكاد أن ينساه؛ فيينا هو في محاربه، إذ وقعت عليه حمامنة من ذهب فأراد أن يأخذها، فطار إلى كوة المحراب، فذهب ليأخذها، فطارت، فاطلع من الكوة، فرأى امرأة تغسل، [فأحبها، وطلب الزواج بها، وكانت متزوجة...]. فلما رأى الله عَزَّلُ الذِّي وقع فيه داود، أراد أن يستنقذه؛ في بينما داود ذات يوم في محاربه؛ إذ تسور خصمان من قبل وجهه؛ فلما رأهما وهو يقرأ فزع وسكت، فقال له: ﴿لَا تَخَفْ حَسْمَانٍ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢]، ولم يكن لنا بد من أن نأتيك، فاسمع منا؛ قال أحدهما: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ سَعْ وَتَسْعُونَ بَعْجَةً﴾ [ص: ٢٣]؛ أنتي ﴿وَلَيْ بَعْجَةً وَحْدَةً فَقَالَ أَكْفِلُنَّهُ﴾ [ص: ٢٣]؛ يريد أن يتمم بها مئة، ويترکني ليس لي شيء؛ قال له داود: أنت كنت أحوج إلى نعجتك منه ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ سُؤَالٌ بَعْجَنَكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤]، ونسي نفسه عَزَّلُ، فنظر الملكان أحدهما إلى الآخر حين قال ذلك، فتبسم أحدهما إلى الآخر، فرآه داود، وظن أنما فتن ﴿فَاسْتَغْفِرَ رَبِّهِ وَحْرَ رَكَعاً وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، أربعين ليلة، حتى نبتت الخضراء من دموع عينيه^(١).

لم يرد في طبقات السلف الثلاث غير القول بأن فتنة داود كانت في المرأة^(٢).

وكونها في المرأة، فإنها تستحضر تلك الرواية الإسرائيلية التي تناقلها السلف، ولم يستنكروها، مع أنهم قد يستدركون في أقل من ذلك، كما هو ظاهر من استدراكات السلف في التفسير عند الشيخ نايف الزهراني في

(١) تفسير الطبرى (٢٠ : ٦٤)، وقد درست هذا المثال في بحثي: «تفسير القرآن بالإسرائيليات: نظرة تقويمية»، وهو منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الرابع عشر (ذو الحجة ١٤٣٣هـ) (ص ١١ - ٨٨).

(٢) ومن ورد عنهم هذا القول: ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري و وهب بن منبه والسدى والكلبي ومقاتل بن سليمان وابن زيد و يحيى بن سلام وعبد الرزاق الصنعاني. كما في البحث المشار إليه في الحاشية السابقة.

كتابه (استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى). ولم يظهر الاعتراض على الرواية إلا في القرن الرابع، ولم يكن اعتراضًا كليًّا، وإنما تنبئه على ما في القصة من أحداث لا يمكن إثباتها إلا بدليل صحيح^(١).

وهذا ما ظهر لي من عمل السلف، فإن روايتم لإسرائيليات، وتساهلهم في إيرادها لا يعني أنهم يثبتون ما فيها من التفاصيل، بل مرادهم (مجمل القصة)، وهو هنا وقوع داود عليه السلام في فتنة المرأة، وطلبها.

قال ابن القيم في الداء والدواء: نكاح المعشوقة هو دواء العشق الذي جعله الله دواء شرعاً وقدراً، وبه تداوى نبي الله داود، ولم يرتكب النبي الله محرماً، وإنما تزوج المرأة، وضمها إلى نسائه؛ لمحبته لها، وكانت توبته بحسب منزلته عند الله، وعلو مرتبته، ولا يليق بنا المزيد على هذا^(٢).

ومن فسر هذه الفتنة من الصحابة والتابعين لم ينسبوها إلى النبي عليه السلام، ولم نجده إلا عند بنى إسرائيل، مما يدل على أن المفسرين تلقفوها منهم، وحكموا بصحة (أصل القصة) على ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿أَكْفَلْنِيهَا﴾، ولم يزد على ذلك، والله أعلم.

(١) قال أبو جعفر النحاس: «ولا اختلاف بين أهل التفسير أنه يراد به ههنا الملكان». وقال: «وأصح ما روی في ذلك ما رواه مسروق عن عبد الله بن مسعود، قال: ما زاد داود عليه السلام على أن قال: أكفلنها، أي انزل لي عنها. وروى المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: ما زاد داود على أن قال: أكفلنها، أي تحول لي عنها وضمها إلىي».

قال أبو جعفر: فهذا أجل ما روی في هذا. والمعنى عليه أن داود عليه السلام سأله أوريا أن يطلق له امرأته كما يسأل الرجل الرجل أن يبيعه جاريته، فنبهه الله - جل وعز - على ذلك وعاتبه لما كان نبياً، وكان له تسعة وتسعون؛ أنكر عليه أن يتشغل بالدنيا وبالتزيد قبل منها، فأما غير هذا، فلا ينبغي الاجتراء عليه». وقال: «قد جاءت أخبار وقصص في أمر داود عليه الصلاة والسلام وأوريا، وأكثرها لا يصح، ولا يتصل بإسناده، ولا ينبغي أن يجرأ على مثلها إلا بعد المعرفة بصحتها». معاني القرآن (٥): ٩٨.

(٢) الداء والدواء (ص: ٥٥٤).

ومن يعترض على الإسرائييليات الواردة في قصة داود، ولا يفسّر بمقتضها فإنه بأي تفسير وجّه هذه الآية، فإنه يخالف الإجماع الذي حكاه النحاس، الذي هو واقع بالفعل؛ إذ لا نجد عندهم توجيهه معنى الآية لغير هذه الفتنة.

والله الموفق للصواب، والهادي إلى أحسن القول.

خلاصة المبحث

- **الإسرائيليات:** كل ما أخذَهُ العلماء عن بنى إسرائيل (اليهود والنصارى) من أخبار.
- **المقصود بتفسير القرآن بالإسرائيليات:** الاستفادة من مرويات بنى إسرائيل في بيان بعض المعانى الواردة في قصص القرآن، أو ما يتعلّق بها.
 - الصحيح أن الإسرائيليات تعد مصدراً من مصادر التفسير التي استعملها السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ وفق ضوابط علمية.
- يمكن أن يستفيد المفسر من الخبر الإسرائيلى في أربعة مجالات، هي:
 - توجيه الآية إلى المعنى المحتمل لها، وتعيين المبهم، ومعرفة سبب القصة الإسرائيلية، وتعيين المبهم، وتفصيل المعجمل من القصص.
 - المفسّر الذي يروي الإسرائيلية ويستفيد منها لا يوردها ليأخذَ منها (أحكامًا تشريعية)، ولا ليأخذَ منها (أحكامًا عقدية)، وإنما أوردها ليبين أمراً في الآية، أو يزيد تفاصيل على ما في الآية.
 - قد تقع منازعة في بعض ما يُدعى أنه يخالف الاعتقاد الصحيح في الإسرائيليات؛ كعصمة الأنبياء؛ فقد يُدعى ما ليس من العصمة منها...
 - يظهر من سبر تعامل السلف مع الإسرائيليات وأقوالهم فيها ما يأتي:
 - الأول:** كان مرادهم بإيرادها بيان المعنى العام للآية، وأن الوارد عند بنى إسرائيل لا يختلف عن المعنى الإجمالي فيها.
 - الثاني:** أن التفاصيل لا تُصدق ولا تُنكر إلا بخبر الصادق المعصوم، ولا يكفي في قبولها ورودها في مرويات بنى إسرائيل.
 - الثالث:** أن نَهَى من نَهَى من الصحابة والتابعين منصبٌ على واحد من احتمالين:
- الاحتمال الأول: ما كان فيه طلب الاهتمام، وعلى هذا يُحمل ما ورد عن ابن مسعود وابن عباس.

الاحتمال الثاني: كثرة سؤالهم، وطلب ما عندهم من الغرائب.

○ ضوابط تفسير القرآن بالإسرائيليات:

- ١ - موافقة كتاب الله.
 - ٢ - أن لا يدفع الخبر الإسرائيلي خبرً عن المعصوم.
 - ٣ - أن يكون تفسيرها موافقاً للغة العرب.
 - ٤ - أن يتتابع عليه قول الصحابة والتابعين.
 - ٥ - أن يكون من الأمور الممكنة، وليس المستحيلة.
- لا يكاد يوجد تفسير إلا وفيه جمع من مرويات بنى إسرائيل.
- الاختلاف في تفاصيل القصة لا يبطل أصل القصة.

أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة

١ الأقوال القويمة في حكم النقل من الكتب القديمة، للبقاعي، صاحب نظم الدرر.

٢ الإسرائيليات في تفسير الطبرى دراسة في اللغة والمصادر العبرية، للدكتورة آمال محمد عبد الرحمن ربيع.

٣ الإسرائيليات بين المتقدمين والمتاخرين، للدكتور شافي سلطان العجمي، ضمن العدد ٨١ (جمادى الآخرة ١٤٣١هـ) من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

٤ تفسير القرآن بالإسرائيليات: نظرة تقويمية، للدكتور مساعد الطيار، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الرابع عشر (ذو الحجة ١٤٣٣هـ).

بحوث مقترحة

٥ كيف نتعامل مع الإسرائيليات المشكلة في قصص الأنبياء؟ (بحوث تطبيقية في هذا المجال).

٦ جمع الروايات الإسرائيلية الواردة عن واحد من مفسري السلف، ودراستها.

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية

- ١ ما المقصود بتفسير القرآن بالإسرائيليات؟
- ٢ ما حكم الاستفادة من الإسرائيليات في تفسير القرآن؟
- ٣ ناقش الاعتراضات الواردة على اعتبار الإسرائيليات مصدرًا من مصادر تفسير القرآن الكريم، والرد عليها.
- ٤ ما مجالات الاستفادة من الإسرائيليات في تفسير القرآن؟
- ٥ ما ضوابط تفسير القرآن بالإسرائيليات؟

أسئلة تطبيقية

- ١ استخرج من تفسير قول الله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُهُ بِعَضِّهَا﴾ في تفسير الشعبي أثراً إسرائيلياً، وبين مجاله، وحكم الاستفادة منه في التفسير.
- ٢ من خلال قصة البقرة في سورة البقرة؛ استخرج سبب أمر موسى لقومه بذبح البقرة. وهل ذكر هذا السبب في آيات السورة؟ وما حكم الاستفادة من هذا الأثر الإسرائيلي، وما مجاله؟
- ٣ وازن بين طريقة الطبرى وطريقة أبي حيان فى معالجة قصة هاروت وماروت؟

على ضوء ما تبيّن لك من منهج تلقي الإسرائييليات = حلّ الأخبار الإسرائييلية الواردة في قصة بيع يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ يَسْمَنْ بِخَيْرٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

من خلال دراستك للإسرائييليات قم بتطبيق هذا على قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الظَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَقَيْةٌ مِّمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلُ هَرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةً لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٤٨].

الفصل الثاني

مصادر التفسير

المبحث الخامس: اللغة



أهداف الفصل الثاني:

مصادر التفسير: المبحث الخامس: اللغة:

يتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

- ١ يفسر بعض آيات القرآن بمدلول مفرداتها وتراتيبيها في لغة العرب.
- ٢ يوازن بين تفسير القرآن بأقوال السلف وتفسيره باللغة.
- ٣ يذكر مراحل تفسير القرآن باللغة.



المبحث الخامس

اللغة

أولاً: تعريف تفسير القرآن باللغة:

المراد بتفسير القرآن باللغة: بيان معاني القرآن الكريم بمدلول مفرداته وتركيبيه في لغة العرب.

فالقرآن نزل بلغة العرب ليفهموه أولاً، ثم يبلغوه للناس، ولما كان نازلاً بهذه اللغة الشريفة التي اختارها الله واصطفاها من بين اللغات، كانت من المصادر الالزمة لمن أراد أن يفهم القرآن.

ثانياً: وجه اعتبار اللغة مصدرًا للتفسير:

١ - لا يخلو تفسير آية من الآيات من الحاجة إلى معرفة اللغة، وغالب ما يحتاج إليها في التفسير ما يتعلق بدلالة الكلمة؛ لأن دلالة الكلمة يعرف بها التفسير، ويتأثر بها المعنى، فالجهل بدلالة الكلمة أو تفسيرها بغير ما عرف عن العرب مدعوة للخطأ في فهم كلام الله.

٢ - واللغة سد منيع يحول دون حمل ألفاظ القرآن العربية على المصطلحات والرموز الخاصة؛ كالموجود عند الصوفية أو الباطنية أو غيرهم، فإن من أسباب بطلان هذه التفسيرات أنها مما لا تعرفه العرب من كلامها.

ثالثاً: مراحل التفسير باللغة:

التفسير باللغة مر بثلاث مراحل:

- الأولى: عند السلف.
- الثانية: عند أهل العربية.
- الثالث: بعد تدوين كتب اللغة.

المرحلة الأولى: التفسير باللغة عند السلف في طبقاتهم الثلاث:

كان التفسير باللغة أغلب تفسير السلف، وكان ذلك قبل بروز علماء العربية، واعتنائهم بتدوين اللغة؛ لذا فالحاجة للرجوع إلى تفسيراتهم اللغوية أصلًّا مقدمًّا على الرجوع إلى أقوال أهل اللغة.

والصحابة - على وجه الخصوص - من أهل اللسان الذي نزل به القرآن، وتفسيرهم بلسانهم معتبر غير معترض عليه من جهة اللغة.

وأما التابعون، فكان فيهم من هو عربي محض، وهو في اللسان كالصحابة، وكان فيهم من هو من الموالى، وهؤلاء منمن تعلم العربية من مخاطبات الصحابة الذين علموهم؛ كعكرمة (ت: ١٠٥) مولى ابن عباس (ت: ٦٨)، فقد كان من البربر، لكن لم يؤثر في تفسيره، ولا تفسير غيره؛ ما هو مخالف للعربية، ومن زعم ذلك في بعض الأمثلة، فإنه يرد عليه بأن إدراك هذا المباشر للغة العرب أعلى من إدراك من أخذها من الكتب، وكذا كان الحال في تفسير أتباع التابعين، فإنهم ما يزالون يعيشون في عصر الاحتجاج باللغة إلا صغارهم، وأقل أحوالهم أن يكونوا نقلةً للغة، وبالجملة، فإن ما ينقل عنهم من التفسير المعتمد على اللغة حجة من جهة اللغة.

وترجح أحد المحتملات التفسيرية المنقولة عن السلف حال الاختلاف لا يعني رد المعنى المفسر به من جهة اللغة؛ لأن النظر في هذا إلى ترجح أحد المحتملات من جهة التفسير^(١)، كما سيأتي بيانه.

المرحلة الثانية: التفسير اللغوي عند علماء العربية (وقت التدوين اللغوي):
ظهر الاهتمام بجمع كلام العرب وتدوينه في النصف الثاني من القرن

(١) ينظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم للدكتور مساعد الطيار (ص: ٦١١).

الثاني، وأول مدون ظهر مرتبًا على الحروف كتاب العين المنسوب للخليل بن أحمد الفراهيدى (ت: ١٧٥)، وقد ظهر فيه بيان كثير من المفردات القرآنية التي يمكن أن تخرج في كتاب مستقل، وقد توالت بعده المصنفات على هذا النحو.

وكتب بعض علماء العربية من هذه الطبقة كتاباً في غريب القرآن ومعانى القرآن، وهي تتضمن جملة كبيرة من التفسير باللغة.

وصار هؤلاء مرجعاً لمن جاء بعدهم من اللغويين والمفسرين، وصارت أقوالهم تحكى مقابل أقوال السلف الذين ينعتون بأهل التفسير، أو بالمفسرين، بينما ينعت اللغويون بأهل المعانى أو أصحاب المعانى.

وليس في هذا الأمر - من حيث التقسيم - ما يشكل عليه، لكن يُخشى أن يقع المشكل في ذلك حين تعارض أقوال اللغويين مع أقوال السلف، ثم تقدم على أقوال السلف بدعوى أنهم أهل التخصص، أو بأي دعوى كانت.


المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد تدوين اللغة

وهذه المرحلة تعتمد على النقل والاستفادة مما دونه علماء اللغة المتقدمون، وهؤلاء النقلة قد يكونون ممن اشتهر بالتفسير، وقد يكونون ممن اشتهر بعلم العربية، وعمل هؤلاء على النقل أو الاختيار، كما هو الحال في تفاسير المتأخرین؛ كالواحدى (ت: ٤٦٨)، وابن عطية (ت: ٥٤٢) وغيرهم.

وكل من جاء بعد الطبقتين السابقتين يستفيد من هذه النقول اللغوية، ولا يخرج في اعتمادها في التفسير عن حالين:

الأولى: أن يستفيد منها لترجح قول من الأقوال.

الثانية: أن يستفيد منها في إضافة قول جديد، وهذا لا يقبل إذا أبطل قول السلف.



رابعاً: حجية تفسير القرآن باللغة:

يمكن تقسيم أقوال اللغويين في بيان المفردات القرآنية باعتبار حجيتها إلى الآتي:

الأول: أن يتوافق قولهم مع أقوال الصحابة والتابعين، وهذا كثير.

الثاني: أن يكون تفسيرهم اللغوي مبطلاً لتفسير السلف اللغوي، وهذا قليل جداً، وتفسيرهم هذا لا يقبل.

قال أبو عبيدة (ت: ٢١٠) ﴿وَاعْتَدْتُ لَهُنَّ مُتَكَأً﴾ [يوسف: ٣١]: أفعلت من العتاد، ومعناه: أعدت لهن متكاً، أي: نمرقاً تتكون عليه.

وزعم قوم أنه الأترج، وهذا أبطل باطل في الأرض، ولكن عسى أن يكون مع المتكا أترج يأكلونه، ويقال: ألق له متكا»^(١).

وهذا الاعتراض من أبي عبيدة (ت: ٢١٠) غير مقبول، وكلام من فسر من السلف لا يخرج عن احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون من لغة العرب مما لم يعرفه أبو عبيدة.

الاحتمال الثاني: أن يكون مما أعد الأترج، وأشار إلى وجوده السكين، فالسكين لا تعطى لتخريق المجلس، وإنما لقطع الفاكهة^(٢).

(١) مجاز القرآن (١٠٨: ٣٠٩).

(٢) قال الطبرى: «وحكى أبو عبيد القاسم بن سلام قول أبي عبيدة، ثم قال: والفقهاء =

الثالث من أقسام أقوال اللغويين في بيان المفردات القرآنية: أن يكون في تفسيرهم اللغوي إضافة من قبيل التنوع، وهذا إذا كانت الآية تحتمله، فإنه يصح تفسير اللفظ القرآني به.

جاء في كتاب العين: «والعَرْفُ: رِيحٌ طَيِّبٌ، تَقُولُ: مَا أَطَيْبَ عَرْفَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَرَفَهَا لَهُمْ» [محمد: ٦]، أي: طَيَّبَهَا»^(١).

والوارد عن مفسري السلف: عَرَفَهَا: بَيَّنَهَا لَهُمْ، حتى إن الرجل ليأتي منزله منها إذا دخلها كما كان يأتي منزله في الدنيا، لا يشكل عليه ذلك.

والمعنىان متغيران، لكنهما غير متناقضين، والآية تحتملهما على سبيل التنوع.

الرابع: أن يرد عنهم المعنى اللغوي، ولا يكون وارداً عن مفسري السلف، وهذا محله القبول؛ لأنهم أهل التخصص في هذا المقام.

قال الفراء (ت: ٢٠٧): «وقوله: ﴿لَنْ نُؤْثِرَكُ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾ [طه: ٧٢]، فـ(الذى) في موضع خفض؛ أي: وعلى الذي، ولو أرادوا بقولهم: ﴿وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾ القسم بها كانت خفضاً وكان صواباً، كأنهم قالوا: لن نُؤْثِرَكُ والله»^(٢).

ذكر الفراء (ت: ٢٠٧) احتمالين لغوين في تفسير (الواو)، وهما أن تكون

أعلم بالتأويل منه. ثم قال: ولعله بعض ما ذهب من كلام العرب، فإن الكسائي كان يقول: قد ذهب من كلام العرب شيء كثير انفرض أهله.

والقول في أن الفقهاء أعلم بالتأويل من أبي عبيدة كما قال أبو عبيد لا شك فيه، غير أن أبي عبيدة لم يبعد من الصواب في هذا القول، بل القول كما قال من أن من قال لِمُتَنَّكِرٍ هو الأترج، إنما بين المُعَدَّ في المجلس الذي فيه المُتَنَّكِرُ، والذي من أجله أعطين السكاكيين، لأن السكاكيين معلوم أنها لا تُعَدُ لِمُتَنَّكِرٍ إلا لتخريقه، ولم يعطين السكاكيين لذلك. ومما يبين صحة ذلك القول الذي ذكرناه عن ابن عباس، من أن المُتَنَّكِرُ هو المجلس».


(١) كتاب العين (٢: ١٢٢).

(٢) معاني القرآن (٣: ١٣٨).

واو القسم، أو تكون واو العطف، وهذا الاحتمال في تفسير (الواو) لم يرد عن أحد من مفسري السلف.

قد يقال: ما الفرق بين هذا القسم والذي قبله؟ إن كان الذي قبله معنى يعرفه السلف لكنهم لم يفسروا به الآية؛ فكذلك هذا؟

والجواب عن هذا: أنهم في القسم الذي قبل هذا لم يفسروا الآية بما فسراها به اللغويون، ولكنهم فسروها بجنس ما فسراها به اللغويون، أما في هذا القسم فإنهم لم يفسروها بجنس ما فسراها به اللغويون.



خامساً: مسائل في تفسير القرآن باللغة:

١ - الاختيار والترجيح بين تفسيرات السلف اللغوية لا يعني رد المعنى من جهة اللغة:

إذا قام مفسر بالترجح بين أقوال السلف المعتمدة على اللغة، ورجح أحد المعاني على غيره، فإن ترجيحه لا يعني رد المعنى الأول من جهة اللغة، وإنما يعني رده من جهة التفسير فقط، فلو رجح مفسر أن النجم ما نجم من نبات الأرض، فلا يعني هذا أن يرد معنى أن النجم نجم السماء عند العرب، وكذلك العكس.

وإنما يحكم برده للمعنى اللغوي إذا نص على ذلك، ومثال ذلك ما وقع

من الطبرى (ت: ٣١٠) في تفسير قوله تعالى: ﴿خَتَمَهُ مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦]، فقد أورد ثلاثة أقوال عن السلف:

الأول: ممزوج مخلوط، خلطه مسک.

الثاني: آخر شربهم مسک.

الثالث: طينته مسک؛ أي: غطاوه الذي يغطي به.

ثم قال: «أولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: معنى ذلك: آخره وعاقبته مسک: أي هي طيبة الريح، إن ريحها في آخر شربهم يختم لها بريح المسك.

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصحة؛ لأنه لا وجه للختم في كلام العرب إلا الطبع والفراغ، كقولهم: ختم فلان القرآن: إذا أتى على آخره، فإذا كان لا وجه للطبع على شراب أهل الجنة، يفهم إذا كان شرابهم جاريًا، جري الماء في الأنهر، ولم يكن مُعَتَّقًا في الدّنَان، فيطين عليها وتحتم، تعين أن الصحيح من ذلك الوجه الآخر، وهو العاقبة والمشروب آخرًا، وهو الذي ختم به الشراب. وأما الختم بمعنى: المزج، فلا نعلمه مسموًعاً من كلام العرب»^(١).

فالطبرى - في هذا المثال - رد معنى لغوياً وارداً عن ابن مسعود (ت: ٣٢)، ورده هذا - مع إمامته - غير مقبول؛ لأن قول ابن مسعود حجة لغوية.

٢ - قد يكون تفسير السلف غير مطابق للمعنى اللغوى، فيحتاج الناظر في كلامهم إلى أن يضم إليه ما تقتضيه لغة العرب وأسرارها؛ وذلك بالنظر في أمور:

الأول: تحرير معنى اللفظة في اللغة، ويكون ذلك بالاستعانة بكتب اللغة؛ ككتاب العين للخليل بن أحمد (ت: ١٧٣)، وكتاب جمهرة اللغة لابن دريد (ت: ٣٢١)، وكتاب تهذيب اللغة للأزهرى (ت: ٣٧٠)، وكتاب مقاييس اللغة لابن فارس (ت: ٣٩٥)، وغيرها.

(١) تفسير الطبرى (٢٤: ٢١٩).

كما يحسن أن يستعين بكتب غريب القرآن؛ كمجاز القرآن لأبي عبيدة (ت: ٢١٠)، وغريب القرآن لابن قتيبة (ت: ٢٧٦)، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢)، وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي (ت: ٧٥٦)، وغيرها.

ويستعين كذلك بأقوال المفسرين المحققين في اللغة؛ كالطبرى (ت: ٣١٠)، وابن عطية (ت: ٥٤٦)، وأبى حيان (ت: ٧٤٥)، والطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٤)، وغيرهم.

الثاني: البحث في العلاقة بين تفسير اللفظة عند السلف ومعناها المطابق في اللغة؛ ليتبين له مراد السلف من تفسيرهم.

وسيظهر له بالبحث علاقة تفسير السلف بأصل معنى اللفظة في اللغة، وقد نبه على هذه الفكرة مجموعة من العلماء؛ منهم الشوكانى (ت: ١٢٥٠) حيث قال: «... وشدد يدك في تفسير كتاب الله على ما تقتضيه اللغة العربية، فهو قرآن عربي كما وصفه الله، فإن جاءك التفسير عن رسول الله ﷺ فلا تلتفت إلى غيره، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل»^(١).

وكذا ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فإنهم من جملة العرب ومن أهل اللغة، ومن جمع إلى اللغة العلم بالاصطلاحات الشرعية، ولكن إذا كان معنى اللفظ أوسع مما فسروه به في لغة العرب، فعليك أن تضم إلى ما ذكره الصحابي ما تقتضيه لغة العرب وأسرارها»^(٢).

(١) نهر معقل: نهر منسوب إلى الصحابي معقل بن يسار. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، ط: دار صادر (٥: ٣٢٣)، والروض المعتار في خبر الأقطار، للحميري، تحقيق: إحسان عباس (ص: ٥٣٨). وقال الشاعري في معنى هذا المثل: نهر الله: من أمثال العامة والخاصة: إذا جاء نهر الله بطل معقل، وإذا جاء نهر الله بطل نهر عيسى. ونهر معقل بالبصرة، ونهر عيسى ببغداد، وعليهما أكثر الضياع الفاخرة، وبالبساتين النزهة ببغداد. وإنما يريدون بنهر الله: البحر والمطر والسيل، فإنها تغلب سائر المياه والأنهار، وتطم عليها، ولا أعرف نهرًا مخصوصاً بهذه الإضافة سواهما. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، للشعالبي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ص: ٣٠ - ٣١).

(٢) فتح القدير، للشوكانى (٤: ٣٠٩).

فالشوكانى (ت: ١٢٥٠) يشير إلى وقوع تفسيرات لا تطابق المعنى اللغوى، فقد يكون معنى اللفظ في لغة العرب أوسع مما ذكر.

ومن أمثلة ذلك: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَحْدُدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]: قال القرطبي: «اختلف في تأويل المُرَاغِم، فقال مجاهد: المُرَاغِم: المُتَرَحَّزَ».

وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم: المُرَاغِم: المُتَحَوَّل والمُذَهَّب.

وقال ابن زيد: والْمُرَاغِم: الْمُهَاجِرُ، وقاله أبو عبيدة.

قال النحاس: فهذه الأقوال متفقة المعانى. فالمراغم المذهب والمتحول في حال هجرة، وهو اسم الموضع الذى يراغم فيه، وهو مشتق من الرَّغَام. ورَغَمَ أَنْفَ فلان؛ أي: لصق بالتراب. وراغمت فلاناً هجرته وعاديته، ولم أبال إن رَغَمَ أنفه. وقيل: إنما سمي مُهَاجِرًا وُمَرَاغِمًا؛ لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم، فسمى خروجه مُرَاغِمًا، وسمى مصيره إلى النبي ﷺ هجرة. وقال السدي: المُرَاغِم: الْمُبْتَغَى للمعيشة. وقال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: المُرَاغِم: الذهاب في الأرض.

وهذا كله تفسير بالمعنى، وكله قريب بعضه من بعض، فأما الخاص باللفظة، فإن المراغم موضع المراجمة كما ذكرنا، وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده، فكان كفار قريش أرغموا أنوف المحبوبين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أنوف قريش لحصوله في منعة منهم، فتلك المنعة هي موضع المراجمة. ومنه قول النابغة:

كطود يلاذ بأركانه عزيز المراجم والمهرب»^(١).

الثالث: قد يرد التفسير لبيان المراد باللفظة في السياق، ولا يكون فيه

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥: ٣٤٦ - ٣٤٧)، وأصله عند ابن عطية في المحرر الوجيز (٤: ٢٢٨).

تحرير معنى اللفظ في اللغة، ويكثر هذا الصنيع عند من كتب في الوجوه والنظائر؛ لأنهم يحرصون على المراد باللفظة في السياق دون بيان معناها من جهة اللغة، والتعرف على معناها من جهة اللغة يفيد في الرابط بين المعنى السياقي والمعنى اللغوي للفظة.

ومن أمثلة ما ورد في هذا الموضوع ما ذكره مقاتل من وجوه لفظة (الطغيان) ونظائرها، قال: «تفسير الطغيان على أربعة وجوه: فوجه منها: الطغيان؛ يعني: الضلال، قوله في البقرة: ﴿وَيَمْدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٥]؛ يعني: في ضلالتهم، نظيرها في يونس: ﴿فَنَذَرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءً فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١١]؛ يعني: في ضلالتهم يعملون، وقال في ق: ﴿رَبَّنَا مَا أَطَغَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٢٧]؛ يعني: ما أضلله. وقال في الصفات: ﴿بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَاغِيْنَ﴾ [الصفات: ٣٠]؛ يعني: ضالين، وقال في ص: ﴿هَذَا وَإِنَّكَ لِلظَّاغِنِ لَشَرٌ مَّا بِ﴾ [٥٥] [٦٦] [ص: ٥٥]؛ يعني: للضالين لشر مآب: مرجع، مثلها في ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبا: ١].

الوجه الثاني: طغيان؛ يعني: عصيان، فذلك قوله: ﴿أَدْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [٦٦] [النازعات: ١٧]، يعني: إنه عصى الله، وقال أيضاً في طه: ﴿وَلَا تَطْغُوا فِيهِ﴾ [طه: ٨١]، يعني: لا تعصوا الله في رفع المن والسلوى.

والوجه الثالث: الطغيان؛ يعني: الارتفاع والكثرة، فذلك قوله في الحاقة: ﴿إِنَّا لَمَا طَغَى الْمَاءَ﴾ [الحاقة: ١١]؛ يعني: لما كثر الماء وارتفع ﴿حَمَلْنَا فِي الْبَارِيَّةِ﴾ [الحاقة: ١١].

والوجه الرابع: الظلم، يعني الظلم، فذلك قوله في النجم: ﴿مَا زَاغَ الْبَصْرُ وَمَا طَغَى﴾ [٧٦] [النجم: ١٧]، وقال في الرحمن: ﴿أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ [٨] [الرحمن: ٨]، يعني: لا تظلموا^(١).

وهذه التفسيرات التي ذكرها مقاتل بن سليمان للفظ الطغيان تفسيرات سياقية؛ أي: المراد بالطغيان في هذا السياق فحسب، وإن كانت لفظة الطغيان

(١) الوجوه والنظائر في القرآن الكريم (ص ٢١٤).

المأخوذة من مادة طغى تدل على معنى لغويا واحد، وهو تجاوز الحد^(١)، ثم ينظر في نوع التجاوز حسب السياق الذي ترد فيه، فعدل عن تفسير اللفظ بمدلولها اللغوي المباشر إلى بيان المراد منها في ذلك السياق.

٣ - الاعتماد على كتب اللغة للتفسير بالمحتملات الحادثة منهجه غير سليم:

لقد حرص علماء اللغة على جمع معاني الألفاظ التي نطق بها العرب، كما حرصوا على تقييد هذه المعاني بقيود حديّة تبين الدلالة الدقيقة للفظ، والفرق بينه وبين الألفاظ المقاربة له بالمعنى، وكان ما جمع في القرون الثلاثة الأولى أصلًا لكل من جاء بعدهم، حتى لا يكاد يشذ من المعاني عن كتب اللغة إلا القليل.

ولما لهذه الكتب من العون في كشف معاني الألفاظ، وتحليل أصول اشتقاقاتها واستعمالات العرب لها = فإن الرجوع إليها للاستفادة منها في بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم مما لا بد منه.

كما أن أي قول حادث بعد جيل السلف (الصحابة والتابعون وأتباع التابعين)، لا بد أن يكون معنى صحيحاً من جهة اللغة بحيث يثبت نطق العرب به، أو أن يدل عليه كلامهم، وإن لم ينطقوها به للمقام المتحدث عنه.

ومن ذلك تفسير لفظ **﴿دَحَّهَا﴾** [النازعات: ٣٠]؛ بمعنى: جعلها كالكرة، فإن العرب لم تنطق بذلك بخصوص الأرض، لكن بعض من ذهب إلى دلالة هذه اللفظة على كروية الأرض، بل على شبهها بالبيضة؛ ذهب يستدل بمجموع ما ورد في هذه المادة من معلومات استوحى منها هذا المعنى، كتسميتهم لموضع بيسن النعام **الأُدْحِيَّة**، وجاء في تهذيب اللغة: «المِدْحَّةُ» لعب يلعب بها أهل مكة. قال: وسمعت الأَسْدِي يصفها، ويقول: هي **المَدَاحِي** والمسادي، وهي أحجار أمثال القرص، وقد حفروا حَفِيرَة بقدر

(١) قال ابن فارس: «الطاء والغين والحرف المعتل أصل صحيح منقادس، وهو مجاوزة الحد في العصيان...». مقاييس اللغة، مادة (طغى).

ذلك الحجر فيتحون قليلاً، ثم يدحون بتلك الأحجار إلى تلك الحفيرة، فإن وقع فيها الحجر؛ فقد قَمَر، وإنما فقد قُمِر. قال: وهو يَدْحُو ويَسْدُو؛ إذا دَحَاها على الأرض إلى الحفرة. قال: والحفرة هي أَدْجِيَّة، وهي أَفْعُولَة من دَحْوَتُّه.

فمثل هذا الصنيع تخرير على الأقوال اللغوية، واستئناس بها لإثبات مدلول جديد لمعنى **﴿دَحَاهَا﴾** ولا يخفاك أن هناك من يعترض على مثل هذه التخريجات ولا يقبلها، وإن كان الأمر محتملاً في مثل هذا وغيره مما يكون تأصيله مبنياً على اللغة.

٤ - التحرير اللغوي لمعنى **اللَّفْظ** في لغة العرب يفيد في معرفة معنى **اللَّفْظ** وتثبيته في الذهن، ثم في علاقته **بالمعنى السياقي** الذي ورد في الآية: ومن ذلك قوله تعالى: **﴿يَقُولُونَ أَئْنَا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ﴾** [النازعات: ١٠]، فالحافرة عند المفسرين: (البعث بعد الموت)، أو (الأرض)، أو (النار).

قال ابن فارس: «(حفر) الحاء والفاء والراء أصلان: أحدهما حَفَرَ الشيء، وهو قلعه سفلًا؛ والآخر أول الأمر.

فالأول: حفرت الأرض حَفَرًا. وحافر الفرس من ذلك، كأنه يحفر به الأرض. ومن الباب الحفر في الفم، وهو تأكل الأسنان. يقال: حَفَرَ فُوه يحفر حَفَرًا. والـ**حَفَرُ**: التراب المستخرج من الحفرة، كالهدم؛ ويقال: هو اسم المكان الذي **حُفِرَ**. قال: قالوا انتهينا، وهذا **الخَنْدَقُ الْحَافِرُ**. ويقال: **أَحْفَرَ** المُهْرُ للإثناء والإرباع، إذا سقط بعض أسنانه لنبات ما بعده. ويقال: ما من حامل إلا والحمل يَحْفِرُها، إلا الناقة فإنها تسمن عليه. فمعنى يحفرها **يُهْزِلُها**.

والأصل الثاني: الحافرة، يقال: إنه الأمر الأول، أي أنيحيا بعد نموتي. ويقال: الحافرة من قولهم: رجع فلان على حافرته، إذا رجع على الطريق الذي أخذ فيه، ورجع الشيخ على حافرته إذا هرم وخرف. وقولهم: (النقد عند الحافر)؛ أي لا يزول حافر الفرس حتى تنقدني ثمنه. وكانت

لكرامتها عندهم لا تباع نساءً. ثم كثر ذلك حتى قيل في غير الخيل أيضًا^(١).

سادساً: مجالات استفادة المفسر من اللغة:

الاستفادة من اللغة في كتب التفسير أوسع من الاستفادة منها في تفسير السلف، حيث كان تفسير السلف مقتصرًا على بيان معاني الألفاظ دون ما زاد على ذلك من ذكر لطائف هذه اللغة أو غير ذلك مما زاده المتأخرون، وهو حسن لا مشكلة فيه.

سابعاً: من المؤلفات في تفسير القرآن باللغة، وأبرز المعтинين به:

لا يخلو تفسير مفسر من الاعتماد على لغة العرب، لذا سأذكر بعض المعтинين بلغة العرب في بيان القرآن على سبيل المثال لا الحصر.

فمنهم: ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وابن زيد، والفراء في معاني القرآن، وأبو عبيدة في مجاز القرآن، والطبرى في تفسيره، والراذب في مفردات ألفاظ القرآن، والواحدى في تفسيره البسيط، والطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير، وغيرهم كثير.

وقد سبقت الإشارة إلى بعض المصادر في غريب القرآن وفي معاني القرآن التي اختصت ببيان عن لغة القرآن.

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة (حفر).

خلاصة المبحث

- تفسير القرآن باللغة هو: بيان معاني القرآن الكريم بمدلول مفرداته وترابييه في لغة العرب.
- التفسير باللغة من بثلاث مراحل:
 - الأولى:** عند السلف.
 - الثانية:** عند أهل العربية.
 - الثالث:** بعد تدوين كتب اللغة.
- ما ينقل عن السلف من التفسير المعتمد على اللغة حجة من جهة اللغة.
- يمكن تقسيم أقوال اللغويين في بيان المفردات القرآنية باعتبار حجيتها إلى الآتي:
 - الأول:** أن يتواافق قولهم مع أقوال الصحابة والتابعين، وهذا كثير.
 - الثاني:** أن يكون تفسيرهم اللغوي مبطلاً لتفسير السلف اللغوي، وتفسيرهم هذا لا يقبل.
 - الثالث:** أن يكون في تفسيرهم اللغوي إضافة من قبيل التنوع، وهذا إذا كانت الآية تحتمله، فإنه يصح تفسير اللفظ القرآني به.
- **الرابع:** أن يرد عنهم المعنى اللغوي، ولا يكون وارداً عن مفسري السلف، وهذا محله القبول؛ لأنهم أهل التخصص في هذا المقام.
- مسائل في تفسير القرآن باللغة:
 - ١ - الاختيار والترجح بين تفسيرات السلف اللغوية لا يعني رد المعنى من جهة اللغة.
 - ٢ - قد يكون تفسير السلف غير مطابق للمعنى اللغوي، فيحتاج الناظر في كلامهم إلى أن يضم إليه ما تقتضيه لغة العرب وأسرارها.
 - ٣ - الاعتماد على كتب اللغة للتفسير بالمحتملات الحادثة منهج غير سليم.
 - ٤ - التحرير اللغوي لمعنى اللفظ في لغة العرب يفيد في معرفة معنى اللفظ وتشييده في الذهن، ثم في علاقته بالمعنى السياقي الذي ورد في الآية.

أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة

- ١ التفسير اللغوي للقرآن الكريم ، للدكتور مساعد الطيار .
- ٢ التفسير اللغوي وأثره في إظهار المعاني القرآنية ، للأستاذ عثمان حسين عبد الله .

بحوث مقترحة

- ١ موازنة تفسير مفسري السلف لألفاظ القرآن بتفسير اللغويين .
- ٢ ضوابط الاعتماد على كتب (معاجم اللغة) في تفسير القرآن .

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية

متى يُعدّ تفسير القرآن الكريم بأقوال اللغويين حجة؟

١

ما الفرق بين المعنى اللغوي والمعنى السياقي؟

٢

كيف يستفاد من كتب اللغة في تفسير القرآن الكريم؟

٣

أسئلة تطبيقية

وازن بين رأي أهل اللغة وقول السلف في معنى ما تحته خط من الآيات الآتية، من خلال تفسير الطبرى:

٤

﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ
عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

﴿وَأَمْنَتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٢].

﴿إِنَّ الظَّفَرَيْنَ فِي جَنَّتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: ٥٤].

﴿وَغَدَرُوا عَلَىٰ حَرْثٍ قَدِيرَنَ﴾ [القلم: ٢٥].

﴿لَا يَلَفِ فَرِيشٍ﴾ [قرיש: ١].

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الَّذِيْنَ يَأْنَ تَأْنُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الَّذِيْنَ مَنْ
أَنْتَفُ﴾ [البقرة: ١٨٩].

٥

وازن بين قول أبي عبيدة معمر بن المشنى في تفسير الآية، وبين ما ورد عن السلف في تفسيرها .

قم بدراسة تطبيقية على لفظ (السبيل) من خلال كتب اللغة والتفسير والوجوه والنظائر .

استخرج من كتاب «تهذيب اللغة» أو كتاب «العين» تفسير بعض المفردات القرآنية، ووازنها بالوارد عن السلف .

وازن بين كتابين من كتب غريب القرآن التي سارت على ترتيب المصحف من خلال سورة من قصار سور .



الفصل الثالث

كيفية تفسير القرآن





أهداف الفصل الثالث:

كيفية تفسير القرآن:

- يتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا الفصل أن يكون قادرًا على أن:
- ١ يستبين معانٍ القرآن بالطرق الموصلة إلى ذلك.
 - ٢ يفسر القرآن بالنقل عن السلف ويرجح بين أقوالهم المختلفة.
 - ٣ يعلل الرأي المحمود والرأي المذموم في التفسير.
 - ٤ يعدد العلوم التي يحتاج إليها المفسر.
 - ٥ يتعرف على طريقة مفسر وأسلوبه في التفسير.

الفصل الثالث

كيفية تفسير القرآن

إن أشهر طرق العلم طريقان رئيسيان: النقل والاجتهاد^(١)، وسأفصل في هذين الطريقين حسب واقع التفسير وتاريخه.

المبحث الأول

النقل

التفسير المنقول لا يعدو صورتين:

الأولى: أن يكون المنقول مما لا مجال للاجتهاد فيه.

الثانية: أن يكون المنقول مما يجوز الاجتهاد فيه.

وهذا النوعان فيما تفاصيل، وإليك ذلك:

أولاً: أن يكون المنقول مما لا مجال للاجتهاد فيه.

يمكن أن نطلق عليه (المنقول البحث)؛ لأنه لا يجوز للمفسر أي تصرف فيه، بل حظه فيه الرواية فقط، وذلك بدءاً بالنقلة من الصحابة رضي الله عنه إلى من جاء بعدهم.

(١) قد يستدرك مستدرك على هذا: أن للعلم طرقاً أخرى، مثل الحدس والتجربة وغير ذلك، وهذه لا تقع في الوصول إلى علم التفسير.

هذا، وقد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه التفليس (مقدمة في أصول التفسير) فصلاً في نوعي الاختلاف في التفسير المستند إلى النقل وإلى الاستدلال، وهما المرادان في هذا المبحث.

ثانياً: أن يكون المنقول مما يجوز الاجتهاد فيه.

يمكن أن نطلق عليه (المنقول المحتمل) أو (المنقول النسبي)؛ لأنه يدخله الاجتهاد من وجهه، والنقل من وجه آخر؛ فقد يكون بالنسبة لأول من قال به (رأي)، وبالنسبة لمن نقل هذا الرأي والاجتهاد (نقل).

وإذا فهمت هذا، فإنه سينفك عنك الإشكال في «مفهوم التفسير بالتأثير والتفسير بالرأي».

طرق النقل:

النقل لا يخرج عن طريقين:

الأول: الإسناد الشفاهي، وهو ما يعتمد على الحفظ، أو كتابة المنقول ثم حفظه، ثم نقله محفوظاً إلى من بعدهم.

الثاني: نقل الكتاب، وقد يكون بالسماع أو العرض من نسخة الشيخ، أو بالمناولة أو الوجادة.

وكتابة التفسير مستقلاً بدأت من التابعين في عهد صغار الصحابة، فقد كتب مجاهد بن جبر (ت: ٤٠) تفسير شيخه ابن عباس (ت: ٦٨)، وذلك أثناء حياة ابن عباس^(١)، مما يدل على تقدم العناية بكتابة التفسير، وأن القصد إليه باعتباره علمًا مستقلاً كان متقدماً أيضاً.

فمجاهد تلقى التفسير مشافهة من شيخه ابن عباس، ثم نقله تلاميذ مجاهد؛ إما سمعاً منه، وإما نقلًا من أصحابه، ثم عرضه عليه.

وكان عبد الملك بن مروان (ت: ٨٦) طلب من التابعي سعيد بن جبير (ت: ٩٥) أن يكتب له التفسير، فكتبه له، وذلك في عهد صغار الصحابة، كأنس بن مالك (ت: ٩٣).

(١) تنظر: مقدمة جامع البيان في تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبرى (١: ٨٥).

ثم وجد عطاء بن دينار (ت: ١٢٦) النسخة، ورواه عن سعيد بن جبير^(١).

ثم تناولت كتابة التفسير في عهد أتباع التابعين، ولما ابتدأ جمع التفسير المنقول وكتابته = صارت هذه النسخ التفسيرية مرجعًا ينقل منها من عاصر أصحابها أو من جاء بعدهم، وقد سار المفسرون إلى هذا اليوم على هذا الأسلوب.

النقل في كتب التفسير:

أساليب المفسرين في النقل عن كتب التفسير:

الأول: ذكر مصدر القول أو صاحبه:

وهذا الأسلوب هو الأصل العلمي المعتبر، وترأه كثيراً في كتب التفسير، ومن أمثلة ذلك:

قال ابن عطية (ت: ٥٤٦): «وقوله: ﴿لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنِّي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، يحمل معنيين، أظهرهما - أن يريد - أنه بشر لا شيء عنده من خزائن الله، ولا من قدرته ولا يعلم شيئاً مما غيب عنه.

والآخر: أنه ليس بإله. فكانه قال: لا أقول لكم إنني أتصف بأوصاف إله في أن عندي خزائنه، وأني أعلم الغيب، وهذا هو قول الطبرى»^(٢).

(١) جاء في ترجمة عطاء بن دينار في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦: ٣٣٢) «وقال أحمد بن صالح: عطاء بن دينار هو من ثقات أهل مصر، وتفسيره فيما يروي عن سعيد بن جبير صحيفة، وليس له دلالة على أنه سمع من سعيد بن جبير.

حدثنا عبد الرحمن قال: سئل أبي عن عطاء بن دينار، فقال: هو صالح الحديث إلا أن التفسير أخذه من الديوان، فإن عبد الملك بن مروان كتب يسأل سعيد بن جبير أن يكتب إليه بتفسير القرآن، فكتب سعيد بن جبير بهذا التفسير إليه، فوجده عطاء بن دينار في الديوان، فأخذه، فأرسله عن سعيد بن جبير».

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية، ط دار الكتب العلمية: بيروت (٢: ٣٤٦).

الثاني: ذكر النقل مع إبهام المصدر:

وهذا كقولهم: «وفي بعض كتب التفسير»، أو قولهم: «بعض المفسرين»، وأمثال هذه العبارات التي ليس فيها ذكر محدد لكتاب أو مفسر، ومن أمثلة ذلك:

قال أبو حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥): « قوله تعالى: ﴿يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥]، فيكون المعنى: يتربدون ويت Hwyرون، أو يعمون عن رشدهم، أو يركبون رؤوسهم ولا يبصرون. قال بعض المفسرين: وهذا التفسير الأخير أقرب إلى الصواب؛ لأنهم لم يكونوا متربدين في كفرهم، بل كانوا مصرin عليه، معتقدين أنه الحق، وما سواه الباطل»^(١).

الثالث: النقل من الكتب دون الإشارة إليها ولا إلى أصحابها:

وهذا يقع كثيراً، وهو أسلوب قد انتهجه القدماء من علمائنا في كتبهم، وإن كان ليس هو الأصل، قال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣): «يقال: إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله»^(٢).

وقال النووي (ت: ٦٧٦): «ومن النصيحة: أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله، ومن أوهم ذلك، وأوهم فيما يأخذ من كلام غيره أنه له، فهو جدير أن لا ينفع بعلمه، ولا يبارك له في حاله»^(٣).

فقد ينقل المفسر ولا يبين ذلك، لا لأنه يريد ادعاء الفائدة لنفسه، لكن اعتقاداً على أنه قد بيّن مصادره في أول كتابه أو في أثنائه، وفيهم من ذلك أن المفسر يتبنى هذا القول، ويذهب إليه، ومن أمثلة ذلك: قول الطبرى في تفسير قوله تعالى: ﴿لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾ [طه: ٧٢]: «يقول: قالوا: لن نؤثرك على الذي جاءنا من البيانات، وعلى الذي فطرنا، ويعني

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (١: ٥٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢: ٨٩).

(٣) بستان العارفين (ص: ٢٨).

بقوله: ﴿فَطَرَنَا﴾ خلقنا، فالذى من قوله: ﴿وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾ خفض على قوله: ﴿مَا جَاءَنَا﴾.

وقد يحتمل أن يكون قوله: ﴿وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾ خفضاً على القسم، فيكون معنى الكلام: لن نؤثرك على ما جاءنا من البيانات والله».

والطبرى لم ينسب هذا الكلام لغيره، وأصله عند الفراء (ت: ٢٠٧) في كتابه معانى القرآن - وهو أحد مصادر الطبرى -، قال الفراء: «فالذى في موضع خفض: (على الذى). ولو أرادوا بقولهم: ﴿وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾ القسم بها؛ كانت خفضاً، وكان صواباً؛ كأنهم قالوا: لن نؤثرك والله»^(١).

(١) معانى القرآن للفراء (٢: ١٨٧).

المبحث الثاني

الاجتهاد (القول بالرأي)

إن الاجتهاد في التفسير (القول بالرأي) كان قديماً، وكانت بذوره منذ عهد رسول الله ﷺ، ومن أشهر الأمثلة على الاجتهاد في فهم المعنى المراد في عهد الرسول ﷺ ما وقع من عدي بن حاتم، فقد روى مسلم (ت: ٢٦١) عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه (ت: ٦٩ - ٦٦) قال: «لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود؛ أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: إن وسادتك لغريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار»^(١).

فعدي رضي الله عنه فهم المعنى وفسره، ثم طبق الحكم الفقهي كما فهمه من المعنى، ولم ينبهه الرسول ﷺ عن أن يفهم القرآن برأيه، وأن يجتهد فيه برأيه، بل يبين له المعنى الصحيح للآية.

واستمر ذلك بعد عهد الرسول ﷺ؛ لأن علماء الصحابة صاروا هم المرجع للمسلمين الجدد، فوقع منهم الاجتهاد حسب ما بين يديهم من المعلومات.

ومن أمثلة ذلك:

في تفسير قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّاتَهُ أَوْ امْرَأَهُ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَيُكَلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أُلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ

(١) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

فِي الْثُلُثَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضَكَّأَ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَلِيمٌ» [النساء: ١٢]، روى الطبرى عن الشعبي (ت: ١٠٤): «أن أبا بكر رض قال في الكلالة: أقول فيها برأىي، فإن كان صواباً فمن الله: هو ما دون الولد والوالد.

قال: فلما كان عمر رض قال: إني لاستحيي من الله أن أخالف أبا بكر»^(١).

وظاهر من هذا الأثر أن لعمر رأيا آخر في تفسير الكلالة، لكنه ترك القول به إجلالاً لأبي بكر.

وقد برب في جيل صغار الصحابة مفسرون من التابعين كانت لهم آراءهم المستقلة، وكانت لهم بالتفسير عناية من جهة الرواية أو التدوين؛ كسعيد بن جبير (ت: ٩٥)، ومجاحد بن جبر (ت: ١٠٤)، وعكرمة (ت: ١٠٥)، والحسن (ت: ١١٠)، ومحمد بن كعب القرظي (ت: ١١٧)، وغيرهم.

وكذا الحال في جيل أتباع التابعين، فقد برب منهم جماعة، وصغر التابعين متوافرون.

ومن أمثلة الرأي في جيل التابعين وأتباع التابعين:

١ - روى الطبرى عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى، قال: «سألت زيد بن أسلم، عن قوله الله: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِيقَ﴾ [ق: ١٩]... الآية، إلى قوله: ﴿سَابِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١]، فقلت له: من يراد بهذا؟ فقال: رسول الله صل. فقلت له: رسول الله؟!

فقال: ما تنكر؟ قال الله ع: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوْيَ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٦ - ٧].

قال: ثم سألت صالح بن كيسان عنها، فقال لي: هل سألت أحداً؟ فقلت: نعم، قد سألت عنها زيد بن أسلم، فقال: ما قال لك؟

فقلت: بل تخبرني ما تقول.

فقال: لأنّي برأيي الذي عليه رأيي، فأُخْبِرُنِي ما قال لك.

قلت: قال: يراد بهذا رسول الله ﷺ، فقال: وما علم زيد؟ والله ما سن
عالية، ولا لسان فصيح، ولا معرفة بكلام العرب، إنما يراد بهذا الكافر، ثم
قال: أقرأ ما بعدها يدلك على ذلك.

قال: ثم سألت حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، فقال لي مثل
ما قال صالح: هل سألت أحداً، فأُخْبِرُنِي به؟

قلت: إني قد سألت زيد بن أسلم وصالح بن كيسان.

فقال لي: ما قال لك؟

قلت: بل تخبرني بقولك.

قال: لأنّي بقولي، فأُخْبِرُهُ بالذِي قالَ لِي، قال: أخالُهُمَا جمِيعاً،
يريد بها البر والفاجر، قال الله: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [١١] لَقَدْ كُنَّ
فِي غَفَلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنَكَ غِطَاءَكَ فَبَصُرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [١٢] [٢١ - ٢٢] قال:
فانكشف الغطاء عن البر والفاجر، فرأى كل ما يصير إليه^(١).

٢ - جاء في ترجمة هشيم بن بشير (ت: ١٨٣): «قال أبو سفيان: سألت هشيمًا
عن التفسير، كيف صار فيه الاختلاف؟ قال: قالوا برأيهم، فاختلقوا»^(٢).

وهشيم في طبقة أتباع التابعين، فهو يشير إلى ما وقع من الاختلاف في
عصره، وقبل عصره.

هذه النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة على وقوع الاجتهاد في
التفسير، ووقوع الاختلاف فيه في طبقة الصحابة والتابعين وأتباعهم.

أنواع الرأي:

الرأي نوعان: رأي محمود، ورأي مذموم.

(١) تفسير الطبرى (٢١: ٤٢٣).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨: ٢٩١).

والرأي الم محمود: ما كان عن علم أو غلبة ظن، وهذا هو الرأي الذي كان في طبقات السلف الثلاث.

والرأي المذموم: الذي يكون عن جهل أو هوى.

ومفسرو الصحابة والتابعين وأتباعهم لم يكن رأيهم من قبيل الرأي المذموم، بل هو الذي وقع عليه نهيم^(١).

وهذا النوع من الرأي - الذي يقول به صاحبه دون علم - كبير عند الله، وهو من المحرمات التي عدها الله في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مِمَّا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وروى الترمذى بسنده عن سهيل بن عبد الله وهو ابن أبي حزم أخو حزم القطعى قال: حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ».

قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم، وهكذا روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شددوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم.

وأما الذي روى عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن؛ فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم. وقد روى عنهم ما يدل على ما قلنا أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم.

^(١) قد ألف في الرأي مؤلفات؛ من أحسنها كتاب ابن عبد البر (جامع بيان العلم وفضله)، وقد كان سبب تأليفه سؤال ورده، وكان من ضمنه السؤال عن الرأي، قال: «أما بعد، فإنك سألتني رحمة الله عن معنى العلم، وفضل طلبه، وحمد السعي فيه، والعناية به، وعن ثبيت الحجاج بالعلم، وتبيين فساد القول في دين الله بغير فهم، وتحريم الحكم بغير حجة، وما الذي أجيزة من الاحتجاج والجدل؟ وما الذي كره منه؟ وما الذي ذم من الرأي؟ وما حمد منه؟».

حدثنا الحسين بن مهدي البصري، قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً.

حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج إلى أن أسأله ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت^(١).

وروى البيهقي الحديث السابق، ثم قال: «وهذا إن صح، فإنما أراد - والله أعلم - الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، فمثل هذا الذي لا يجوز الحكم به في النوازل، وكذلك لا يجوز تفسير القرآن به، وأما الرأي الذي يشهده برهان، فالحكم به في النوازل جائز، وكذلك تفسير القرآن به جائز».

وهذا هو المعنى أيضاً فيما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ذلك . . . قال: «أي سماء تُظُلْنِي، وأي أرض تُقلِّنِي إذا قلت في كتاب الله برأيي» ورواه ابن أبي مليكة، عن أبي بكر، كذلك مرسلاً، وقال في متنه: «إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله بعلبها بها».

ثم روى عن عبد الله بن مسعود، قال: «القرآن كلام الله فمن قال فليعلم ما يقول، فإنما يقول على الله عَلَيْكَ»^(٢).

وروى البيهقي - أيضاً - عن مروان الأصغر، قال: كنت عند سعيد بن جبير (ت: ٩٥) جالساً، فسألته رجل عن آية من كتاب الله، فقال سعيد: «الله أعلم» فقال الرجل: قل فيها - أصلحك الله - برأيك، فقال: «أقول في كتاب الله برأيي؟! فرد مرتين أو ثلاثة، ولم يعجبه شيء»^(٣).

وهذه النصوص يظهر منها أنهم ينهون عن الرأي الذي لا يكون بعلم.

(١) جامع الترمذى: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، (١٩٩: ٥)، رقم (٢٩٥٠).

(٢) شعب الإيمان (٥: ٢٩٢ - ٢٩٤).

(٣) شعب الإيمان (٥: ٢٩٩).

ولعنة التفسير عند العلماء من جيل التابعين فقد ظهر فيهم من يتورع عن التفسير؛ لأنه قول على الله، ولا يجوز القول على الله بغير علم، فمنهم من لم يرد عنه أي تفسير، ومنهم من لم يفسر إلا المعلوم عنده، ولا يجتهد في بيان ما لم يصله فيه شيء من العلم.

سئل عِيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ (ت: ٧٢) عن آية من كتاب الله تعالى فقال للسائل:

«عليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيم نزل القرآن».

وقال إبراهيم النخعي (ت: ٩٦): «كانوا يكرهون أن يتكلموا في القرآن»^(١).

ومع ذلك تجد أن إبراهيم قال برأيه في التفسير؛ معتمدًا على قراءة ابن مسعود، لا برأيه المجرد، بدون علم، ومن ذلك ما رواه الطبرى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَئْنَا بِيَضْدَعَةٍ مُّزَحَّلَةٍ﴾ [يوسف: ٨٨]، عن إبراهيم، أنه قال: ما أراها إلا القليلة، لأنها في مصحف عبد الله: «أوفر ركابنا»، يعني قوله: ﴿مُّزَحَّلَةٍ﴾.

متى ظهر الرأي المذموم؟

إنما ظهر الرأي المذموم وانتشر لما ظهرت البدع، لأن أهل البدع يعتقدون رأياً، ثم يكون لهم مع نصوص القرآن طريقان:

الأول: نفي الدلالة الظاهرة التي تخالف مذهبهم.

الثاني: حمل المعنى على ما يعتقدون، وإن لم يكن يراد به المعنى الذي ذهبوا إليه.

قال إبراهيم التيمي (ت: ١١٠): خلا عمر بن الخطاب ذات يوم، فجعل يحدث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس، فقال: كيف تختلف هذه الأمة، وكتابها واحد، ونبيها واحد، وقبيلتها واحدة؟ قال ابن عباس: «يا أمير المؤمنين، إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه يكون بعدها أقوام يقرؤون القرآن، ولا يعرفون فيم نزل، لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لقوم فيه رأي

اختلفوا، فإذا اختلفوا أقتتلوا» فزبره عمر، وانتهله، فانصرف ابن عباس، ثم دعاه بعد، فعرف الذي قال، ثم قال: أَيُّهَا أَعِدُّ^(١).

الاجتهد في التفسير بعد السلف:

لا يخلو الحال من أمرين:

الأول: التخير من أقوال السلف والترجيح بينها:

أن يتخير المفسر من أقوالهم، فيرجح منها ما يراه صواباً، وهذا بلا ريب نوع من التفسير بالرأي؛ لأن الاختيار يبني على الاجتهد.


ولقد كان أمثل المفسرين طريقة في هذا، وإمامه المقدم: ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠)، قال مبيناً عن سلوكه لهذا النوع من الرأي: «ونحن في شرح تأويله، وبيان ما فيه من معانٍ: منشئون - إن شاء الله ذلك - كتاباً مستوعباً لكل ما بالناس إليه الحاجة من علمه جامعاً، ومن سائر الكتب غيره في ذلك كافياً، ومحبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه الأمة، واحتلافها فيما اختلفت فيه منه، ومبينو علل كل مذهب من مذاهبهم، وموضحو الصحيح لدينا من ذلك، بأوجز ما أمكن من الإيجاز في ذلك، وأخصر ما أمكن من الاختصار فيه»^(٢).

الثاني: أن يأتي المفسر برأي جديد لم يسبقوه إليه:

وهذا النوع من الرأي كثير، وقد أتى فيه المتأخرن بأقوال صائبة تندرج تحت ضوابط القول العادل، لكن قد وقع شيء كثيرون منه عند أهل البدع الذين يخالفون منهج السلف في التلقى، وفي المصادر، وهذا من أكبر أسباب مخالفة أهل البدع للسلف. وسيأتي بيان حكمه في «مسألة إحداث قول جديد».

(١) شعب الإيمان (٥ : ٢٩٧).

(٢) تفسير الطبرى، تحقيق د. عبد الله التركى (١ : ٧).



المبحث الثالث

العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي

لقد اعنى العلماء بالعلوم^(١) التي يحتاج إليها المفسر، وقد سماه بعضهم
شروط المفسر^(٢).

ولما كان المفسر هو المبين عن المعنى، فإنه بذلك غير المستنبط،
ولا اختلاف المهمة بينهما، فإن العلوم التي يحتاج إليها المستنبط غير العلوم
التي يحتاج إليها المفسر^(٣).

وإذا كان الشرط العام للرأي محمود الذي يجب أن يتوفر في المفسر
هو العلم، فإن الحديث هنا عن أنواع المعلومات المؤثرة في القول بالرأي
والاجتهاد، فالمعلومات التي يحتاج إليها المفسر غير المعلومات التي يحتاج
إليها الفقيه، أو الأصولي، أو النحوي أو اللغوي... إلخ.

ويمكن إدراك أنواع المعلومات التي يحتاج إليها المفسر بادراك مهمته في
كتاب الله، فالمفسر ليس فقيها يفسر ما يتعلق بالآية من أحكام مستطردة،
وليس أصولياً يستنبط أصول الأحكام، ويستدل عليها بالقرآن، ولا نحوياً

(١) ما سيرد تحت هذا المبحث قد ينطبق عليه مسمى (العلم)، وقد يكون (معلومة ضمن
علم)، وإنما أفردت لأهميتها. وضابط كلّ منها أن يكون له أثر في فهم المعنى؛ أي
أنه يفقدنا ينقص المعنى، وبوجودها يتم معرفة المعنى.

(٢) في تسميتها بالشروط تجُزُّ، والأولى تسميتها بالعلوم التي يحتاج إليها المفسر.

(٣) ومن أشار إلى التفريق بين المفسر والمستنبط ابن عرفة (ت: ٨٠٣) حيث قال في
تفسيره برواية الأبي (٦٠: ١): «لكن الناس على أقسام: - مجتهد مفسر كالشيخ عز
الدين ابن عبد السلام. وأخر مفسر غير مجتهد كسيبوه والفارسي والزجاج
والزمخري فإنهم لم يحصلوا أدوات الاجتهاد وحصلوا أدوات التفسير. وأخر مجتهد
غير مفسر...».

يستشهد لقاعدة من قواعد النحو بالأيات، ولا لغويًا يبين اشتقاء الألفاظ، ولا بلاغيًّا يبين محسن التعبير وما يحتويه من أسرار البلاغة، إنما المفسر مبيِّن لمعنى كلام الله، فهو يأخذُ من هذه العلوم وغيرها القدر الذي يفيده في إبارة المعنى، وما زاد عن ذلك فهو من المعلومات التي تأتي بعد التفسير.

وتختلف أهمية هذه العلوم باختلاف حاجة المفسر إليها، فليست الحاجة إلى العلم بمفردات اللغة كالحاجة إلى العلم بأصول الفقه.

ولا شك أنَّ ثراء المفسر في هذه العلوم يُكسبُ تفسيره قوَّةً، غير أنَّ الحدَّ الأدنى المطلوبُ من العلوم يمكن أن يدركه المفسر.

ويظهر على من كتب في هذا الموضوع، وتوسَّع في طلب العلوم التي يحتاج إليها المفسر = النظر إلى أمرين:

الأول: النظر إلى تنوع العلوم التي يحتويها القرآن.

الثاني: النظر إلى طريقة المتأخرین في كتابة التفسير، حيث صبغوا تفاسيرهم بالعلوم التي بروزاً فيها.

وعلى كل حالٍ، فإن هناك علومًا أساسية يحتاج إليها المفسر، ولا بدَّ من توفرها عنده، وهي تختلف باختلاف الآيات التي يفسرها، فمرة يحتاج إلى العلم بالسيرة، ومرة يحتاج إلى العلم بالسنَّة، ومرة يحتاج إلى العلم بنظائر الآية، ولا يكاد يخلو من حاجته إلى بيان معانٍ لمفردات؛ إذ ما من آية إلا وفيها مفردات تحتاج إلى بيان.

وإذ كان قد تبيَّن المراد بالتفسير، والمعلومات التي هي من صلب التفسير، فإنه ستتبين العلوم (أو المعلومات) المطلوبة للمفسر، ومن أهمها:

١ - التفسير النبوي المباشر:

المراد به ما يأتي فيه نصُّ النبي ﷺ صراحة على التفسير، وهذا القسم مما لا بدَّ من معرفته معرفةً تامةً؛ لكي لا ينافق تفسيره ﷺ، فإذا ثبت تفسيره ﷺ، لم يجز العدول عنه وتركه إلى غيره، وقد سبق بيان هذا في فصل مصادر التفسير في مبحث تفسير القرآن بالسنَّة.

ومن أمثلة التفسير النبوى:

ما رواه البخارى (ت: ٢٥٦) في: «باب: ﴿وَلَقَدْ ءاَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. عن أبي سعيد بن المعلى قال: مر بي النبي ﷺ، وأنا أصلى، فدعاني، فلم آته حتى صليت، ثم أتيت، فقال: ما منعك أن تأتي، فقلت: كنت أصلى، فقال: ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَحْجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟

ثم قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟ فذهب النبي ﷺ ليخرج من المسجد، فذَكَرَهُ، فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]: هي السبع المثانى والقرآن العظيم الذي أورتيته».

ومعرفة هذا التفسير النبوى للسبعين المثانى يجعلك لا تجحد عنه إلى غيره، فإذا قرأت الخلاف الذى أورده الطبرى (ت: ٣١٠) في السبع المثانى حيث ذكر فيها أقوالاً، منها:

الأول: أنَّ السبع المثانى السبع الطوال، وأورد الرواية عن جمِيع من السلف؛ منهم: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاحد والضحاك.

الثاني: أنَّ السبع المثانى سورة الفاتحة، وأورد الرواية عن جمِيع من السلف؛ منهم: عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبو العالية وابن عباس والحسن وعطاء وقتادة، وغيرهم^(١) = رَجَحَتِ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَفْسِيرِ السَّبْعِ الْمَثَانِيِّ كَمَا قَالَ الطَّبَرِيُّ (ت: ٣١٠): «أَوَّلُى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنِي بِالسَّبْعِ الْمَثَانِيِّ السَّبْعِ الْمَلَوَاتِيِّ هُنَّ آيَاتُ أُمِّ الْكِتَابِ؛ لِصَحَّةِ الْخَبْرِ بِذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي حَدَّثَنِيهِ يَزِيدُ بْنُ مُخْلَدٍ بْنُ خَدَّاشَ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمُّ الْقُرْآنِ السَّبْعُ

(١) تفسير الطبرى، ط: الحلبي (١٤: ٥١ - ٥٧).

المثاني التي أعطيتها»^(١).

حاجة المفسر إلى معرفة السنة:

فإن قلت: ألا يحتاج المفسر إلى معرفة السنة؟

فالجواب: إنه بلا شك يحتاج إليها، خصوصاً في بيان الأحكام؛ لأنَّ بيان الأحكام مما ينطِّ بالرسول ﷺ، وهو داخل في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. لكن حاجة المفسر إلى السنة ليست كحاجة الفقيه إليها، فالبُون شاسعٌ بين الحاجتين.

والسنة قد تأتي موافقةً لمعنى الآية، فتعززُ ذلك المعنى، وتزيد في وضوح ذلك البيان.

وهذه الموافقة تختلف في الأحاديث، فبعضها يأتي موافقاً لآية في أسلوبها أو ألفاظها، وبعضها يأتي موافقاً لها في المعنى العام.

أما غير ذلك مما يقع من استفادات المفسرين من السنة كأن يذكر المفسر ما فيها من تتميم حكم أو موضوع طرقه القرآن، أو غيرها من الاستفادات فإنها تختلف بحسب اختلافها في البيان والتوضيح لمعنى القرآن، وإن كان جهلها لا يؤثر في البيان في الغالب.

وكلما كان المفسر بالسنة أعرف كان استفادته منها واستدلاله بها أكثر وأقوى، كما ظهر ذلك جلياً عند ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤) في تفسيره.

٢ - أسباب النَّزول المباشرة وقصص الآي التي يتأثر بها التفسير:

أسباب النَّزول الصريحة من العلوم الأثرية التي لا يمكن القول فيها بالاجتهاد؛ إذ لا يمكن لأحدٍ أن يخترع سبب نزول صريح لآية من الآيات، ولما كان ذلك كذلك، فإن طريق الوصول إلى هذا النوع من العلم معرفة تفسير السلف الذي يحتوي هذا العلم، والتحقق من صحة هذا السبب.

(١) تفسير الطبرى، ط: الحلبي (١٤: ٥٧ - ٥٨)، وقد ذكر بعده جملة أحاديث فى الموضوع نفسه.

أما قصص الآي فالأصل فيها أنها كأسباب التزول الصريحة، إذ لا يمكن لأحد أن يخترع لآية قصة ما، لكن قد يقع الاجتهاد في تعين هذا القصة، ويقع هذا في أخبار السابقين خصوصاً.

وقد يكون سبب نزول الآية مستملاً على قصة، فيكون سبباً وقصة في آنٍ واحدٍ، ومن ذلك سبب نزول آيات الإفك من سورة النور، وسبب نزول آية المخلفين الثلاثة، وغيرها.

ومن أمثلة أسباب التزول، وقصص الآي:

ما نزل بشأن مسجد الضرار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفُرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْسَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَيَحْلِفُنَّ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذَّابُونَ﴾ [التوبه: ١٠٧].

قال الطبرى: «حدثنى يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفُرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْسَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ﴾ قال: مسجد قباء؛ كانوا يصلون فيه كلهم، وكان رجل من رؤساء المنافقين يقال له: أبو عامر - أبو حنظلة غسيل الملائكة وضيفي وأخيه، وكان هؤلاء الثلاثة من خيار المسلمين - فخرج أبو عامر هارباً هو وابن باليين من ثقيف وعلقمة بن علاة من قيس؛ من رسول الله ﷺ حتى لحقوا بصاحب الروم؛ فأما علقة وابن باليين فرجعوا فبایعا النبي ﷺ وأسلموا، وأما أبو عامر فتنصر وأقام. قال: وبنى ناس من المنافقين مسجد الضرار لأبي عامر؛ قالوا: حتى يأتي أبو عامر يصلى فيه، وتفریقاً بين المؤمنين؛ يفرقون بين جماعتهم؛ لأنهم كانوا يصلون جميعاً في مسجد قباء، وجاءوا يخدعون النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله ربما جاء السيل يقطع بيننا وبين الوادي، ويحول بيننا وبين القوم؛ فصلى في مسجدنا؛ فإذا ذهب السيل؛ صلينا معهم. قال: وبنوه على النفاق. قال: وانهار مسجدهم على عهد رسول الله ﷺ. قال: وألقى الناس عليه التن والقمامة؛ فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفُرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لئلا يصلى في مسجد قباء جميع المؤمنين، ﴿وَإِرْسَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ﴾ أبي عامر، ﴿وَيَحْلِفُنَّ إِنَّ

أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّمَا لَكَنِبُونَ»^(١).

٣ - تفسير السلف:

تفسير السلف أهم مرجع يرجع إليه من أراد التفسير؛ لأنَّه متضمن للعلوم التي سبق طرحها، ومن طريقه تؤخذ جملة كبيرة منها، بل إن بعضها لا يتأنى أخذها من غير طريق الرواية عن السلف؛ كأسباب النزول الصريحة، والناسخ والمنسوخ، وغيرها.

ويلاحظ أن الحاجة إلى طبقات السلف تختلف باختلاف الطبقة، فالتابعون يحتاجون إلى تفسير الصحابة، وأتباع التابعين يحتاجون إلى تفسير الصحابة والتابعين، ومن جاء بعد أتباع التابعين، فإنه يحتاج إلى هذه الطبقات الثلاث.

ومن زعم أنه عربي يفهم الخطاب من دون الحاجة إلى أن يرجع إلى أقوالهم، فهو مقصُّرٌ في هذا الباب، لكن من كان له دربة على التفسير، فإنه قد يستوعب من أقوالهم، أو يتلمسها من خلال معرفته بتراثهم ما لا يكون لغيره، وهذا - مع حصوله - ليس داعيًّا لعدم الرجوع إليهم.

ومن أهم ما يجعل تفسيرهم مصدرًا لمن جاء بعدهم:

١ - أن يعرف اتفاقهم أو إجماعهم فلا يخالفه.

٢ - أنه لا يعرف التفسير المنشور (البحث) إلا من طريقهم.

إلى غير ذلك من الأمور التي سبق التنبيه عليها في تفسير السلف.

٤ - معاني مفردات ألفاظ القرآن الكريم:

يعتبر هذا العلم من أهم علوم التفسير؛ لأنَّه لا تخلو منه آية من الآيات، قال العلامة عبد الحميد الفراهي (ت: ١٣٤٩): «ولا يخفى أن المعرفة بالألفاظ المفردة هي الخطوة الأولى في فهم الكلام، وبعض الجهل بالجزء يفضي إلى

(١) تفسير الطبرى (١١: ٢٥ - ٢٦).

زيادة جهل بالمجموع، وإنما يسلم المرء عن الخطأ إذا سد جميع أبوابه، فمن لم يتبيّن معنى الألفاظ المفردة من القرآن، أغلق عليه باب التدبر، وأشكّل عليه فهم الجملة، وخفي عنه نظم الآيات والسورة، ثم سوء فهم الكلمة ليس بأمر هين، فإنّه يتجاوز إلى إساءة فهم الكلام، وكل ما يدل عليه من العلوم والحكم، فإنّ أجزاء الكلام يبيّن بعضها بعضاً للزوم التوافق بينها^(١).

وهذا العلم ينحو إلى العلم الأثري؛ لأنّك تجد المعنى اللغوي المفسّر به في تفسير السلف، أو تفسير غيرهم من اللغويين، ولن يكون مقامك مقام من يبحث عن معنى لغوي من بين المعاني المذكورة للفظ.

لكن قد يحصل لك تحليل هذه المفردة، ومعرفة أصلها؛ لتتبّع وجهة قول السلف بهذا المعنى دون غيره من المعاني.

وإذا تأمّلت الألفاظ القرآنية، فإنه يمكن تقسيمها إلى نوعين كُلّيَّين:

النوع الأول: ما يكون له معنى واحد لا غير في لغة العرب، وهو قسمان:
الأول: ما يكون معناه ظاهراً للكلّ لا يحتاج فيه إلى بيان؛ كلفظ الأرض، والماء، والهواء، والشمس، والقمر، وغيرها.

الثاني: ما يحتاج إلى بيان؛ لخلفائه؛ كلفظ «باسقات»، ولفظ «الموريات»، ولفظ «المغيرات».

وقد يقول قائل: لقد وقع خلاف في تفسير الموريات، فكيف يقال: إن لها معنى واحداً؟

والجواب مختصراً: أن المراد هنا المعنى اللغوي للفظة، فهو واحد من أورى يوري، وليس المراد المعنى السياقي الذي قد يقع فيه الاختلاف في تحديد من الذي وقع منه الإيّراء هل هي الخيل أم الألسن، على ما جاء في تفسير السلف، وقد سبقت الإشارة إلى هذين المستويين في تفسير المفردة (اللغوي والسياقي) في مبحث تفسير القرآن باللغة.

(١) مقدمة مفردات القرآن، (ص: ٩٥).

النوع الثاني: ما يكون له أكثر من معنى، وهو قسمان:
 الأول: أن يكون السلف قد فسروا الآية بهذه المعاني اللغوية المحتملة،
 كلفظ «عسوس»، ولفظ «قسورة»، ولفظ «القرء».
 الثاني: أن يكون بعض المعاني اللغوية المحتملة مما لم يفسر به
 السلف.

وقد سبق بيان حكم الإتيان بتفسير لغويٍّ لم يرد عن السلف، ويكون مرجع هذا التفسير كتب اللغة، في مبحث حجية تفسير القرآن باللغة، وسيأتي
 لاحقاً في الحديث عن مسألة إحداث قول جديد في التفسير.

ولا يكاد يخفى على ذي لبٍ أن جهل المفردات من أسباب عدم فهم القرآن؛ لأنَّ من يقرأ قوله تعالى: ﴿كَانُوكُمْ حُمُرٌ مُّسْتَفِرُونَ﴾ فَرَأَتِ الْمَرْأَةُ فَرَأَتِ الْمَرْأَةَ [٥١].

فإذا علم أن الحُمرَ جمع حمار، ولم يكن يعرف المراد بقسوة، فإنه لا يمكنه أن يفسر هذه الآية، ولا أن يتبيَّن معناها.

٥ - الحكم الشرعي الذي تنطق به الآية (فقه الآية):

معرفة الحكم الشرعي المنصوص عليه جزء من التفسير؛ لأن الآية لا تتبيَّن إلا ببيانه، أما ما كان مرتبطاً به من أحكامٍ لا تؤخذ من نص الآية، فإنها ليست من علم التفسير، بل من علم الفقه.

وغالب ما ورد في تفسير السلف من بيان أحكام القرآن إنما كان بياناً للحكم المنصوص عليه في الآية، والخلاف في فهم الحكم المنصوص عليه، كالخلاف في غيره من الآيات التي ليس فيها أحكامٌ.

وهذا يعني أن المفسِّر معنِّي بمعرفة الحكم المنصوص عليه في الآية، فإذا مرَّ به حكم فَسَرَه، وبين الحكم الشرعي في ذلك.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَلِسْنَ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَتُ الْأَمْهَالَ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِلَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

فالأية بيّنت ثلاثة أنواع من المطلقات:

- المطلقة الآيس من الحيض، وعدتها ثلاثة أشهر.
- والمطلقة الصغيرة التي لم تحضر، وعدتها ثلاثة أشهر.
- والمطلقة في حال الحمل، وعدتها وضع حملها.

فهذا هو المنصوص عليه من الأحكام، وما سوى ذلك مما يُذكر فاستطراد خارج عن حدّ البيان التفسيري، ومجاله كتب الأحكام لا التفسير.

٦ - الناسخ والمنسوخ باصطلاح السلف:

الناسخ والمنسوخ - على اصطلاح السلف - رفع أي معنى في النص بنص آخر، كرفع العموم بالتخصيص، ورفع الإطلاق بالتقييد، ورفع الإجمال بالبيان، والرفع بالاستثناء.

وييمكن تسمية هذه الأنواع التي يقع عليها مسمى النسخ بـ«النسخ الجزئي»، أما النسخ الاصطلاحي عند المتأخرین، وهو رفع حكم شرعي بحكم آخر متراخ عنه، فيمكن أن يُطلق عليه «النسخ الكلي»؛ لأن الرفع فيه لجميع الحكم^(١)، والأصل في هذا النوع من النسخ أنه لا أثر له في المعنى،

(١) قال الشاطبي: «الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جاء به آخراً؛ فال الأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به، وهذا المعنى جار في تقييد المطلق؛ فإن المطلق متrok الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول هو المقيد، فكان المطلق لم يفدي مع مقيده شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم؛ =

إذ المعنى لا يتغير بتغيير الحكم على الآية بكونها ناسخة أو منسوحة، وإنما الذي يتغير الحكم المترتب على ذلك المعنى.

ومن هنا فإن هذا النوع من النسخ لا يؤثر على تفسير الآية (أي: بيان معناها)، والله أعلم.

والسلف كانوا يطلقون على كل هذه الأنواع مسمى النسخ بلا تفرقة؛ لذا يحتاج المتأمل في كلامهم فيه إلى إعمال النظر، ومعرفة أي أنواع النسخ مرادهم.

وي يمكن الإشارة هنا إلى فرق مهمٌ بين النوعين يمكن للقارئ في تفسير السلف أن يدرك به مرادهم بالنسخ، ويعرف هل كلامهم يتحمل النسخ الجزئي أو النسخ الكلي؟ وما ذكر من فرق كليٌ إنما هو على سبيل الإجمال، إذ الأمثلة قد يكون فيها قول طويل وتفصيل كثير، ولكل مثالٍ منها ما يخصُّه من المقال.

أما كيفية معرفة الفرق، فهو أن تنظر في الآية التي ذُكرَ أنها منسوحة فإن كانت خبراً، فتحكم أن المراد بالنسخ الجزئي، ثم تنظر من أي الأبواب هو، هل هو من باب تخصيص العام، أو من تقييد المطلق، أو من بيان المجمل، أو من الاستثناء... إلخ.

وإن كانت أمراً أو نهياً، فإنك لا تحملها على النسخ الكلي إلا إذا كانت عبارة المفسر من السلف لا تحتمل غير ذلك، أما إذا كان يمكن حملها على

= كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك؛ استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شيء واحد، ولا بد من أمثلة تبين المراد: فقد روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ تُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]: إنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا تُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠]، وهذا على التحقيق تقييد لمطلق؛ إذا كان قوله: ﴿تُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ مطلقاً، ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله في الأخرى: ﴿لِمَنْ تُرِيدُ﴾ وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ... «المواقفات، تحقيق مشهور حسن سلمان (٣: ٣٤٤ - ٣٤٥).

النسخ الجزئي، فإنك تعاملها كما تعاملت مع الآية التي فيها خبر.

ومن أمثلة النسخ الجزئي:

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠): «وعن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]؛ منسوخ بقوله: ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وإنما هو بيان لما يسمى كنزاً، وأن المال إذا أديت زكاته لا يسمى كنزاً، وبقي ما لم يزك داخلاً تحت التسمية؛ فليس من النسخ في شيء.

وقال قتادة: ﴿أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَهُ﴾ [آل عمران: ١٠٢] أنه منسوخ بقوله: ﴿فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَاعُمُ﴾ [التغابن: ١٦]، وقاله الربيع بن أنس والسدي وابن زيد، وهذا من الطراز المذكور؛ لأن الآيتين مدنیتان، ولم تنزل إلا بعد تقرير أن الدین لا حرج فيه، وأن التكليف بما لا يستطيع مرفع، فصار معنى قوله: ﴿أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَهُ﴾ [آل عمران: ١٠٢]: فيما استطعتم، وهو معنى قوله: ﴿فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَاعُمُ﴾ [التغابن: ١٦]، فإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقيد بسورة التغابن^(١).

ومن أمثلة النسخ الكلية:

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِيَّلًا﴾ [١٥] وَالَّذِي يَأْتِيهَا مِنْكُمْ فَعَذُّوْهُمْ مَا فِي تَابَكَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [١٦] [النساء: ١٥ - ١٦].

نسخ بقوله تعالى: ﴿الْأَنَّانِيَةُ وَالرَّازِقُ فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَجِدُّهُ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢]. قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧): «فدللت الآية الأولى على أن حد الزانية في ابتداء الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، وهو عام في البكر والثيب، والثانية إلى أن حد الزانيين الأذى، فظهر من الآيتين أن حد المرأة الحبس والأذى جميعاً، وحد الرجل كان الأذى فقط، ونسخ الحكمان


(١) المواقفات، تحقيق مشهور حسن سلمان (٣: ٣٥٧).

بقوله: ﴿الرَّاهِنَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَجِيدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢] .
والمنسوخ من آيات القرآن ينسخ - في الغالب - بقرآن، وهذا العلم يتعلق
بتفسير القرآن بالقرآن.

وتحصيل ذلك يكون بالرجوع إلى الكتب، وخاصة كتب تفسير السلف
وكتب الناسخ والمنسوخ؛ لأنها تجمع ما قيل فيه أنه ناسخ أو منسوخ من
الآيات، قال ابن عرفة (ت: ٨٠٣): «والمحسن من شروطه حفظ القرآن كله؛ لأن
المفسر إذا استحضر آية لا يحل له أن يفسرها؛ لاحتمال أن يكون هنالك آية
أخرى ناسخة لها أو مقيدة أو مخصصة أو مبينة، فلا بدًّ للمفسر من حفظ
القرآن كله».

هذا، ولا حاجة له بطلبه؛ لأن التفسير من قام به موجود في الكتب.
وأقل التفسير يحتاج فيه إلى المشاركة في العلوم المشترطة في المفسر؛
ليفهم ما ينقل، ونحن الآن ناقلون لا يلزمنا حفظ القرآن كله»^(٢).

العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي



(١) المصنفى في علم الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٦).

(٢) تفسير ابن عرفة برواية الأبي (١: ٦١).

خلاصة الفصل

- أشهر طرق العلم طريقان رئيسان: النقل والاجتهاد.
- التفسير المنقول لا يعدو صورتين:
 - الأولى: أن يكون المنقول مما لا مجال للاجتهاد فيه.
 - الثانية: أن يكون المنقول مما يجوز الاجتهاد فيه.
- النقل لا يخرج عن طريقين:
 - الأول: الإسناد الشفاهي.
 - الثاني: نقل الكتاب.
- أساليب المفسرين في النقل عن كتب التفسير ثلاثة:
 - الأول: ذكر مصدر القول أو صاحبه.
 - الثاني: ذكر النقل مع إيهام المصدر.
 - الثالث: النقل من الكتب دون الإشارة إليها ولا إلى أصحابها.
- وقع الاجتهاد في التفسير، والاختلاف فيه في طبقة الصحابة والتابعين وأتباعهم.
- الرأي نوعان: رأي محمود، ورأي مذموم؛ والرأي المحمد: ما كان عن علم أو غلبة ظن، وهذا هو الرأي الذي كان في طبقات السلف الثلاث. والرأي المذموم: الذي يكون عن جهل أو هوى.
- إنما ظهر الرأي المذموم وانتشر لما ظهرت البدع، لأن أهل البدع يعتقدون رأياً، ثم يكون لهم مع نصوص القرآن طريقان:
 - الأول: نفي الدلالة الظاهرة التي تخالف مذهبهم.
 - الثاني: حمل المعنى على ما يعتقدون، وإن لم يكن يراد به المعنى الذي ذهبوا إليه.
- الاجتهاد في التفسير بعد الصحابة والتابعين وأتباعهم يكون بأمور:
 - الأول: التخير من أقوال السلف والترجح بينها.

الثاني: أن يأتي المفسر برأي جديد لم يسبقوه إليه.

○ العلوم التي يحتاج إليها المفسر:

١ - التفسير النبوى المباشر.

٢ - أسباب التزول المباشرة وقصص الآي التي يتأثر بها التفسير.

٣ - تفسير السلف.

٤ - معانى مفردات ألفاظ القرآن الكريم.

٥ - الحكم الشرعى الذى تنطق به الآية (فقه الآية).

٦ - الناسخ والمنسوخ باصطلاح السلف.

أنشطة إثرائية

قراءات مقتربة

مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، للدكتور مساعد الطيار.

التفسير بالرأي ما له وما عليه، للباحث أحمد عمر عبد الله، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية.

الباب الرابع في فهم القرآن وتفسيره بالرأي من غير نقل من كتاب إحياء علوم الدين.

بحوث مقتربة

دراسة تأصيلات العلماء للتفسير بالرأي من خلال مقدماتهم لتفاصيلهم .
من خلال التفريق بين التفسير والتأويل عند بعض العلماء؛ يظهر المراد بالتفسير بالرأي عندهم ، ناقش ذلك .

أسباب الانحراف في التفسير بالرأي .

ضوابط القول بالرأي في التفسير وفي الاستنباط ، والفرق بينها .

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية

- ١ ما الفرق بين التفسير بالنقل والتفسير بالرأي؟
- ٢ متى يكون التفسير بالرأي محموداً، ومتى يكون مذموماً؟
- ٣ هل التخيّر من أقوال السلف من التفسير بالنقل؟ مع التعليل.

أسئلة تطبيقية

من خلال تفسير ابن كثير لسورة الانفطار أجب عما يلي :
مثل لأساليب المفسرين في النقل من خلال عمل ابن كثير في هذه
السورة.

استخرج ثلاثة أمثلة للتفسير بالرأي المحمود، ورابعاً في الرأي المذموم
إن وجد.

بين طريقة ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ مَا غَرَّكَ بِرِبِّكَ الْكَرِيمَ﴾ [الانفطار: ٦].


اقرأ تعليق الترمذى على حديث (من قال في القرآن برأيه؛ فأصاب؛ فقد
أخطأ)، وناقش ما قاله.

الفصل الرابع

الاختلاف في التفسير والأجماع عليه

المبحث الأول: أسباب الاختلاف في التفسير





أهداف الفصل الرابع:

الاختلاف في التفسير والإجماع عليه: المبحث الأول:

أسباب الاختلاف:

يتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

يعمل الاختلاف في التفسير.

يمثل لأسباب الاختلاف في التفسير.

يبين أسباب الاختلاف في تفسير بعض الآيات في بعض كتب التفسير.

١

٢

٣

الفصل الرابع

الاختلاف في التفسير والإجماع عليه

قدّم الكلام عن الاختلاف على الكلام في الإجماع؛ لأن الكلام في الإجماع يتضح بالكلام عن الاختلاف، بخلاف العكس، كما أن تعدد المفسرين مظنة اختلاف التفسير؛ حتى يتبيّن خلاف ذلك، وهو الإجماع على التفسير.

المبحث الأول

أسباب الاختلاف في التفسير

هذا المبحث من المباحث المهمة في علم أصول التفسير، وبه يتبيّن توجيه الأقوال، ومعرفة الأثر المترتب عليها.

والاختلاف يقع بسبب احتمال النص لأكثر من معنى، ومنه ما هو مقبول محمود، ومنه ما هو مردود، إذ ليس كل اختلاف معتبراً.

ومن الاختلاف ما يرجع إلى معنى واحد، فيكون الاختلاف فيه اختلاف ألفاظ وعبارات، ومنه ما يرجع إلى أكثر من معنى، وهذا هو الاختلاف المحقق.

والاختلاف بنوعيه هذين له أسباب موجبة لوقوعه، فاختيار هذه العبارة دون تلك قد يرجع إلى سبب معتبر، ولو كان الخلاف يؤول إلى معنى واحد. والمراد أن دراسة الأسباب تشمل كل أنواع الاختلاف المعتبرة وغير المعتبرة.

ولقد زادت أسباب الاختلاف في التفسير عن الأسباب التي كانت موجودة في تفسير السلف بسبب بروز المعتقدات المخالفة لمنهجهم، والعلوم التي ضبطت ضبطاً خاصاً بعد جيلهم؛ كعلم الفقه الذي برزت فيه المذاهب الأربع المشهورة، وصار علماء كل مذهب يؤلفون في التفسير أو في أحكام القرآن، فيتصرون لمذاهبهم الفقهية، ويردون على غيرها من المذاهب.

والمراد من هذا المبحث إدراك السبب الموجب للاختلاف دون غيره من المباحث المتعلقة بالاختلاف، لذا سأكتفي بذكر السبب مع ذكر المثال الموضح له، دون ذكر نوع الاختلاف أو الراجح من هذه الاختلافات، وسأذكر أبرز أسباب الاختلاف هنا، ومنها:

أولاً: الاشتراك اللغوي:

المشترك اللغوي هو اللفظ الذي يطلقه العرب على اثنين فصاعداً، ويظهر إرادة أحدهما بقرائن تحف بالكلام.

والاشتراك قد يقع في اللفظ ذي الاستيقاق الواحد، وفي الصيغة التي يكون عليها اللفظ، وإن اختلف أصل الاستيقاق.

ومن أمثلة ذلك^(١)، ما وقع من الخلاف في تفسير لفظ ﴿مُسْتَمِرٌ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌ﴾ [القمر: ٢]، فقال بعضهم: قوي. وقال آخرون: زائل ذاهب.

وهذا الاختلاف بسبب الاشتراك اللغوي في الصيغة التيبني منها لفظ ﴿وَإِن يَرَوْا إِيمَانَهُ يُعِرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌ﴾ [النور: ٧] وإن كان أصل استيقاق المعنى مختلفاً بين القولين:

فمن جعل التفسير بمعنى (قوي)، يكون استيقاق ﴿مُسْتَمِرٌ﴾ من أَمْرَ يُمِرُّ، إذا قوى الشيء، ومنه قوله: حبل مَرِير، وأَمْرَ الجبل إذا جَدَله فقواه. ومن جعل التفسير بمعنى (زائل وذاهب) يكون استيقاق ﴿وَإِن يَرَوْا إِيمَانَهُ﴾

(١) من أمثلة ذلك خلافهم في لفظ (العتيق) من قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَوَّفُوا إِلَيْكُمْ الْعَتِيق﴾ [الحج: ٢٩]، ولفظ (انكدرت) من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَجُومُ انكدرَت﴾ [التكوير: ٢].

يُعِرِضُونَ وَيَقُولُونَ سِحْرٌ مُسْتَمِرٌ ﴿١﴾ من مَرَّ يَمْرُ، إِذَا ذَهَبَ وَرَاهَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبَهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨].

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْمُشْتَرَكِ الْلُّغُويِّ فِي الْأَلْفَاظِ وَأَصْلِ اشْتِقَاقِهَا وَاحِدٌ^(٢) الْخَلَافُ فِي لِفْظِ ﴿فَسَوْرَةٍ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرَتْ مِنْ فَسَوْرَةٍ﴾ [الْمَدْثُر: ٥١]، فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا أَقْوَالٌ تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَيَيْنِ:

الأول: أَنَّ الْمَرَادَ بِقَسْوَرَةِ الْأَسْدِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: كَأَنَّهُمْ مَجْمُوعُ الْحُمْرِ الَّتِي تَفَرَّ مِنِ الْأَسْدِ.

الثاني: أَنَّ الْمَرَادَ بِقَسْوَرَةِ الرَّامِيِّ مِنِ الرِّجَالِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: كَأَنَّهُمْ مَجْمُوعُ الْحُمْرِ الَّتِي تَفَرَّ مِنِ الرَّامِيِّ^(٣).

ثانيًا: عود الضمير:

الْأَصْلُ فِي الضَّمِيرِ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَذْكُورٍ سَابِقٍ قَبْلِهِ، وَقُلْ أَنْ يَذْكُرَ بِدُونِ سَابِقٍ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مَرْجِعَهُ مِنْ قَرِينَةِ الْخُطَابِ.

وَقَدْ يَتَنَازَعُ الضَّمِيرُ مِذْكُورًا سَابِقًا، فَيَقُولُ الْإِخْلَافُ بِسَبِيلِ هَذَا التَّنَازُعِ، فَيَذْهَبُ قَوْمٌ إِلَى إِعَادَتِهِ لِأَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَيَذْهَبُ آخَرُونَ إِلَى إِعَادَتِهِ لِمَا سِيقَ الْكَلَامُ مِنْ أَجْلِهِ حَفَاظًا عَلَى تَرْتِيبِ الضَّمَائِرِ وَعَدْمِ تَفْكِيكِ الْكَلَامِ بِحَمْلِهَا عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ.

وَأَمْثَلَةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ^(٤)، مِنْهَا:

(١) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٢٢: ١١٣).

(٢) يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ الْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ: الْقَرْءُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَافَقُتُ يَرْبَصُنَ بِأَنْفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ﴾ [البَقْرَة: ٢٢٨]، وَعَسْعَسُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْلَ إِذَا عَسَعَسَ﴾ [الْتَّكَوِير: ١]، وَالنَّجْمُ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانِ﴾ [الرَّحْمَن: ٦].

(٣) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٢٣: ٤٥٥).

(٤) يَنْظُرُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطِر: ١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ شَهِيدٌ﴾ [الْعَادِيَات: ٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ كَادُحٌ إِلَى رَوْكَ كَدْحًا فَمُلْقِيَهُ﴾ [الْأَنْشَقَاق: ٦].

١ - وقع الاختلاف في الضمير في لفظ ﴿وَتَعْزِرُوهُ وَتُوقْرُوهُ﴾ - مع إجماعهم على أن الضمير في ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾ يعود على الله - من قوله تعالى: ﴿...إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾٤٥﴿ لَتَؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِرُوهُ وَتُوقْرُوهُ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾٤٦﴾ [الفتح: ٨ - ٩]؛ على قولين:

الأول: أن الضميرين في الكلمتين يعودان إلى الرسول ﷺ، ويكون المعنى: لتومنوا بالله وتومنوا برسوله، وتعزروه رسوله وتوقروا رسوله، وتسبحوا الله. وإنما أعيد إلى الرسول ﷺ؛ لأنه أقرب مذكور.

الثاني: أنهما يعودان إلى لفظ الجلالة، ويكون المعنى: لتومنوا بالله وتومنوا برسول الله وتعزروه الله وتسبحوا الله؛ لأن السياق جاء لأول مذكور، وهو الله، والقول به يجعل الجمل وحدة متراقبة بخلاف القول الأول الذي يلزم منه التفكك في الجمل.

٢ - وقع الاختلاف في الضمير في قوله: ﴿هُوَ سَمَّنَكُم﴾ [الحج: ٧٨]؛ من قوله تعالى: ﴿وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ أَجْبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَيْنَكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْةَ وَاعْصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَكُمْ فَنَعَمَ الْمَوْلَى وَنَعَمَ النَّصِيرُ ﴾٧٨﴾ [الحج: ٧٨]؛ على قولين:

الأول: أن الضمير (هو) يعود إلى أقرب مذكور، وهو إبراهيم؛ لقوله: ﴿مِلَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾.

الثاني: أن الضمير يعود إلى أول مذكور سبق الكلام فيه، وهو لفظ الجلالة في قوله: ﴿وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ﴾؛ لأن جميع الضمائر ترجع إليه، وهي: ﴿هُوَ أَجْبَنَكُمْ﴾، ﴿وَمَا جَعَلَ﴾؛ أي: هو، ﴿هُوَ سَمَّنَكُم﴾.

ثالثاً: ذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف:

ترد بعض الألفاظ في القرآن أوصافاً مطلقة بدون تحديد موصوف معين، فيحملها المفسرون على ما يصلح لها من الموصوفات، فيكون عدم تحديد

موصوفها مدعوة إلى اختلاف القول فيها، ومن ذلك^(١): الاختلاف في لفظ ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عَرَفًا﴾ [المرسلات: ١]؛ على قولين:

الأول: أن المراد بها الرياح، ترسل بعضها يتبع بعضًا.

الثاني: أن المراد بها الملائكة، ترسل بعضها يتبع بعضًا.

ولفظ ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾ وصف لم يذكر موصوفه، فوقع الخلاف كما ترى.

رابعًا: اختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير:

لما كان الاختلاف بسبب الاجتهاد، وكانت مصادر التفسير متعددة، فقد يقع الاختلاف بسبب اعتماد مفسر على مصدر، واعتماد الآخر على مصدر آخر، ومن أشهر الأمثلة في ذلك:

ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقِ﴾ [القلم: ٤٢]، وفي ذلك مذهبان:

الأول: تكشف القيامة عن هول وكرب، قال الطبرى: «قال جماعة من الصحابة والتابعين من أهل التأویل: يبدو عن أمر شديد»، ثم أورد الرواية عن ابن عباس^(٢)، وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة ومجاهد.

وهذا التفسير مبني على المعنى اللغوى لهذا السياق، وقد أبان عن ذلك بعض من فسر، فقال ابن عباس: «يكشف عن أمر عظيم، ألا تسمع العرب تقول: وقامت الحرب بنا على ساق».

الثاني: أن المراد ما ورد في الحديث الذى رواه البخارى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «يكشف ربنا عن ساقه؛ فيسجد له

(١) ينظر أيضًا الاختلاف في لفظ (الخنس)، ولفظ (النazuات) وما بعدها، ولفظ (الصافات)، ولفظ (الحاملات، والجاريات) وغيرها.

(٢) تفسير الطبرى (١٨٧: ٢٣) ويلاحظ أن قراءة ابن عباس التي أخرجها سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن منه، كما في الدر المنشور (١٤: ٦٤٢): (يَوْمَ تَكُشَّفُ عَنْ ساق) بتاء مفتوحة على البناء للمعلوم، والتفسير المروي عنه يوافق قراءته، ومن الروايات عنه قوله: «هو الأمر الشديد المفزع من الهول يوم القيمة».

كل مؤمن ومؤمنة، فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياً وسمعاً، فيذهب ليسجد؛ فيعود ظهره طبقاً واحداً^(١)، وممن نسب إليه هذا ابن مسعود وأبو هريرة^(٢).

وهذا التفسير يعتمد على السنة النبوية، وليس على التفسير النبوي، لذا كان القول به من قبيل الاجتهاد؛ لأن النبي ﷺ لم يشر إلى الآية في حديثه عن كشف ربنا عن ساقه، لكن المفسر ربط بين المعنى الوارد في الآية، والمعنى الوارد في الحديث^(٣).

خامساً: الاختلاف في علاقة الآية بآية أخرى:

قد يختلف في أن الآية مخصصة أو مقيدة أو منسوخة بآية أخرى، ومثال ذلك:

١ - ما ورد في تفسير «المُشْرِكَتِ» في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فمن يقول بأن المشرفات عام في كل مشرفة سواء أكانت وثنية أم كتابية، فإنه يحكم بخروج الكتابية من هذا العموم بآية أخرى مخصصة لهذا العموم، وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحَنَّتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَاٰءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

ومن جعل المشرفات في عبادات الوثن، فإن الآية عنده ليست من باب

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ السَّاقِ﴾ [القلم: ٤٢]، برقم (٤٩١٩).

(٢) ينظر الدر المنشور في التفسير بالتأثر، للسيوطى (٦٤٢: ١٤).

(٣) في هذا الخلاف مسألتان لابد من التنبيه عليهما:

الأولى: أن من ذهب من السلف إلى تفسير الساق بالأية إلى التفسير اللغوي لا يعني أنه ينكر ساق الرب أو يتأنلها؛ لأن ثبوت ساق الرب وارد بالحديث الصحيح الصريح، وقصير الأمر أن يكون لا يرى هذه الآية دالةً على صفة الساق فقط، أما ما يدل عليه صراحة فالحديث النبوي.

الثانية: أن التفسير المبني على اللغة أعم من التفسير المبني على السنة النبوية؛ إذ إن كشف ربنا عن ساقه يدخل في الهول والكرب والشدة التي في يوم القيمة.

العموم والخصوص، بل هي محكمة في عابدات الوثن، والأخرى محكمة في جواز نكاح الكتابية^(١).

٢ - أورد الطبرى في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ قَدْ فَصَّلَنَا الْأَكْيَنَتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨] أقوالاً، وهي:

١ - وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة، فمنكم مستقر في الرحم، ومنكم مستودع في القبر حتى يبعثه الله لنشر القيامة.

٢ - وقال آخرون: المستودع: ما كان في أصلاب الآباء، والمستقر: ما كان في بطون النساء وبطون الأرض أو على ظهورها.

٣ - وقال آخرون: بل معنى ذلك: فمستقر في الأرض على ظهورها، ومستودع عند الله.

٤ - وقال آخرون: معنى ذلك: فمستقر في الرحم، ومستودع في الصلب.

٥ - وقال آخرون: المستقر: في القبر، والمستودع: في الدنيا.

ثم قال الطبرى:

«وأولى التأويلات في ذلك بالصواب، أن يقال: إن الله جل ثناؤه عمّ بقوله: ﴿فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ﴾ كل خلقه الذي أنشأ من نفس واحدة مستقراً ومستودعاً، ولم يخصص من ذلك معنى دون معنى. ولا شك أن من بني آدم مستقراً في الرحم، ومستودعاً في الصلب، ومنهم من هو مستقر على ظهر الأرض أو بطنها، ومستودع في أصلاب الرجال، ومنهم مستقر في القبر مستودع على ظهر الأرض، فكل مستقر أو مستودع بمعنى من هذه المعاني فداخل في عموم قوله: ﴿فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ﴾ ومراد به، إلا أن يأتي خبر يجب التسليم له بأنه معنى به معنى دون معنى، وخاصة دون عام»^(٢).

(١) ينظر اختلاف المفسرين في الآية في تفسير الطبرى (٣: ٧١١).

(٢) تفسير الطبرى (٩: ٤٣٣).

سادساً: الاختلاف في وقوع التقديم والتأخير في ترتيب الفاظ الآية:

الأصل في تفسير الكلام أن يكون على ترتيب الفاظه في النظم، ولكن قد يختلف في وقوع التقديم والتأخير في نظم الفاظ الآية؛ فيختلف تفسيرها بناء على هذا، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أورد الداني (ت: ٤٤٤) في الوقوف في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمِي أَبْنَى مَرْيَمَ إِنَّكَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْذُونِي وَأَنِّي إِلَهٌ مِّنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبِّحْنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عِلِّمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦]، الوقوف على ﴿مَا لَيْسَ لِي﴾ يجعل الجملة بعده تبدأ بقوله: ﴿بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عِلِّمْتَهُ﴾ وقال:

﴿مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ كاف. وقال قائل: الوقوف على ﴿مَا لَيْسَ لِي﴾ وليس بشيء لأن قوله: ﴿بِحَقٍّ﴾ من صلة ﴿لِي﴾ والمعنى: ما يحق لي أن أقول ذلك. وقد آثر بعضهم الوقف على ذلك بأن جعل الباء في قوله ﴿بِحَقٍّ﴾ صلة لقوله: ﴿فَقَدْ عِلِّمْتَهُ﴾ بتقدير: إن كنت قلتة فقد علمته بحق. وذلك خطأ؛ لأن التقديم والتأخير مجاز، فلا يستعمل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع^(١). وال الصحيح تفسيرها على ترتيبها بنظمها.

قال الطبرى: «وأما تأويل الكلام، فإنه: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْذُونِي وَأَنِّي إِلَهٌ مِّنْ دُونِ اللَّهِ؟» قال عيسى: تنزيهًا لك يا رب

(١) المكتفى في الوقف والابتداء، للداني (ص: ٢٤٥)، ومن ذلك قوله - أيضًا -:


١ - ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ يَهُودَ﴾ [يوسف: ٢٤]، كاف، وقيل: تام على مذهب أبي عبيدة ومن زعم أن الأنبياء ﷺ معصومون، وقدر ذلك على التقديم والتأخير أي: لو لا أن رأى برهان ربه لهم بها. وجمهور أهل العلم على خلاف ذلك.

٢ - ﴿وَقَالَ قَائِلُ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ﴾ ﴿فَجَاءَهُمْ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي﴾ [القصص: ٢٥] [ثم يبتدأ] ﴿عَلَى أَسْتِحْيَا﴾ أي: قالت على استحياء من موسى فتعلق ﴿عَلَى﴾ بـ ﴿قَاتَ﴾ [القصص: ٢٥] على التقديم والتأخير. والوجه الظاهر أن يتعلق بـ ﴿تَمْشِي﴾ من حيث كان المعنى بإجماع من أهل التأويل: فجاءته إحداهما تمشي مستترة، قيل: بكم قميصها. وقيل: بدرعها. وكأن التقديم والتأخير لا يصح إلا بتوقيف أو بدليل قاطع. وإذا كان كذلك لم يوقف على قوله ﴿تَمْشِي﴾ ولا يبتدأ بـ ﴿عَلَى أَسْتِحْيَا﴾.

وتعظيمًا أن أفعل ذلك أو أتكلم به، ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق، يقول: ليس لي أن أقول ذلك لأنني عبد مخلوق، وأمي أمة لك، فهل يكون للعبد والأمة ادعاء ربوبية؟

﴿إِنْ كُنْتُ قَاتِلُهُ، فَقَدْ عَلِمْتُهُ﴾ يقول: إنك لا يخفى عليك شيء، وأنت عالم أني لم أقل ذلك ولم أمرهم به»^(١).

هذه بعض الأسباب، ويمكن لباحث أن يجد أكثر منها، وليس المراد حصرها، فذلك خلاف منهج هذا الكتاب.



توسيع أسباب الاختلاف بعد السلف:

وهذه الأسباب موجودة في تفسير السلف ومن جاء بعدهم، ومن الأسباب التي برزت بعدهم: النظر الاعتقادي المخالف لمنهج السلف، وسأذكر لذلك مثلاً مشهوراً عند المعتزلة:

قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرٌ﴾ [٢٣] [القيامة: ٢٢ - ٢٣]

فقد جعل المعتزلة النظر بمعنى الانتظار، فقالوا: تنتظرون ثواب ربها.

(١) تفسير الطبرى (٩: ١٣٦).

وأهل السنة يقولون: تنظر إلى ربها، وهي في الجنة، وهذا من زيادة النعيم الذي يخص الله به أولياءه.

وأخيراً، اعلم أنه قد يأتيك في بعض الاختلافات ما لا تستطيع تصنيفه تحت سبب من الأسباب، وهذا لا يعني عدم وجود سبب للاختلاف، إذ عدم العلم بالشيء؛ لا يعني عدم وجوده.

خلاصة المبحث

من أبرز أسباب الاختلاف في التفسير:

أولاً: الاشتراك اللغوي: والمشترك اللغوي هو اللفظ الذي يطلقه العرب على اثنين فصاعداً، ويظهر إرادة أحدهما بقرائن تحف بالكلام.

ثانياً: الاختلاف في مرجع الضمير: قد يتنازع الضمير مذكوران سابقان، فيقع الاختلاف بسبب هذا التنازع، فيذهب قوم إلى إعادةه لأقرب مذكور، ويفذهب آخرون إلى إعادةه لما سبق الكلام من أجله حفاظاً على ترتيب الضمائر وعدم تفكيك الكلام بحملها على أقرب مذكور.

ثالثاً: ذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف: ترد بعض الألفاظ في القرآن أوصافاً مطلقة بدون تحديد موصوف معين، فيحملها المفسرون على ما يصلح لها من الموصفات، فيكون عدم تحديد موصوفها مدعاة إلى اختلاف القول فيها.

رابعاً: اختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير.

خامساً: الاختلاف في علاقة الآية بآية أخرى.

سادساً: الاختلاف في وقوع التقديم والتأخير في ترتيب ألفاظ الآية.

أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة

- ١ أسباب اختلاف المفسرين، للأستاذ الدكتور محمد الشايع.
- ٢ الاختلاف في التفسير: أسبابه وأثاره، للأستاذ الدكتور سعود الفنيسان.
- ٣ اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق، للأستاذ محمد صالح محمد سليمان.
- ٤ الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى (ت: ٥٢١).

بحوث مقترحة

- ١ أثر الرأي العقدي في اختلاف التفسير.
- ٢ الفرق بين أسباب الاختلاف الفقهي والاختلاف التفسيري.

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية

- ١ ما العلة الأولية أو السبب الرئيس لاختلاف التفسير؟
- ٢ لماذا يعتبر الاختلاف الذي يرجع إلى معنى واحد احتلafa؟ وما وجه تعليله بأحد الأسباب المذكورة في هذا المبحث؟
- ٣ وازن بين أسباب الاختلاف في التفسير في تفسير السلف، وتفسير من بعدهم.

أسئلة تطبيقية

قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَسْتَيَّشَ الرُّسُلُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا حَاءَهُمْ نَصَرُنَا فَنُنْجِي مَنْ دَشَأْ وَلَا يُرِدُ بَاسْنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يوسف: ١١٠]. اذكر أقوال المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ ووازن بينها مبيناً سبب اختلافها.

- ١ اقرأ تفسير الآيات الآتية من تفسير ابن كثير، ثم اذكر سبب الاختلاف في تفسير ما تحته خط:

- ١ ﴿لَا يَنْتَقُونَ فِيهَا بَرَدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النَّبَأُ: ٢٤].
- ٢ ﴿يَتَأْيَهَا إِلَيْهَا إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَيْ رَيْكَ كَدَحًا فَمُلْقِيْهِ﴾ [الإِنْشَاقَ: ٦].
- ٣ ﴿ثُمَّ أَسْبَلَ يَسْرَهُ﴾ [عبس: ٢٠].

- ٤ - ﴿وَالَّذِلِيلُ إِذَا سَجَنَ﴾ [الضحى: ٢].
- ٥ - ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْحِيْهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨].
- ٦ - ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَسَدٍ﴾ [المسد: ٥].

قم بتطبيق أسباب الاختلاف على استدراكات السلف الواردة في كتاب «استدراكات السلف في التفسير» للدكتور نايف الزهراني.

قم بتطبيق أسباب الاختلاف التي أوردها ابن جزي في مقدمة تفسيره على الاختلافات الواردة عنه في تفسير سورة عم وسورة النازعات.

قم بدراسة تطبيقية لأسباب الاختلاف على الخلافات الواردة في سورة (يس).

الفصل الرابع

الاختلاف في التفسير والمجاميع عليه

المبحث الثاني: أنواع الاختلاف في التفسير



أهداف الفصل الرابع:

الاختلاف في التفسير والإجماع عليه: المبحث الثاني:

أنواع الاختلاف:

- يتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:
 - يفرق بين أنواع الاختلاف في التفسير.
 - يمثل لأنواع الاختلاف في التفسير.
- يحدد نوع الاختلاف الوارد في تفسير بعض الآيات في بعض كتب التفسير.

١

٢

٣



المبحث الثاني

أنواع الاختلاف في التفسير

نزل القرآن عربياً، على قومٍ يعرفونه من جهة لغتهم، ويسألون عما لا يعرفون مما يشكل عليهم، لكن لم يظهر في زمن الرسول ﷺ أقوالٌ متعددة في فهم الآية؛ لأنَّ مرجعهم الرسول ﷺ، فكانوا يعرضون عليه ما يشكل عليهم من القرآن فيبين لهم المعنى المراد.

ولقد كان في عرضهم لفهمه لبعض آي القرآن بدايةً لظهور أوجه التفسير، واحتمال بعض آي القرآن لأكثر من معنى ظاهر، ولو جود الرسول ﷺ بينهم يعرضون عليه ما يشكل عليهم انحرس الاختلاف، ولما توفي ﷺ وتصدر بعض الصحابة لتفسير القرآن، وصاروا هم المرجع في فهمه = ظهر الاجتهاد فيه، وتعددت المحتملات بسبب الاختلاف العلمي بين هذا وذاك من الصحابة.

وكان اختلافهم مبنياً على علم، ولم يكن يصدر عن جهل أو هوى، فتعددت وجوه التفسير بسبب اجتهادهم في بيان ما يحمله النص.

ولقد كان أبرز ضابطِ عندهم هو احتمال النص للتفسير الذي يذكرون، فهم أهل اللسان، وهم أعلم بأحوال القرآن، وبأقوال الرسول ﷺ وأحواله، وهم أعلم بأحوال من نزل فيهم قرآن، فكل هذه المعلومات وغيرها مما يتميزون به؛ كان سبباً لأن يجتهدوا، لكن لا يسلم اجتهاد شخصين من الاختلاف.

ولقد كانت ظاهرةً تعدد وجوه التفسير واضحةً عند السلف من الصحابة ومن بعدهم، وكانوا يردون الوجوه التي لا تحتملها الآية أو لا تدلُّ عليها، كما كانوا يعترضون على بعض الوجوه التي يرون ضعفها أو بطلانها، والأمثلة على هذا متشرة في آثارهم، وسيأتي لها أمثلة.

ومن الآثار التي تدل على اعتقادهم بوجوه التفسير ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «إنك لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً...»^(١). والمراد بـ«وجوه» جملة المعاني الصحيحة الظاهرة التي يذكرها المفسرون، وليس المراد أن هناك وجهاً باطنـة لا يدركها إلا خواص من الناس كما يزعمـه بعض الصوفية والباطنية.

وقد ذكر الإمام محمد بن نصر المروزي نصاً يظهر فيه أن علماء السنة على دراية بـ«وجوه التفسير»، وجواز ما ورد عن سلف الأمة فيها، قال: «وسمعت إسحاق^(٢) يقول في قوله: ﴿وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]: قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم، وعلى أمراء السرايا؛ لأن الآية الواحدة يفسـرها العلماء على أوجه، وليس ذلك باختلافـ.

وقد قال سفيان بن عيينة: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك.

وقال: أيـكون شيء أـظهر خـلافـاً في الظاهر من الخـنسـ.

قال ابن مسعود: هي بقر الوحش.

وقال علي: هي النجوم.

قال سفيان: وكلـهما واحد؛ لأنـ النجـوم تـخـنسـ بالـنـهـار وـتـظـهـرـ بـالـلـيلـ، والـوـحـشـيـة إـذـ رـأـتـ إـنـسـيـاـ حـنـسـتـ فـيـ الـغـيـضـانـ وـغـيـرـهـاـ، إـذـ لـمـ تـرـ إـنـسـيـاـ ظـهـرـتـ. قال سفيان: فـكـلـ خـنسـ.

قال إسحاق: وتصـديـقـ ذـلـكـ ماـ جـاءـ عـنـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ صلـوة الله عليه وآله وسلامـ فـيـ المـاعـونـ؛ يعنيـ أنـ بـعـضـهـمـ قـالـ: هوـ الزـكـاـةـ.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١: ٣٥٧)، ومعمر في الجامع (١١: ٢٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦: ١٤٢)، وابن أبي عاصم في الزهد (١: ١٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (١: ٢١١).

(٢) هو ابن راهويه.

(٣) يـرـيدـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَلـأـ أـقـيمـ بـلـخـنـسـ﴾ [التـكـوـيرـ: ١٥].

وقال بعضهم: عارية المتعار.

قال: وقال عكرمة: الماعون أعلاه الزكاة، وعارية المتعار منه.

قال إسحاق: وجهل قوم هذه المعانى فإذا لم تتوافق الكلمة الكلمة قالوا
هذا اختلاف.

وقد قال الحسن^(١) - وذكر عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا، فقال -:
إنما أتى القوم من قبل العجمة»^(٢).

فهذا النص فيه أنَّ علماء التابعين وأتباع التابعين، وأتباع أتباع التابعين؛
على دراية بوجوه التفسير، وجواز ما ورد عن سلف الأمة فيها، ثمَّ مضى
الأمر على ذلك عند المحققين من علماء الأمة؛ كابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠)،
والراغب الأصفهانى (ت: ٤٠٠)، والماوردي (ت: ٤٥٠)، والطوفى (ت: ٧١٦)،
وابن تيمية (ت: ٧٢٨)، وابن القيم (ت: ٧٥١)، وابن كثير (ت: ٧٧٤)، والشاطبى
(ت: ٧٩٠)، والطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣)، والشنقسطي (ت: ١٣٩٣)، وغيرهم كثير.
وهو لاء قد يذكرون مصطلح وجوه التفسير، وقد يذكرون اختلاف التنوع،
وقد يذكرون جواز إرادة المعانى المذكورة في التفسير، وكل هذه المصطلحات
ترجع إلى معنى واحدٍ.

تقسيم العلماء للاختلاف في التفسير:

اجتهد بعض علمائنا الذين أصلوا للاختلاف في التفسير، وسأذكر منهم
أهم تأصيلين:

الأول: تأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨).

الثاني: تأصيل ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١).

وهناك تأصيلات أخرى ذكرها العلماء؛ كالشاطبى (ت: ٧٩٥)، وابن عثيمين
(ت: ١٤٢١).

(١) هو الحسن البصري.

(٢) السنَّة، لمحمد بن نصر المرزوقي (ص: ٧ - ٨).

وسأذكر تفصيل تأصيلاتهم مع ذكر الأمثلة:

الأول: تأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨):

قسم شيخ الإسلام الاختلاف إلى نوعين كليين:

النوع الأول: اختلاف التضاد:

وضابطه أنه لا يمكن القول بالمعنىين معاً؛ إذ يلزم من القول بأحدهما عدم القول بالأخر.

ومثاله تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْقُوبَنَّ أَوْ يَعْقُوبُ الَّذِي يَبِدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فقد قيل في تفسير الذي بيده عقدة النكاح قولان:

الأول: الزوج.

الثاني: الولي^(١).

فإن كان الذي بيده عقدة النكاح الزوج، فلا يمكن أن يكون هو الولي، وكذا العكس؛ إذ لا يمكن أن يجتمع القولان معاً في التفسير.

النوع الثاني: اختلاف التنوع:

وهو نوعان عند شيخ الإسلام:

النوع الأول: ما يكون أحد القولين في معنى القول الآخر، لكن العبارتين مختلفتان.

النوع الثاني: ومنه ما يكون معنى أحدهما غير معنى الآخر، لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح، وهذا كثير في المنازعات جداً. وقد جعله على أربعة أقسام:

الأول: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى.

الثاني: أن يذكر كل منهم من الأسم العام بعض أنواعه على سبيل

(١) تنظر: مقدمته في أصول التفسير (ص: ٣٨ - ٥٥) بتحقيق عدنان زرزور.


(٢) ينظر: تفسير الطبرى (٤: ٣١٧).

(١) التمثيل

الثالث: ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمررين؛ إما لكونه مشتركاً في اللفظ كلفظ **﴿قَسْوَرٌ﴾** [المدثر: ٥١]، الذي يراد به الرامي، ويراد به الأسد، وللفظ **﴿عَسَّسَ﴾** [التكوير: ١٧]، الذي يراد به إقبال الليل وإدباره، وإما لكونه متواطئاً في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين؛ كالضمائر في قوله: **﴿ثُمَّ دَنَا فَدَلَّ﴾** **﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾** [النجم: ٩-٨]، وكلفظ **﴿وَالْفَجْرُ﴾** **﴿وَيَأَلِ عَشِرِ﴾** **﴿وَالشَّفْعُ وَالْوَتْرُ﴾** [الفجر: ٣-١]، وما أشبه ذلك.

الرابع: ومن الأقوال الموجودة عنهم، يجعلها بعض الناس اختلافاً: أن يعبروا عن المعاني بلفاظ متقاربة لا مترادة.

**تقسيم ابن تيمية
للاختلاف في التفسير**



(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كلامه عن القسم الثاني (ص: ٤٩): (وهذا الصنفان اللذان ذكرناهما في نوع التفسير، تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه، كالتمثيلات هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف).


الثاني: تأصيل ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١):

قال: «واعلم أنّ التفسير منه متفق عليه ومختلف فيه، ثم إنّ المختلف فيه على ثلاثة أنواع:

الأول: اختلاف في العبارة، مع اتفاق في المعنى: فهذا عدّه كثير من المؤلفين خلافاً، وليس في الحقيقة بخلاف لاتفاق معناه، وجعلناه نحن قوله واحداً، وعّبّرنا عنه بأحد عبارات المتقدمين، أو بما يقرب منها، أو بما يجمع معانيها.

الثاني: اختلاف في التمثيل لكثرة الأمثلة الدالة تحت معنى واحد، وليس مثال منها على خصوصه هو المراد، وإنما المراد المعنى العام التي تندرج تلك الأمثلة تحت عمومه، فهذا عدّه أيضاً كثير من المؤلفين خلافاً، وليس في الحقيقة بخلاف لأنّ كل قول منها مثال، وليس بكل المراد، ولم نعدّ نحن خلافاً: بل عّبّرنا عنه بعبارة عامّة تدخل تلك تحتها، وربما ذكرنا بعض تلك الأقوال على وجه التمثيل، مع التنبيه على العموم المقصود.

الثالث: اختلاف المعنى فهذا هو الذي عدناه خلافاً، ورجحنا فيه بين أقوال الناس حسبما ذكرناه في خطبة الكتاب^(١).



(١) مقدمة تفسير التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزى (١: ١٠ - ١١).

ال التقسيم المختار:

من خلال العمل في التفسير رأيت أنَّ الاختلاف في التفسير بالنظر إلى تعدد المعنى من عدمه؛ ينقسم إلى قسمين:

الأول: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال المذكورة إلى معنى واحد.

الثاني: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى.

ويكون التعامل مع الاختلاف الوارد في التفسير على النحو التالي:

١ - التبيه على كونه من اختلاف التنوع أو التضاد.

٢ - دراسة احتمال الآية للأقوال المذكورة.

٣ - ذكر سبب الاختلاف.

٤ - الترجيح بقاعدة من قواعد الترجيح؛ إن احتاج الأمر إلى ذلك.

أولاً: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد:

ويندرج تحته أربعة أنواع من الاختلاف:

النوع الأول: الأقوال التي تعتبر أمثلة للفظ العام:

الأصل في أحكام الله وأخباره المطلقة العموم، ولا يُحَكَم بالتفصيص إلا بدليل، غير أنه قد يرد عن مفسري السلف خاصة التمثيل لتلك العمومات بأمثلة تدرج تحتها، ومن ثَمَّ يحسن بطالب علم التفسير أن يتتبَّع إلى ذلك، ولا يأخذ أقوالهم التي قد يظهر لها - لأول وهلة - أنها تخصيص، بل يحملها على التعميم، ولا يحكم على عبارتهم بأنها تخصيص إلا بدليل واضح من عباراتهم يدل على إرادتهم التخصيص.

وسأذكر أمثلة لذلك التمثيل من تفسيراتهم:

١ - أسباب النزول أمثلة للعموم:

ويدخل في التعبير عن المعنى العام بمثال له: أن يُحمل اللفظ العام على سبب نزول صريح أو غير صريح، فسبب النزول مثال للمعنى العام؛ لذا نشأت قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وهي من أشهر القواعد المرتبطة بالعموم، ويندرج تحتها جملة من المسائل العلمية.

ولذلك ذكر الطبرى ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]، ثم قال: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى أمر في هذه الآية عباده بالوفاء بعهوده التي يجعلونها على أنفسهم، ونهاهم عن نقض الأيمان بعد توكيدها على أنفسهم لآخرين بعقود تكون بينهم بحق مما لا يكرهه الله. وجائز أن تكون نزلت في الذين بايعوا رسول الله ﷺ بنهم عن نقض بيعتهم حذرًا من قلة عدد المسلمين وكثرة عدد المشركين، وأن تكون نزلت في الذين أرادوا الانتقال بحلفهم عن حلفائهم لقلة عددهم في آخرين لكثرة عددهم، وجائز أن تكون في غير ذلك. ولا خبر تثبت به الحجة أنها نزلت في شيء من ذلك دون شيء؛ ولا دلالة في كتاب ولا حجة عقل أي ذلك غني بها، ولا قول في ذلك أولى بالحق مما قلنا لدلالة ظاهره عليه، وأن الآية كانت قد نزلت لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه»^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَاءِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، اختلف السلف في حسنة الدنيا - بعد إجماعهم على أن حسنة الآخرة هي الجنة - على أقوال:

الأول: عافية الدنيا.

الثاني: العلم والعبادة.

الثالث: المال.

وهذه الأقوال إنما هي تمثيل لحسنة الدنيا؛ لذا قال الطبرى في تفسير هذه الآية: «والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله ممن حج بيته يسألون ربهم الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة، وأن يقيهم عذاب النار.

(١) تفسير الطبرى (١٤: ٣٤٠).

وقد تجمع الحسنة من الله تعالى العافية في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك والعلم والعبادة.

وأما في الآخرة فلا شك أنها الجنة؛ لأن من لم ينلها يومئذ؛ فقد حرم جميع الحسنات، وفارق جميع معاني العافية.

وإنما قلنا: إن ذلك أولى التأويلات بالآية؛ لأن الله تعالى لم يخصص بقوله مخبراً عن قائل ذلك من معاني الحسنة شيئاً، ولا نصب على خصوصه دلالة دالة على أن المراد من ذلك بعض دون بعض؛ فالواجب من القول فيه ما قلنا من أنه لا يجوز أن يخص من معاني ذلك شيء، وأن يحكم بعمومه على ما عمه الله^(١).

النوع الثاني: التعبير عن اللفظ بجزءٍ من معناه:

تحمل بعض ألفاظ العرب أكثر من مدلول، بحيث أن اللفظ إذا أطلق صار مركباً من هذه المعاني^(٢)، ومن أمثلة ذلك لفظ (المور) في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ [الطور: ٩]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا أَمْنَمْتُ مَنِ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هُرِّ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦]؛ أي: فإذا الأرض تذهب بكم وتجيء وتضطرب^(٣).

وهذا المور يشمل الحركة والذهب والمجيء والاضطراب، لذا كانت عبارات السلف في تفسير مور السماء تذكر هذه المعاني الجزئية من لفظ المور، كما سبق.

النوع الثالث: التعبير عن اللفظ بلازمه:

التعبير بلازم معنى اللفظ من جهة اللغة أو من جهة السياق خروج عن تفسير اللفظ بما يدل عليه من لغة العرب، واستخدام هذا الأسلوب فيه دلالة على أن المفسر يريد التنبيه على ما وراء اللفظ من المعنى الخفي الذي قد لا يدركه القارئ.

(١) تفسير الطبرى (٣: ٥٤٧).

(٢) من الألفاظ التي فسرت بجزء المعنى: ﴿مُقْمَحُونَ﴾ [يس: ٨]، ﴿لَا رَبَّ﴾ [البقرة: ٢]....

(٣) تفسير الطبرى (٢٣: ٥١٣).

١ - وقد نَبَّهَ الطبرى على خروج المفسر عن التفسير المطابق إلى مثل هذا الأسلوب، فقال: القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧]: «والخاسرون جمع خاسر، والخاسرون: الناقصون أنفسهم حظوظها - بمعصيتهم الله - من رحمته، كما يخسر الرجل في تجارتة، بأن يوضع من رأس ماله في بيته. فكذلك الكافر والمنافق، خسر بحرمان الله إياه رحمته التي خلقها لعباده في القيمة، أحوج ما كان إلى رحمته.

يقال منه: خَسِرَ الرَّجُلُ يَخْسِرُ خَسْرًا وَخُسْرًا وَخَسَارًا، كما قال جرير بن عطية:

إِنَّ سَلِيطًا فِي الْخَسَارِ إِنَّهُ أَوْلَادُ قَوْمٍ خُلِقُوا أَقْنَةً

يعني بقوله: في الخسار؛ أي فيما يوكسهم حظوظهم من الشرف والكرم.

وقد قيل: إن معنى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُونَ﴾: أولئك هم الهالكون.

وقد يجوز أن يكون قائل ذلك أراد ما قلنا من هلاك الذي وصف الله صفتة بالصفة التي وصفه بها في هذه الآية، بحرمان الله إياه ما حرمه من رحمته، بمعصيته إياه وكفره به = فحمل تأويل الكلام على معناه، دون البيان عن تأويل عين الكلمة بعينها، فإن أهل التأويل ربما فعلوا ذلك لعلل كثيرة تدعوهם إليه^(١).

وإذا تأملت العلاقة بين تفسير الطبرى رحمه الله للفظ ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُنْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ البقرة: ٢٩ - وهو تفسير لفظي مباشر - والتفسير الآخر بأنهم الهالكون يتضح لك أن الهالك من لوازم الخسارة في هذا السياق.

٢ - ومما ورد من ذلك ما ورد في تفسير لفظ (بَثَ) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَهَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، قال الطبرى: «وأما قوله: ﴿وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا﴾

(١) تفسير الطبرى (١: ٤٤٢).

وَنِسَاءٌ ﴿فَإِنَّهُ يَعْنِي: وَنَشَرَ مِنْهُمَا، يَعْنِي مِنْ آدَمَ وَحَوَّاهُ =﴾ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾قَدْ رَأَهُمْ، كَمَا قَالَ جَلْ شَنَاؤُهُ:﴾ كَالْفَرَاسِ الْمُبَثُوثِ﴾ [القارعة: ٤]، يَقُولُ مِنْهُ بَشَّ اللَّهُ الْخَلْقَ وَأَبْشَهُمْ. وَيَنْحُوا الَّذِي قَلَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

وَذَكَرَ عَنِ السَّدِيِّ:﴾ وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ وَبَثَ: خَلْقٌ﴾ .^(١)

وَإِذَا تَأْمَلْتَ تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ لِلْفَظِ (بَثَ) وَجَدْتَهُ مَطَابِقًا لِمَعْنَاهُ فِي الْلُّغَةِ، وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْاِنْتَشَارِ، أَمَّا تَفْسِيرُ السَّدِيِّ فَلَيْسَ بِمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ، مَعَ نَصِّ الطَّبَرِيِّ عَلَى أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِهِ.

وَيُظَهِّرُ أَنَّهُ جَعَلَهُ مُوَافِقًا لِتَفْسِيرِهِ؛ لِأَنَّ كَلْمَةَ بَثَ فِي هَذَا السِّيَاقِ تَؤْوِلُ إِلَى مَعْنَى كَلْمَةِ خَلْقٍ، فَلَا بَثَ لَهُمْ إِلَّا بِخَلْقِهِمْ، وَالسِّيَاقُ قَبْلَهَا يُشَيرُ إِلَى ذَلِكَ؛ إِذَا وَرَدَ لِفَظُ الْخَلْقِ مَرَّتَيْنِ.^(٢)

النوع الرابع: التعبير عن اللفظ بما يقارب معناه:

يَعْتَمِدُ هَذَا النَّوْعُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْفَرْوَقِ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ وَجْدَ الْتَّرَادِفِ بَيْنِ الْكَلْمَتَيْنِ، كَمَا يَعْتَمِدُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الْجَمْلِيِّ الْمَرَادِ فِي الْآيَةِ، فَإِذَا جَاءَتْ عَبَاراتٌ مُتَغَيِّرَةٌ تَدْلِي عَلَى الْمَقْصُودِ حُكْمًا بِأَنَّ التَّعْبِيرَ عَنِ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِمَجْرِدِ تَقْرِيبِ الْمَعْنَى.

وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ لِلْفَظِ (مَزْجَاهُ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:﴾ قَالُوا يَتَأَبَّهُ إِلَيْنَا الْعَزِيزُ مَسَنَا وَأَهْلَنَا الصُّرُورَ وَجَهْنَمَ بِضَعْفَةٍ مُّزْجَاهُ فَأَوْفَ لَنَا الْكَلَّ وَتَصَدَّقَ عَيْنَانَا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨]، فَقَدْ بَيَّنَ أَصْلَ الْفَظْةِ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: «وَعَنِي بِقَوْلِهِ:﴾ وَجَهْنَمَ بِضَعْفَةٍ مُّزْجَاهُ﴾ بِدِرَاهِمٍ أَوْ ثَمَنَ لَا يَجُوزُ فِي ثَمَنِ الْطَّعَامِ إِلَّا لَمْ يَتَجَازُ فِيهَا.

(١) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٦: ٣٤٢).

(٢) لِيَسَ الْحَدِيثُ هَذِهُ عَنْ مَحَاسِنِ اخْتِيَارِ لِفَظِ بَثْ دُونَ خَلْقٍ، فَهَذَا التَّغَيِّيرُ لِهِ نَكْتَةُ بِلاَغِيَةِ لَهَا ارْتِبَاطُ بِآدَمَ وَزَوْجِهِ وَبَنِيهِمْ، فَآدَمُ وَحَوَّاهُ كَانُوا خَلْقَ لَهُمَا مُباشِرَةً، أَمَّا أُولَادُهُمَا فَخَلَقُوهُ بِوَاسِطَةِ تَزَوُّجِ آدَمَ وَحَوَّاهُ، فَنَاسِبُ فَعْلَتِ الْبَثِ الدَّالِ عَلَى الْاِنْتَشَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأصل «الإِلْزَاجَاء»: السوق بالدفع، كما قال النابغة الذبياني:
 وَهَبَّتِ الرِّيحُ مِنْ تِلْقَاءِ ذِي أُرْلٍ تُرْجِي مَعَ اللَّيْلِ مِنْ صَرَادِهَا صِرَمًا
 يعني: تسوق وتدفع؛ ومنه قول أعشىبني ثعلبة:
 الْوَاهِبُ الْوَئَةَ الْهِجَانَ وَعَبْدَهَا عُوذًا تُرَجِّي خَلْفَهَا أَطْفَالَهَا
 وقول حاتم:

لِيَبْكِ عَلَى مِلْحَانَ ضَيْفٍ مُدَفَّعٍ وَأَرْمَلَةً تُرْجِي مَعَ اللَّيْلِ أَرْمَلًا
 يعني: أنها تسوقه بين يديها على ضعف منه عن المشي وعجز؛ ولذلك
 قيل: «**يَضَعَةٌ مُّزْحَلَةٌ**» لأنها غير نافقة، وإنما تُجَوَّز تجوياً على وضعٍ من
 آخرها».

قد صدر الطبرى ذكر اختلاف أهل التأويل لهذه اللفظة بقوله: «وقد
 اختلف أهل التأويل في البيان عن تأويل ذلك، وإن كانت معانى بيانهم
 متقاربة». ثم ذكر أقوالاً كثيرةً، منها:

- ١ - عن عكرمة، عن ابن عباس: «**يَضَعَةٌ مُّزْحَلَةٌ**» قال: ردية زُيوفٍ لا
 تنفق حتى يوضع منها.
- ٢ - عن ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن عباس، وسئل عن قوله: «**وَجَنَّا**
يَضَعَةٌ مُّزْحَلَةٌ» قال: رثة المتع، الحبل والغرارة والشيء.
- ٣ - عن عطية العوفي، عن ابن عباس، قال: البضاعة: الدرهم، والمزاجة:
 غير طائل.
- ٤ - عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير وعكرمة: «**وَجَنَّا** **يَضَعَةٌ مُّزْحَلَةٌ**»
 قال أحدهما: ناقصة. وقال الآخر: ردية.
- ٥ - عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم، في قوله: «**وَجَنَّا** **يَضَعَةٌ مُّزْحَلَةٌ**»
 قال: قليلة، ألا تسمع إلى قوله: «فَأَوْقِرْ رِكَابَنَا»، وهم يقرعون كذلك.
- ٦ - عن مجاهد: «**مُّزْحَلَةٌ**» قال: قليلة^(١).

(١) تفسير الطبرى (١٣: ٣١٧).

وهذه التعبيرات متقاربة المعنى كما قال الطبرى رحمه الله تعالى .
ومن ذلك أيضاً ما ذكره في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ تَنَقُّوا
اللَّهُ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩] ، قال : « وقد اختلف أهل التأويل في العبارة عن تأويل
قوله : ﴿يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ .

فقال بعضهم : مخرجاً .

وقال بعضهم : نجا .

وقال بعضهم : فصلاً .

وكل ذلك متقارب المعنى ، وإن اختلف العبارات عنها ، وقد بيّنت صحة ذلك فيما مضى قبل ؛ بما أغني عن إعادته»^(١) .

وهذه الأنواع السابقة كلها تندرج تحت اختلاف النوع ، والاختلاف فيها اختلاف عبارة فقط .

ثانيًا: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى :
في هذا القسم قد تتعدد المعاني ، وتكون ثلاثة أو أربعة أو خمسة ، أو أكثر .

وهذه الأقوال : قد تحتملها الآية جمیعاً ، فيصلح أن تفسر بها الآية ، وتكون كأنها بمثابة آيتين .

وقد يرجح أحدها على سبيل القول الأولى ، ويكون غيره محتملاً ، لكنه أضعف في الاحتمال من القول المرجح عند من رجحه ، وهذا يعني أن تقديم قول على أنه هو الراجح على سبيل الاحتمال لا يعني أن غيره من الأقوال باطل ، لكنها أقل منه في احتمال الأولى .

وقد يكون أحدها مضاداً للآخر ، وهذا القول المضاد ؛ إما أن يكون باطلاً من جهة نفسه ، وإما أن يكون صحيحاً في نفسه لكنه مضاد للقول

(١) تفسير الطبرى (١١: ١٢٨).

الراجح في المعنى، وفي هاتين الحالتين يُبيّن القول الصواب في الآية، وهذا يعني أن الآية لا تحتمل القول الآخر معه. وسأذكر أمثلة لذلك:

١ - الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى لا تضاد بينها:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّقْعُولاً﴾ [الإسراء: ٥].

يقول الطبرى: فترددوا بين الدور والمساكن، وذهبوا وجاءوا، يقال فيه: جاس القوم بين الديار وحاوسوا بمعنى واحد، وجست أنا أجوس جوساً وجوساناً.

وبنحو الذي قلنا في ذلك، روى الخبر عن ابن عباس... قال: مشوا. وكان بعض أهل المعرفة بكلام العرب من أهل البصرة يقول: معنى جاسوا: قتلوا، ويشهد لقوله ذلك بيت حسان:

وَمِنَا الَّذِي لاقى بَسِيفَ مُحَمَّدٍ فَجَاسَ بِهِ الْأَعْدَاءُ عُرْضَ الْعَسَاكِرِ
وجائز أن يكون معناه: فجاسوا خلال الديار، فقتلواهم ذاهبين وجائين،
فيصح التأويلان جميعاً^(١).

أورد الطبرى معنيين في لفظ (جاسوا)، وهما: مشوا، وقتلوا، ثم لما لم يكن بينهما تضاد؛ حمل الآية على المعنيين، كما هو ظاهر من عبارته.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلَكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال أبو جعفر: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله يعلم أخبر عن الذين أخبر عنهم أنهم اتبعوا ما تتلو الشياطين على عهد سليمان، باتباعهم ما تلته الشياطين.

(١) تفسير الطبرى (١٤: ٤٧٠).

ولقول القائل: هو يتلو كذا في كلام العرب معنيان.

أحدهما: الاتباع، كما يقال: «تلوت فلاناً» إذا مشيت خلفه وتبعته أثره، كما قال جل ثناؤه: (هُنَالِكَ تَتْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ) [يونس: ٣٠]^(١)، يعني بذلك تتبع.

والآخر: القراءة والدراسة، كما تقول: فلان يتلو القرآن، بمعنى أنه يقرؤه ويدرسه، كما قال حسان بن ثابت:

نبى يرى ما لا يرى الناس حوله ويتلوا كتاب الله في كل مشهد
ولم يخبرنا الله جل ثناؤه - بأي معنى التلاوة كانت تلاوة الشياطين
الذين تلوا ما تلوه من السحر على عهد سليمان - بخبر يقطع العذر. وقد
يحوز أن تكون الشياطين تلت ذلك دراسة ورواية وعملاً؛ فتكون كانت متبعة
بالعمل، ودارسته بالرواية. فاتبعت اليهود منهاجها في ذلك، وعملت به،
وروتها»^(٢).

أورد الطبرى في معنى (تلتو) قولين متغايرين، وهما: تقرأ، وتتبع، ومع تغايرهما لا يوجد بينهما تضاد؛ لذا جوز المعنين جميعاً؛ لاحتمال الآية لهما.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ يُرْضُو نَفْسَهُمْ وَتَأْبَ قُلُوبُهُمْ وَأَكَرَّهُمْ فَسَقُونَ﴾ [التوبة: ٨]

أورد الطبرى في معنى الإلأ أقوالاً متغيرة، وهي:

- لا يربون الله فيكم.
- لا يربون العهد والعقد والتحالف فيكم.
- لا يربون القرابة فيكم.

(١) قال الطبرى في تفسير سورة يونس (١٢: ١٧٣): قرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة وبعض أهل الحجاز: (تَتْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ)، بالتاء. اهـ وهذه قراءة حمزة والكسائي من السبعة، كما في «العنوان في القراءات السبع» لابن خلف المقرئ.

(٢) تفسير الطبرى (٢: ٣٢٠)

قال أبو جعفر: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيه والمؤمنين بقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد: أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يرقبوا فيهم إلا».

و«الإِلَّا»: اسم يشتمل على معانٍ ثلاثة: وهي العهد، والعقد، والحلف، والقرابة، وهو أيضاً بمعنى «الله». فإذاً كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة، ولم يكن الله خصّ من ذلك معنى دون معنى، فالصواب أن يعمّ ذلك كما عمّ بها جل ثناؤه معانيها الثلاثة، فيقال: لا يرقبون في مؤمن الله، ولا قرابة، ولا عهداً، ولا ميثاقاً.

ومن الدلالة على أنه يكون بمعنى القرابة قول ابن مقبل:

أَفْسَدَ النَّاسَ خُلُوفُ حَلْفُوا قَطَعُوا إِلَّا وَأَغْرَاقَ الرَّحِيمْ

بمعنى: قطعوا القرابة، وقول حسان بن ثابت:

لَعْمَرُكَ إِنَّ إِلَّكَ مِنْ قُرَيْشٍ كَإِلَّ السَّقْبِ مِنْ رَأْلِ النَّعَامِ

وأما معناه إذا كان بمعنى العهد، فقول القائل:

وَجَدْنَاهُمْ كَاذِبًا إِلَّهُمْ وَذُو الْإِلَّا وَالْعَهْدِ لَا يَكْذِبُ^(١).

أورد الطبرى في معنى (الإِلَّا) ثلاثة معانٍ، وجوزها جميعاً؛ لاحتمال الآية لها جميعاً، وليس في الآية ما يدل على تقديم قول منها على قول.

المثال الرابع: أورد الطبرى في قوله تعالى: **﴿وَعَلِمْتَ وَيَأْتِيَّمْ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾** [النحل: ١٦] = ثلاثة أقوال في المراد بالعلامات:

- ١ - معالم الطرق بالنهار.
- ٢ - النجوم.
- ٣ - الجبال.

ثم قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى

(١) تفسير الطبرى (١١: ٣٥٨).

ذكره عدّد على عباده من نعمه، إنعامه عليهم بما جعل لهم من العلامات التي يهتدون بها في مسالكهم وطرقهم التي يسيرونها، ولم يخصص بذلك بعض العلامات دون بعض، فكل علامة استدلّ بها الناس على طرفهم، وفجاج سُبُّلهم، فداخل في قوله: ﴿وَعَلِمْتُ﴾ والطرق المسنوبة: الموطوءة، علامة للناحية المقصودة، والجبال علامات يهتدى بهن إلى قصد السبيل، وكذلك النجوم بالليل. غير أن الذي هو أولى بتأويل الآية أن تكون العلامات من أدلة النهار، إذ كان الله قد فصل منها أدلة الليل بقوله: ﴿وَيَأْنَجِمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾.

وإذا كان ذلك أشبه وأولى بتأويل الآية، فالواجب أن يكون القول في ذلك ما قاله ابن عباس في الخبر الذي رويناه عن عطية عنه، وهو أن العلامات معالم الطرق وأماراتها التي يهتدى بها إلى المستقيم منها نهاراً، وأن يكون النجم الذي يهتدى به ليلاً هو الجدي والفرقدان، لأن بها اهتداء السفر دون غيرها من النجوم.

فتؤول الكلام إذن: وجعل لكم أيها الناس علامات تستدلّون بها نهاراً على طرقمكم في أسفاركم. ونجوماً تهتدون بها ليلاً في سُبُّلكم»^(١).

في هذا المثال تلاحظ أن الطبرى صاحح جميع الأقوال، معتمداً على التعميم وعدم التخصيص، ثم عدل إلى ترجيح قول ابن عباس - الذي فسرها بأنها معالم الطريق وأماراته - على سبيل تقديم الأولى فحسب.

٢ - الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى وبينها تضاد (اختلاف التضاد):

المثال الأول: اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في المراد بالقروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَرَبَّصُنَ يَا نَفْسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقد اختلفوا في المراد بها على قولين:
الأول: أن المراد بها الأطهار.

الثاني: أن المراد بها الحِيْضُ^(١).

وهذا الاختلاف من اختلاف التضاد؛ لأنه لا يمكن حمل الآية على المعنيين معاً؛ لتضادهما، فالمرأة مطلوب منها أن تتربيص ثلاثة أطهار، أو ثلاثة حِيَضٍ، ولا يُطلب منها أن تتربيص بهما معاً.

المثال الثاني: الاختلاف في المُفَدَّى في قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ


عَظِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠٧]

فقد قال بعض مفسري السلف: هو إسحاق عليه السلام.

وقال آخرون: هو إسماعيل عليه السلام.

وهذان القولان متضادان؛ لأن القول بأحدهما يلزم منه إسقاط القول الثاني؛ لأن المُفَدَّى واحدٌ، ولا بد أن يكون أحدهما، وكما هو معلوم أن الراجح أنه إسماعيل عليه السلام.

هذا ما يتعلق بأنواع الاختلاف، ولما كان مقابل الاختلاف الإجماع؛ حُسن الحديث عن الإجماع، وهو في المبحث الآتي.



(١) ينظر: تفسير الطبرى (٤: ٨٩).

(٢) ينظر: تفسير الطبرى (١٩: ٥٨٧).

خلاصة المبحث

- أبرز مسوغ للاختلاف في التفسير هو احتمال النص.
- الاختلاف بالنظر إلى تعدد المعنى من عدمه ينقسم إلى قسمين:
 - الأول: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال المذكورة إلى معنى واحد.
 - الثاني: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى.
- الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد: يندرج تحته أربعة أنواع من الاختلاف:
 - النوع الأول: الأقوال التي تعتبر أمثلة للفظ العام.
 - النوع الثاني: التعبير عن اللفظ بجزء من معناه.
 - النوع الثالث: التعبير عن اللفظ بلازمه.
 - النوع الرابع: التعبير عن اللفظ بما يقارب معناه.
- أفعى طريقة للتعامل مع الاختلاف الوارد في التفسير: دراسة احتمال الآية للأقوال المذكورة، والنظر في كونه من اختلاف التنوع أو التضاد، وذكر سبب الاختلاف، والترجيح بقاعدة من قواعد الترجيح - إن احتاج الأمر إلى ذلك - .
 - قد تحتمل الآية الأقوال التي ترجع إلى أكثر من معنى جمِيعاً، فيصلح أن تفسَّر بها الآية، وتكون كأنها بمثابة أكثر من آية.
 - وقد يُرجَح أحدها على سبيل القول الأولى، ويكون غيره محتملاً، لكنه أضعف في الاحتمال من القول المرجَح عند من رجَحه.

أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة

١ اختلاف السلف بين النظرية والتطبيق، لمحمد صالح سليمان.

٢ شروح مقدمة في أصول التفسير (الجزء الخاص باختلاف التنوع والتضاد).

بحوث مقترحة

١ أثر اختلاف النوع في ثراء المعاني وكيفية الاستفادة منها في العلوم.

٢ تحرير النزاع في (عدم جواز إحداث قول ثالث)، وعلاقته باختلاف النوع.

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية

- ١ كيف يكون التعامل مع الاختلاف الوارد في التفسير؟
- ٢ بيان أوجه الشبه والاختلاف بين تقسيم ابن تيمية وتقسيم ابن جزي والتقسيم المختار لأنواع الاختلاف في التفسير.
- ٣ اذكر أنواع الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد.

أسئلة تطبيقية

- ٤ اذكر أقوال المفسرين في تفسير الصراط المستقيم في قول الله تعالى: ﴿أَهِدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، مبيناً العلاقة بينها، وسبب تعددتها.

- ٥ اذكر ما قاله المفسرون في معنى (المسمومة) في قول الله تعالى: ﴿وَزُينَ لِلّٰٓاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنْ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَأَفْنَانِ طِيرِ الْمُقَنَّطَةِ مِنْ الدَّهَبِ وَأَفْضَكَةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّٰهُ عَنَّهُ حُسْنٌ أَمْغَابٍ﴾ [آل عمران: ١٤]، مبيناً العلاقة بينها، وسبب تعددتها.

- ٦ حدد نوع الاختلاف في تفسير ما تحته خط من الآيات التالية:

﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَّحِيقٍ مَّحْشُومٍ﴾ [٢٥] [المطففين: ٢٥].

﴿قَدْ أَلْفَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ [٤] [الأعلى: ١٤].

﴿وَالشَّفَعُ وَالْوَتْرُ﴾ [٣] [الفجر: ٣].

﴿وَالْعَدِيَّتْ ضَبَحًا﴾ [١] [العاديات: ١].

﴿فَعَلَاهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾ [٥] [الفيل: ٥].

قم بتطبيق أنواع الاختلاف على سورة من سور القرآن.

٤

قم بتطبيق نظرية أنواع الاختلاف عند ابن جزي على تفسيره من خلال

٥

الاختلاف في سورة الأعلى والطارق.

٦

قم بدراسة تفسيرية، للايات التالية: ﴿ثُمَّ دَنَا فَنَذَلَ﴾ [٨] [النجم: ٨]

﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْرِزُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَيِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَمِيلًا﴾ [٩]

[الفتح: ٩] ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [١٠٧] [الصفات: ١٠٧].



الفصل الرابع

الاختلاف في التفسير وإلا جماع عليه

المبحث الثالث: إلا جماع





أهداف الفصل الرابع:

**الاختلاف في التفسير والإجماع عليه: المبحث الثالث:
الإجماع:**

- ١. يتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن: يعرّف معنى الإجماع في التفسير.
- ٢. يفرق بين الإجماع الصريح والإجماع غير الصريح.
- ٣. يوازن بين أقوال السلف والأقوال الجديدة في التفسير.
- ٤. يستخرج الإجماعات الواردة في تفسير جزء محدد من القرآن من خلال أحد كتب التفسير المأثور.

المبحث الثالث

الإجماع على التفسير

إن الحديث عن الاختلاف - فيما سبق - يفهم منه وجود الاتفاق أو الإجماع في التفسير، وقد أشار إلى ذلك ابن جزي في مقدمة تفسيره «التسهيل لعلوم التنزيل»، فقال: «واعلم أن التفسير منه متفق عليه، ومحظوظ فيه».

تعريف الإجماع:

الإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة، بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر من العصور على أي أمر كان^(١).

وعليه:

الإجماع في التفسير هو: اتفاق مفسري الأمة، في عصر من العصور على معنى آية أو آيات من القرآن^(٢).

حجية الإجماع:

والإجماع حجة، وهو معدود في مصادر الشريعة التي يرجع إليها، ويعمل بها، وهو يأتي بعد الكتاب والسنّة، ولم يقع في ذلك خلاف ممن يعتد به.

(١) ينظر: المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) (١: ١٣٧) بتحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، والإجماع في التفسير، للدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري (ص: ٢٧).

(٢) مفاتيح التفسير للأستاذ الدكتور أحمد سعد الخطيب (١: ٤٣).

ولو رجعت إلى تفسير المفسرين لوجدت احتجاجهم بالإجماع في التفسير، ومن أمثلة ذلك:

ما اعتمد الطبرى في تفسير (أمهات نسائكم) من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ وَأَمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قال أبو جعفر: «والقول الأول أولى بالصواب، أعني قول من قال: «الأم من المبهمات^(١)»؛ لأن الله لم يشرط معهن الدخول ببناتهن، كما شرط ذلك مع أمهات الربائب، مع أن ذلك أيضاً إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه.

وقد روی بذلك أيضاً عن النبي ﷺ خبر، غير أن في إسناده نظراً، وهو ما حدثنا به المثنى، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الرجل المرأة، فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أم لم يدخل. وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الأبنة».

(١) «المبهمات» هن من المحرمات: ما لا يحل بوجهه ولا سبب كتحريم الأم والأخت وما أشبهه. وقال القرطبي في تفسيره (٥: ١٠٧): «وتحريم الأمهات عام في كل حال، لا يتخصص بوجهه من الوجوه، ولهذا يسميه أهل العلم: (المبهم)، أي لا باب فيه ولا طريق إليه، لانسداد التحرير وقوته». قال الأزهري: ولما سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَأَمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ﴾، ولم يبين الله الدخول بهن، أجاب فقال: هذا من مبهم التحرير، الذي لا وجه فيه غير التحرير، سواء دخلتم بالنساء أو لم تدخلوا بهن. فأمهات نسائكم حرمن عليكم من = جميع الجهات. وأما قوله: ﴿وَرَبِّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، فالربائب هن لسن من المبهمات، لأن لهن وجهين مبينين: أحدهما في أحدهما، وحرمن في الآخر. فإذا دخل بأمهات الربائب حرمت الربائب، وإن لم يدخل بأمهات الربائب لم يحرمن، فهذا تفسير «المبهم» الذي أراده ابن عباس فافهمه».

قال أبو جعفر: وهذا خبر، وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به، مستغنٍّ عن الاستشهاد على صحته بغيره^(١).

ولا يشترط أن ينقل الإجماع في الآية، كما أن إجماعات السلف على المعانٰي قليلة، بل ما لم ينقل فيه خلاف؛ فالاصل أنه من إجماع السلف السكوتى.

فوائد الإجماع و موقف المفسرين منه:

ومن فوائد بحث الإجماع معرفة الكل المتفق عليه في التفسير، ورفع الاحتمال الوارد على النص، والتشريع على من يخالف ويجرئ على مخالفة الإجماع^(٢).

وإذا رجعت إلى الأئمة الأعلام رأيتهم كيف يقفون مع الإجماع ولا يتعدونه، ومن أولئك إمام المفسرين الطبرى، فقد أورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ أَكَاسٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]؛ قولين عن السلف، واعتبر قول الجمهور إجماعاً أمام قول الضحاك المنفرد^(٣).

قال أبو جعفر: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، ومن المعنى بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس؟ ومن الناس الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم؟

فقال بعضهم: المعنى بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ قريش ومن ولدته قريش، الذين كانوا يسمون في الجاهلية «الْحُمْس»، أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات، وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحُمْس. وذلك لأن قريشاً ومن ولدته قريش، كانوا يقولون: «لا نخرج من الحرم». فكانوا لا يشهدون موقف

(١) تفسير الطبرى (٦: ٥٥٧).

(٢) ينظر: الإجماع في التفسير، للدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري (ص: ٣٨ - ٣٦).

(٣) مما يحسن ذكره هنا أن مذهب الطبرى في الإجماع هو اتفاق الأكثر؛ لذا لا يعبأ بخلاف الواحد والاثنين، وقد سار على ذلك في حكاية الإجماع في المسائل الفقهية وفي التفسير وفي القراءات، فيجعل قول الجمهور الذى يخالفه الواحد أو الاثنان إجماعاً.

الناس بعرفة معهم، فأمرهم الله بالوقوف معهم». ثم أورد اتفاق الرواية عن علماء السلف في هذا المعنى، ثم قال:

«وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُخَاطِبُونَ بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَفَيْضُوا﴾ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ، وَالْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ مِنْ جَمْعٍ، وَبِالنَّاسِ: إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ﷺ».

ذكر من قال ذلك:

حدثت عن القاسم بن سلام، قال: حدثنا هارون بن معاوية الفزارى، عن أبي بسطام عن الضحاك، قال: هو إبراهيم.

قال أبو جعفر: والذى نراه صواباً من تأويل هذه الآية، أنه عني بهذه الآية قريش، ومن كان متَحَمِّساً معها من سائر العرب؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله.

وإذا كان كذلك كذلك، فتأويل الآية: فمن فرض فيهن الحج، فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم، وما تفعلوا من خير يعلمه الله.

وهذا، إذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم، على نحو ما تقدم بياننا في مثله، ولو لا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله. لقلت: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من أن الله عنى بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ من حيث أفاض إبراهيم؛ لأن الإفاضة من عرفات لا شك أنها قبل الإفاضة من جمع، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام. وإذا كان ذلك لا شك كذلك، وكان الله عَزَّلَ إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس، بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام، ثم قال بعد ذلك: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ = كان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفياضوا منه، دون الموضع الذي قد أفاضوا منه، وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه فانقضى وقت الإفاضة منه، لا وجه لأن يقال: «أفض منه».

فإذ كان لا وجه لذلك، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى له، كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك، وفساد ما خالقه، لولا الإجماع الذي وصفناه، وتظاهر الأخبار بالذي ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل»^(١).

المفسرون المعتبرون بالإجماع، وداعي ذكرهم له:

وقد اعنى المفسرون بذكر الإجماع، ومن هؤلاء: الطبرى والواحدى وابن عطية والقرطبي وغيرهم.

وكان من دواعي ذكر الإجماع عندهم أن يوجد اشتراك في المعنى، فيقع إجماع المفسرين على أحدهما، أو أن يريد المفسر تحرير محل النزاع في الآية، أو أن يرد به على المخالفين، أو أن يحتاج به لترجيح قول في آية أخرى، وغير ذلك من الدواعي^(٢).

ومن أمثلة رد القول المخالف للإجماع ما أورده الطبرى في تفسير قوله تعالى: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، قال: «وقد زعم بعضهم أن معنى قوله: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أسلكنا طريق الجنة في المعاد، أي قدمنا له وامض بنا إليه، كما قال جل ثناؤه: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، أي أدخلوهم النار، كما تهدى المرأة إلى زوجها، يعني بذلك أنها تدخل إليه، وكما تهدى الهدية إلى الرجل، وكما تهدى الساق القدم، نظير قول طرفة بن العبد:

لعبت بعدي السيلوب به وجرى في رونق رهمه
للفتى عقل يعيش به حيث تهدي ساقه قدمه
أي: ترد به الموارد.

وفي قول الله جل ثناؤه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]

(١) تفسير الطبرى (٣: ٥٢٤).

(٢) الإجماع في التفسير، للدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري (ص: ٩٥).

٥؛ ما ينبع عن خطأ هذا التأويل، مع شهادة الحجة من المفسرين على تخطئته. وذلك أن جميع المفسرين من الصحابة والتابعين مجمعون على أن معنى **«الصَّرَاطُ»** في هذا الموضع، غير المعنى الذي تأوله قائل هذا القول، وأن قوله: **«وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»** مسألة العبد ربه المعونة على عبادته. فكذلك قوله: **«أَهِدِنَا»** إنما هو مسألة الثبات على الهدى فيما بقي من عمره^(١). في هذا المثال اعتمد الطبرى رد القول بناءً على خلافه لاجماع الصحابة والتابعين، كما استعان بالسياق لإثبات خطأ هذا التأويل.

من وجوه استفادة الطبرى من الإجماع في التفسير:

ومن وجوه استفادة الطبرى من الإجماع في التفسير: ترجيح أحد معانى القراءات المختلف فيها، ومن أمثلة ذلك ما ذكره من القراءات في قوله تعالى: **﴿وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾** [البقرة: ٢٢٢]، قال: «اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم: **﴿يَطْهُرُنَّ﴾** بضم الهاء وتحقيقها^(٢)، وقرأه آخرون بتشديد الهاء وفتحها^(٣). وأما الذين قرعوا بتخفيف الهاء وضمها فإنهم وجهوا معناه إلى: ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن. وقال بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل».

ثم ذكر الرواية عن مجاهد وعثمان بن الأسود وعكرمة.

ثم قال: «وأما الذين قرعوا ذلك بتشديد الهاء وفتحها، فإنهم عنوا به: حتى يغسلن بالماء وشددوا الطاء لأنهم قالوا: معنى الكلمة: حتى يتطهرن أدغمت التاء في الطاء لتقارب مخرجيها.

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: **(حتى يطهرن)** بتشديدها، وفتحها، بمعنى: حتى يغسلن، لاجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر.

(١) تفسير الطبرى (١: ١٦٨).

(٢) قرأ بها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم. (السبعة: ١٨٢).

(٣) قرأ بها حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم. (السبعة: ١٨٢).

وإنما اختلف في التطهر الذي عناه الله تعالى ذكره، فأحـل له جماعها، فقال بعضهم: هو الاغتسال بالماء، ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها.

وقال بعضهم: هو الوضوء للصلوة.

وقال آخرون: بل هو غسل الفرج، فإذا غسلت فرجها؛ فذلك تطهرها الذي يحل به لزوجها غشيانها.

فإذا كان إجماع من الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر، كان بياناً أن أولى القراءتين بالصواب أتفاهما للبس عن فهم سامعها، وذلك هو الذي اخترنا^(١)، إذ كان في قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها ما لا يؤمن معه البس على سامعها من الخطأ في تأويلها، فيرى أن للزوج غشيانها بعد انقطاع دم حيضها عنها وقبل اغتسالها وتطهرها. فتأويل الآية إذاً: ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى، فاعتزلوا جماع نسائكم في وقت حيضهن، ولا تقربوهن حتى يغسلن فيتطهرون من حيضهن بعد انقطاعه^(٢).

ما يقع في مخالفة الإجماع:

مما يقع في مخالفة الإجماع: ضعف المعرفة بأثار السلف

(١) قد يقع في ذهن القارئ مشكلة الترجيح بين القراءات المتواترة عند الطبرى، ولمراجعة حلّ هذه المشكلة يُنظر: (مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير) للدكتور مساعد الطيار (ص: ٣١٢ - ٣٢٠).

(٢) تفسير الطبرى، ط هجر (٣: ٧٣٢ - ٧٣٣).

وبينظر أيضاً الخلاف في قراءة لفظ بئس من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَبْيَانًا الَّذِينَ يَهْوَنُونَ عَنِ اسْسُؤْ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا يُعَذَّبِ بَيْسِينَ بِمَا كَانُوا يَسْقُطُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥] «قال أبو جعفر: وأولى هذه القراءات عندي بالصواب، قراءة من قرأه: (بئس) بفتح الباء، وكسر الهمزة ومدها، على مثال «فعيل»؛ كما قال ذو الإصبع العدواني:

حنقاً علي، وما ترى لي فيه أثراً بئساً

لأن أهل التأويل أجمعوا على أن معناه: شديد، فدل ذلك على صحة ما اخترنا». تفسير الطبرى، ط هجر (١٠: ٥٢٥ - ٥٢٧).

وإجماعاتهم، والاعتماد على قول شاذٍ، أو قول صدر بعد إجماعهم، أو الاعتماد على المعتقد الباطل الذي يجعله يحمل القرآن على معتقده دون الاعتداد بما أجمع عليه السلف^(١).

صور الإجماع وما يتعلق بها:

يمكن تقسيم الكلام في الإجماع إلى قسمين:

الأول: الإجماع الصريح في الألفاظ أو المعاني.

الثاني: الإجماع على معنى واحد، وإن اختلفت عبارات المفسرين عنه.

ويتعلق بهذا مسألة جواز إحداث قول جديد.

وسأذكر كل قسم، وأضرب له أمثلة تبيّنه.

القسم الأول: الإجماع الصريح في الألفاظ والمعاني:

المراد بذلك ما يقع فيه النص من المفسرين بوقوع الإجماع على تفسير لفظ أو معنى في الآية. ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ما وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان﴾ [الرحمن: ٦]، قال الطبرى: «اختلف أهل التأويل في معنى النجم في هذا الموضع، مع إجماعهم على أن الشجر ما قام على ساق، فقال بعضهم: عني بالنجم في هذا الموضع من النبات: ما نجم من الأرض، مما ينبعط عليها، ولم يكن على ساق مثل البقل ونحوه... وقال آخرون: عني بالنجم في هذا الموضع: نجم السماء»^(٢).

ويظهر أن ابن جرير الطبرى أراد أن يبني على هذا الإجماع ترجيحه في هذا الاختلاف، فقد قال: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عني بالنجم: ما نجم من الأرض من نبت لعطف الشجر عليه، فكان بأن يكون معناه لذلك: ما قام على ساق وما لا يقوم على ساق يسجدان لله، بمعنى: أنه

(١) الإجماع في التفسير، للدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري (ص: ١١١).

(٢) تفسير الطبرى (٢٢ : ١٧٣).

تسجد له الأشياء كلها المختلفة الهيئات من خلقه، أشبه وأولى بمعنى الكلام من غيره. وأما قوله: ﴿وَالشَّجَرُ﴾ فإن الشجر ما قد وصفت صفتة قبل».

المثال الثاني: ما وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا نَقْلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، قال الطبرى: «ثم اختلف أهل التأويل في الذي رفع القواعد، بعد إجماعهم على أن إبراهيم كان ممن رفعها». وقد ذكر ثلاثة أقوال:

الأول: رفعها إبراهيم وإسماعيل جمیعاً.

الثاني: رفع قواعد البيت إبراهيم وحده، وكان إسماعيل يناوله الحجارة.

الثالث: رفع قواعد البيت إبراهيم وحده، وكان إسماعيل صغيراً.

ثم قال: «... والصواب من القول عندنا في ذلك: أن المضمر من القول لإبراهيم وإسماعيل، وأن قواعد البيت رفعها إبراهيم وإسماعيل جمیعاً. وذلك أن إبراهيم وإسماعيل، إن كانا هما بنيناها ورفعها فهو ما قلنا. وإن كان إبراهيم تفرد بنائهما، وكان إسماعيل يناوله، فهما أيضاً رفعها، لأن رفعها كان بهما: من أحدهما البناء، ومن الآخر نقل الحجارة إليها ومعونة وضع الأحجار مواضعها. ولا تمنع العرب من نسبة البناء إلى من كان بسببه البناء ومعونته.

وإنما قلنا ما قلنا من ذلك، لإجماع جميع أهل التأويل على أن إسماعيل معنى بالخبر الذي أخبر الله عنه وعن أبيه، أنهما كانا يقولانه، وذلك قولهما: ﴿رَبَّنَا نَقْلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ فمعلوم أن إسماعيل لم يكن ليقول ذلك، إلا وهو: إما رجل كامل، وإما غلام قد فهم مواضع الضر من النفع، ولزمه فرائض الله وأحكامه. وإذا كان - في حال بناء أبيه، ما أمره الله بنائه ورفعه قواعد بيت الله - كذلك، فمعلوم أنه لم يكن تاركاً معونة أبيه، إما على البناء، وإما على نقل الحجارة. وأي ذلك كان منه، فقد دخل في معنى من رفع قواعد البيت، وثبت أن القول المضمر خبر عنه وعن والده إبراهيم ﷺ.

يكونان - لو كان الأمر كذلك - سائلين أن يتقبل منها ما لا قربة فيه إليه. وليس موضعهما مسألة الله قبول ما لا قربة إليه فيه»^(١).

فالطبرى ابتدأ بذكر ما أجمع عليه أهل التأويل، ثم ذكر ما اختلفوا فيه، فكان بذلك تحرير لمحل النزاع، ثم اعتمد على إجماعهم في كون إسماعيل معنیاً بالخطاب، فيكون قائلاً مع أبيه: ﴿رَبَّنَا نَقَبَّلْ مِنْا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، ثم علل دخوله في خبر رفع القواعد بحجة أخرى.

القسم الثاني: الإجماع على معنى واحد، وإن اختلفت عبارات المفسرين عنه:
لهذا المبحث علاقة باختلاف النوع؛ لأن المقصود بذلك اختلاف النوع الذي يرجع إلى معنى واحد.

وقد سبق تقسيم ابن جزي لاختلاف، ولو انطلقت منه لوجدت أن النوع الأول والثاني عنده يمكن أن يدخل في الإجماع، ذلك أن المعنى فيهما واحد، والعبارة مختلفة، فال الأول تعبير عن المعنى بالفاظ متقاربة، والثاني تعبير عن المعنى العام بأمثلة له، وهذا النوعان من اختلاف النوع لا التضاد.

وفي مثل هذه الحال يمكن أن يحکى الإجماع على (المعنى الكلي أو المعنى العام) الذي ترجع إليه الأقوال.

أمثلة من النوع الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى كلي واحد:

المثال الأول: في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِينَ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّهِمْ فَلَوْلَا ءَامَنَّا وَأَشَدَّ بِإِنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

قال أبو جعفر الطبرى: «يقول تعالى ذكره: واذكر أيضاً، يا عيسى، إذ ألميت إلى الحواريين، وهم وزراء عيسى على دينه...»

وقد اختلفت الفاظ أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ﴾ وإن كانت متفقة المعانى».

ثم ذكر قولين عن السلف:

الأول: قَدْفُتْ فِي قُلُوبِهِمْ.

الثاني: أَلْهَمْتَهُمْ^(١).

المثال الثاني: في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَيِّئُ شِدَادٌ يَا أَكُلُّنَا مَا فَدَمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحَصِّنُونَ﴾ [يوسف: ٤٨]، قال الطبرى: (إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحَصِّنُونَ) يقول: إلا يسيراً مما تحرزونه، والإحسان: التصبير في الحصن، وإنما المراد منه الإحراب، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، ثم ذكر الرواية عن السلف في معنى «تحصنون»، وقد ذكروا المعانى التالية: تَدَخِّرُونَ، تَخْزِنُونَ، تُحْرِزُونَ، تَرْفُعُونَ.

ثم قال الطبرى: «وهذه الأقوال في قوله: ﴿تُحَصِّنُونَ﴾ وإن اختفت ألفاظ قائلها فيه، فإن معانيها متقاربة، وأصل الكلمة وتأويلها على ما بينت^(٢).

من أمثلة من النوع الذى ترجع فيه الأقوال إلى معنى عام:

ما ذكره الطبرى في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنَّمَرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنَسَّوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، قال: «اختلف أهل التأويل في معنى البر الذي كان المخاطبون بهذه الآية يأمرون الناس به وينسون أنفسهم، بعد إجماع جميعهم على أن كل طاعة لله فهي تسمى بِرًا».

ومن الأقوال التي ذكرها عن مفسري السلف في تفسير البر:

- ١ - الدخول في دين محمد ﷺ.
- ٢ - الأمر بطاعة الله وتقواه.
- ٣ - الأمر بالصوم والصلة.

ثم قال - معيقاً على هذه الأقوال: «وجميع الذي قال في تأويل هذه الآية من ذكرنا قوله متقارب المعنى؛ لأنهم وإن اختلفوا في صفة البر الذي

(١) تفسير الطبرى (٩: ١١٦).

(٢) تفسير الطبرى (١٣: ١٩١).

كان القوم يأمرون به غيرهم، الذين وصفهم الله بما وصفهم به، فهم متفقون في أنهم كانوا يأمرن الناس بما لله فيه رضاً من القول أو العمل، ويخالفون ما أمروه به من ذلك إلى غيره بفعلهم.

فالتأويل الذي يدل على صحته ظاهر التلاوة إذا: تأمرون الناس بطاعة الله وتتركون أنفسكم تعصيه؟ فهلا تأمرونها بما تأمرون به الناس من طاعة ربكم؟ معيرهم بذلك، ومقبحا إليهم ما أتوا به»^(١).

وإذا تأملت هذا الاختلاف، وجدت أن لفظ البر لفظ عام يشمل أمثلة كثيرة، وما ذكره المفسرون من أمثلة البر؛ فهي ترجع إلى معنى عام واحد، والإجماع على المعنى العام لا يؤثر فيه الاختلاف في التمثيل له.

مسألة: إحداث قول جديد، وتطبيقاتها على التفسير:

وردت هذه المسألة في كتب أصول الفقه، وهي مرتبطة بالأحكام الفقهية، غير أن بعض العلماء أدخل في هذه المسألة علم التفسير، وهذا فيه إشكال من جهة الفرق بين الفقه والتفسير، فالفقه مبني على (افعل) أو (لا تفعل)، ولا يخرج الحكم بهما عن الأحكام الخمسة المعروفة (الواجب والسنّة والمحرم والمكروه والمباح)، وإذا كان الخلاف في معنى الآية مرتبًا ببيان الحكم الفقهي، فإنه يدخل في القاعدة المذكورة في أصول الفقه، وهي: أنه لا يجوز إحداث جديد، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ورد فيه قولان كما سبق، ولا يمكن إحداث قول ثالث؛ لأنه حكم فقهي لا يخرج عن هذين القولين، فلو قال قائل: يتربص طهرين وحيبة، أو حيضتين وطهر جمّعاً بين الخلاف؛ لكان مخطئاً، ولا يقبل مثل هذا الجمع.

وما كان مثل هذا المثال فإنه تنطبق عليه هذه القاعدة، فيقال: لا يجوز إحداث قول جديد.

(١) تفسير الطبرى (١: ٦١٣).

ومما يحسن لفت النظر إليه أن الخلاف العقدي لم يقع عند الصحابة إلا نادراً، ووقوعه في مسألة جزئية، وليس في أصل كلي، وذلك في مسألة رؤية محمد ﷺ ربه، وقد كان سبب الاختلاف: الاختلاف في عود الضمير في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَنَدَلَ﴾ [النجم: ٨] الآيات، وقد ورد عن السلف في مرجع الضمير قوله:

الأول: أنه يعود إلى الله تعالى.

الثاني: أنه يعود إلى جبريل عليه السلام.

وفي مثل هذه الحال لا يمكن إحداث قول ثالث، ولو جاء على مثل هذه الشاكلة من تردد الخلاف بين قولين فحسب، فإنه لا يتصور إحداث قول ثالث.

وإذا كانت الأحكام الفقهية محدودة، فهل معانى القرآن الصحيحة محدودة بحيث يصح القول بهذه القاعدة؟

وعلى هذا فإن تطبيق هذه القاعدة على التفسير يحتاج إلى تفصيل، إذ القول بها على إطلاقها يلزم منه توقف علم التفسير، كما يلزم منه عدم جواز الاجتهاد في بيان معانٍ جديدة للقرآن.

والحديث هنا مبني على احتمال القرآن لوجوه من المعانى التي تظهر لقوم دون آخرين، وهذا ثابت كما تقدم، لكن البحث هنا سينصب على قبول هذه المحتملات من عدمه، وهذا أوان التفصيل في ذلك:

يمكن تقسيم المحتملات إلى نوعين:

الأول: القول الحادث الذي تحتمله الآية، ولا ينقض أقوال السلف بالكلية، ويدخل في هذا ما ينقض بعضها دون بعض.

الثاني: القول الحادث التي تحتمله الآية، لكنه ينقض أقوال السلف بالكلية.

وإليك تفصيل ذلك بالأمثلة:

النوع الأول: إحداث معنى تفسيري صحيح لا ينقض أقوالهم بالكلية:

من أمثلة المعاني التي يزيدتها المتأخرن، ولا تكون مناقضة لتفسير السلف: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَوْعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْ يَخْلُقُوا ذِكْرَاهَا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلِمُوهُ الذِّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِدُوهُ مِنْهُ ضَعْفُكَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

قال البغوي: «قال ابن عباس: كانوا يطلون الأصنام بالزعفران، فإذا جف جاء الذباب فاستلب منه».

وقال السدي: كانوا يضعون الطعام بين يدي الأصنام فتقع الذباب عليه فيأكلن منه.

وقال ابن زيد: كانوا يحلون الأصنام باليواقيت واللالئ وأنواع الجواهر، ويطيبونها بألوان الطيب فربما تسقط منها واحدة فیأخذها طائر أو ذباب فلا تقدر الآلهة على استردادها، فذلك قوله: ﴿وَإِنْ يَسْلِمُوهُ الذِّبَابُ شَيْئًا﴾ أي: وإن يسلب الذباب الأصنام شيئاً مما عليها لا يقدرون أن يستنقذوه منه، ﴿ضَعْفُكَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ قال ابن عباس: «الطالب»: الذباب يطلب ما يسلب من الطيب من الصنم، و«المطلوب»: الصنم يطلب الذباب منه السلب.

وقيل: على العكس: «الطالب»: الصنم و«المطلوب»: الذباب.

وقال الضحاك: «الطالب»: العابد و«المطلوب»: المعبد.^(١)

ومحصلة هذه الأقوال: أن الذباب إذا وقع على شيء من طعام الآلهة أو طيبها، لم تستطع تلك الآلهة رده، ولا - كذلك - الذين يعبدونها.

وظهر في العصر الحاضر نظر آخر في سلب الذباب؛ فقيل: «إذا كان الطعام صلباً فإن الذبابة المنزلية تفرز عليه من بطنهما عدداً من الإنزيمات والعصائر الهاضمة بالإضافة إلى لعابها، وهذه تبدأ في إذابة ما تقع عليه من الطعام الصلب فوراً مما يمكن الذبابة من امتصاصه بخرطومها وبأجزاء فمها ذات الطبيعة الإسفنجية، ومن ثم لا يمكن استرجاعه أبداً، أو استنقاده بأي

(١) معالم التنزيل، للبغوي (٥: ٤٠٠).

حال من الأحوال (١) (٢).

وهذا النوع من سلب الذباب لا ينقض النوع الذي ذكره السلف، وكلاهما يشملهما معنى السلب، لذا يجوز حمل الآية على المعنيين في مثل هذا الحال.

النوع الثاني: القول الحادث الذي تتحتمله الآية، لكنه ينقض أقوال السلف بالكلية:

في هذه الحالة لا يصح القول الحادث؛ لأنَّه يلزم منه أنَّ معنى الآية كان مجهولاً عند جميع طبقات الأمة حتى ظهر هذا القول الحادث، وهذا يخالف المنطق العلمي.

ومثاله: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلَكَاءَ كَمَثُلِ الْعَنْكَبُوتِ أَخْذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبَيْوَتِ لَيْسَ الْعَنْكَبُوتُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١].

قال البغوي: ﴿كَمَثُلِ الْعَنْكَبُوتِ أَخْذَتْ بَيْتًا﴾ لنفسها تأوي إليه، وإن بيتهما في غاية الضعف والوهاء، لا يدفع عنها حرًّا ولا برداً، وكذلك الأوثان لا تملك لعابديها نفعاً ولا ضرراً^(٣).

وهذا المعنى سار عليه المفسرون من لدن الصحابة إلى اليوم، حتى ظهرت دراسة تتحدث عن الوهن الاجتماعي في بيت العنكبوت، فقيل: «ويخبرنا العلم الحديث أنَّ الوهن هنا لم يقصد به وهن المادة المكونة لبيت العنكبوت (الشبكة العنكبوتية)، ولكنَّه وهنَّ الصلات الاجتماعية والتفكير

(١) إنَّه يقصد بما عندنا من وسائل الآن، فصحيح، وإنَّه يقصد المستقبل، فلا لأنَّ العالم الغربي الذي يتعامل مع الماديات - كهذه - لا يدعُ أنه لا يمكن اكتشاف شيء يعيده ما يتلعله الذباب إلى حالت الأولى، وهذا على حسب نظرية العلم عندهم، فالعلم قابل للتطور، وقابل للنقض، إلا إذا صارت المعلومة بمثابة القانون، فهناك لا يمكن نقضها.

(٢) موسوعة الإعجاز العلمي: الحيوان في القرآن، لزغلول النجار (ص: ١٥٩).

(٣) معالم التنزيل، للبغوي (٦: ٢٤٣).

الأسرى ليت العنكبوت، حيث سيطرة الأنثى على الذكر»^(١). وهذا يلزم منه أن معنى قوله: ﴿وَإِنْ أَوَهَنَ الْبَيْوَتِ لَيَّبِتُ الْعَنَكَبُوتُ﴾ صار كالألغاز التي لا يعرفها كثير من الناس، وجهل معناها كل السابقين إلا هذا الذي ذهب إلى هذا المذهب الجديد في معنى الآية، ولا ريب أن هذا يدل على خطأ هذا التفسير، وأنه ليس مراداً بهذا المعنى.

(١) ومضات إعجازية من القرآن والسنّة النبوية، لخالد فائق العبيدي (ص: ١٦).

خلاصة المبحث

- الإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة، بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر من العصور على أي أمر كان.
- من فوائد بحث الإجماع معرفة الكم المتفق عليه في التفسير، ورفع الاحتمال الوارد على النص، والتثنيع على من يخالف ويجرئ على مخالفة الإجماع.
- من دواعي ذكر الإجماع: أن يوجد اشتراك في المعنى، فيقع إجماع المفسرين على أحدهما، أو أن يريد المفسر تحرير محل النزاع في الآية، أو أن يرد به على المخالفين، أو أن يحتج به لترجح قول في آية أخرى.
- الإجماع قسمان:
 - الأول: الإجماع الصريح في الألفاظ أو المعاني.
 - الثاني: الإجماع على معنٍ واحد، وإن اختلفت عبارات المفسرين عنه.
- إحداث قول جديد في التفسير له أحوال:
 - الحالة الأولى: أن يتعدد الخلاف بين أقوال معينة فحسب؛ لا يتصور إحداث قول جديد معها؛ كالخلاف في آيات العقيدة والأحكام ...
 - الحالة الثانية: إحداث معنى تفسيري صحيح لا ينافق أقوال السلف بالكلية، وهذا جائز، ويدخل في ذلك ما ينافق قول بعضهم دون بعض.
 - الحالة الثالثة: إحداث قول ينافق أقوال السلف بالكلية، وهذا غير جائز.

أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة

الإجماع في التفسير، للدكتور محمد بن عبد العزيز الخصيري.

بحوث مقترحة

جمع ما نص عليه مفسر من إجماعات التفسيرية ودراستها .
متى حكم بإجماع السلف على معنى من المعاني ، وما الطريق إلى ذلك؟

دراسة بعض الأمثلة المعاصرة المخالفة للإجماع .
تحرير محل الاختلاف بين إجماعات المفسرين وإجماعات الفقهاء ، وأثرها على التفسير .

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية

ما رأيك في هاتين العبارتين:

١

أ - الاختلاف بين السلف في التفسير قليل.

ب - إجماعات السلف على التفسير قليلة.

ما أهم فائدة وداع ووجه لذكر الإجماع على تفسير آية من الآيات؟

٢

ما ضوابط قبول التفسير الذي لم يرد عن السلف؟

٣

أسئلة تطبيقية

راجع تفسير ابن عطية لسورة التين ثم استخرج منه إجماعين.
من خلال دراستك لتفسير جزء عم؛ استخرج إجماعاً واحداً على معنى
في كل سورة من السور التالية:

٤

سورة النازعات.

-

سورة البروج.

-

سورة البلد.

-

الفصل الخامس

قواعد التفسير والترجمة



أهداف الفصل الخامس:

قواعد التفسير والترجح:

يتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا الفصل أن يكون قادرًا على أن:
يعرف قواعد التفسير.

١

يعرف قواعد الترجح بين الأقوال المختلفة في التفسير.

٢

يطبق الأحكام والضوابط التي يتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم
معرفة صحيحة.

٣

يوظف قواعد الترجح في معرفة الراجح في تفسير آيات اختلف
المفسرون في تفسيرها.

٤

يستخرج القواعد التفسيرية من أحد كتب التفسير.

٥



الفصل الخامس

قواعد التفسير والترجيح

تعريف القاعدة:

القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة، مثل:
(كل أنثى ولود).

والقاعدة أصل يندرج تحتها أمثلة لا تخرج عنه، فإن خرج مثال عن الأصل، فإنه انفراد لا يخرم القاعدة، بل يجعلها أغلبية.
إذ قد يقول القائل في القاعدة السابقة: هناك من الإناث من هي عقيم لا تلد.

ووجود هذا الصنف لا يخرم القاعدة، بل هي أصل في كل أنثى،
وخروج العقيم من باب مخالفة الأصل لا غير.
والمراد بها هنا مجموعة القواعد التي تندرج تحتها أمثلة كثيرة،
يستخدمها المفسر لبيان كلام الله^(١).

وبهذا فإن قواعد الترجيح قد تدخل هنا، خصوصاً إذا استخدمها المفسر في موضع لا يظهر فيه الاختلاف.

(١) القواعد قد تكون فيما وراء المعنى؛ سواءً أكانت في نوع من أنواع علوم القرآن أو في نوع من أنواع العلوم الإسلامية، وهذا يكثر في القواعد العامة، لذا قد أذكر بعض الأمثلة من هذا النوع.

المبحث الأول

قواعد التفسير

المطلب الأول

تعريف قواعد التفسير

قواعد التفسير: هي الأحكام والضوابط الأغلبية التي يتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفة صحيحة.

وتتصف قواعد التفسير بما يلي:

- ١ - أنها استقرائية.
- ٢ - أنها أغلبية، ولا يلزم أن تكون كلية.
- ٣ - أنها متزرعة من أكثر من علم.
- ٤ - أنها تتعلق ببيان المعنى، وبما وراءه من الفوائد والاستنباطات، لكن الذي يعنيها أصلًا هنا ما يكون له أثر في المعنى.

وقد تحتمل بعض آيات القرآن أكثر من معنى؛ فتحتاج إلى الجمع بينها أو ترجيح بعضها على بعض بحسب نوع الاختلاف بينها؛ ولهذا الترجح قواعد سيأتي بيانها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني

قواعد تفسيرية وأمثلة تطبيقية لها^(١)

١ - لا يجوز تفسير ألفاظ القرآن بغير ما تعرفه العرب من كلامها :

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقد أنزله على قوم عرب، لذا لا يجوز أن يفسر وفهم معانيه بغير العربية، فمن حمل لفظاً من ألفاظه أو أسلوبًا من أساليبه على غير لغة العرب؛ فقد وقع في الخطأ وأثم. ولتفسير ألفاظ القرآن وأساليبه بغير لغة العرب صور، ومن هذه الصور:

الصورة الأولى: أن يخترع معنى لغوياً للفظة من ألفاظه لم تتكلم بها العرب، وقد وقع ذلك في تفسير لفظ الاستواء في مثل قوله تعالى: ﴿أَرَجَحُنَّ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، حيث فسر بالاستيلاء، ولا تجد في لغة العرب أن استوى بمعنى استولى البتة، بل هو معنى مصنوع لتحريف كلام الله، وحمله على ما لم يرد به، وهو نفي الاستواء حقيقة الله كما يليق بجلال الله وعظمته، فهو أدرى بصفاته التي يستحقها، وقد وصف نفسه بهذا الفعل، فلا يصح صرف أو تحريف معناه إلى مثل هذا المعنى المصنوع المخترع.

الصورة الثانية: حمل ألفاظ القرآن أو أساليبه على مصطلحات غريبة عن مصطلحاته أو لغته التي نزل بها؛ كحمله على مصطلحات فلسفية سابقة له، أو مصطلحات باطنية أو صوفية لاحقة، أو مصطلحات العلوم التجريبية والكونية المعاصرة.

فالمصطلحات إنما تختص بالأقوام الذين اصطدحوا عليها سواء في ذلك كونها حقاً أو باطلاً، ما دامت ليست من لغة القرآن ولا من مصطلحاته الشرعية.

(١) ذكر - عرضاً - في الفصول السابقة قواعد تفسيرية تتعلق بتفسير السلف، والعموم والخصوص؛ حيث ذكرت قاعدة: «العبرة بمعجم اللفظ لا بخصوص السبب»، وهنالك مجموعة من القواعد المتعلقة باللغة.

ومن أمثلة ذلك من جعل معنى التأويل الوارد في القرآن: (حمل اللفظ على المعنى المرجوح دون الراجح لقرينة)، فهذا المصطلح ليس موجوداً في كلام الله ولا كلام رسوله ﷺ ولا كلام السلف ولا لغة العرب، بل هو مصطلح حادث، وهو تخصيص لمعنى التأويل بلا مخصوص يدعو لذلك.

وهذا المصطلح لو كان يعمل به بين مصطلحيه على معانٍ عندهم تختص بعلمهم؛ فلا مانع منه، لكن أن يزعم أن هذا هو مراد الله بالتأويل في كتابه، فذلك ما لا يقبل.

ومن الأمثلة المعاصرة حمل بعضهم لفظ «الذرة» في القرآن على مصطلح الذرة الفيزيائي المعروفاليوم، وتفسيرهم لهذه اللفظة في مواردها بها، وذلك تفسير باطل؛ لأنَّه يحمل كلام الله على ما لم تعرفه العرب من لغتها، وأي تفسير - يحمل صبغة التفسير اللغوي - لألفاظ القرآن على معنى لم تنطق به العرب فهو باطل.

ومنه كذلك ما يقع عند بعض علماء الفلك المعاصر من التفريق بين النجم والكوكب بأن النجم مضيء بنفسه، والكوكب يستمد ضوءه من غيره، ويبينون على ذلك أن الشمس نجم، وأن القمر والأرض كوكبان، وهذا مخالف لحقائق ما نطق به القرآن ونطقت به لغة العرب، فالقرآن فرق بين أربعة أشياء في مواطن منه: الأرض، والقمر، والشمس والنجوم والكواكب، مما يدل على أن كل جرم له اسمه المستقل به، ولا يصح بحال أن يكون أحدهما بمعنى الآخر.

وفي قصة إبراهيم - مثلاً - ذكر الله عنه أنه رأى الشمس، ورأى القمر، ورأى كوكباً، ففرق بين الكوكب والقمر.

وفي قصة يوسف ذكر رؤياه، وكان فيها أحد عشر كوكباً والشمس والقمر، ولو كان القمر من الكواكب في لغة القرآن لكان قال: اثنا عشر كوكباً.

وفرق بين النجم والشمس في مواطن، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي أَيَّلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ﴾

حَيْثُنَا وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَتٍ بِأَمْرِهِ [الأعراف: ٥٤]، ولو كانت الشمس نجماً أو القمر كوكباً لوردت الإشارة بذلك في موطن واحد، وذلك ما لم يقع.

لكن هذا الاعتراض لا يندرج على اصطلاحات الفلكيين عند دراستهم لعلمهم، فاصطلاحهم على هذا، وجعلهم الشمس نجماً، والقمر والأرض كوكباً معتبر في علمهم، لكن الاعتراض على جعلهم هذا المصطلح الحادث عندهم مفسراً لأنفاظ القرآن التي وردت فيها هذه الأجرام على الكيفية التي عندهم.

٢ - إنما يحمل القرآن على الأفصح من وجوه الإعراب:

ينقسم كلام العرب إلى الأفصح والفصيح وما دون ذلك، وكلام الله لا يعرب على وجه ضعيف ما دام أنه يحتمل إعراباً فصيحاً، وكذا الحال فيما لو كانا متساوين في الفصاحة، فإنه يحمل على الأفصح منهما.

قال النحاس - في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ فَتَالِ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] -: «الخفض عند البصريين على بدل الاستعمال، وقال الكسائي: هو مخفوض على التكرير أي عن قتال فيه، وقال الفراء: هو مخفوض على الجوار. قال أبو جعفر: لا يجوز أن يعرب شيء على الجوار في كتاب الله تعالى ولا في شيء من الكلام وإنما الجوار غلط وإنما وقع في شيء شاذ وهو قولهم، هذا جحر ضب خرب. والدليل على أنه غلط قول العرب في الثنوية: هذان جحرا ضب خربان، وإنما هذا بمنزلة الإقواء ولا يحمل شيء من كتاب الله تعالى على هذا، ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها»^(١).

٣ - الجملة الاسمية تفيد الثبوت:

تنقسم الجملة العربية إلى جملة اسمية، وهي المبدوعة باسم، وإلى جملة

(١) إعراب القرآن، للنحاس (١: ٣٠٧).

فعالية، وهي المبدوعة بفعل، ولكل واحدة منها خصائص، ومن خصائص الجملة الاسمية أنها تدل على الثبوت.

- في قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَام﴾ [الذاريات: ٢٥]، قال ابن القيم: «قوله لهم: سلام بالرفع، وهم سلموا عليه بالنصب، والسلام بالرفع أكمل؛ فإنه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والتجدد، والمنصوب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد، فإبراهيم حياهم أحسن من تحيتهم، فإن قولهم: سلامًا يدل على سلمنا سلامًا، وقوله: سلام؛ أي سلام عليكم»^(١).

- في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِأَيْمَانَ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، قال أبو السعود: «ويثير الجملة الاسمية على الفعلية الموافقة لدعواهم المردودة؛ للمبالغة في الرد بإفاده انتفاء الإيمان عنهم في جميع الأزمنة، لا في الماضي فقط، كما تفيده الفعلية»^(٢).

٤ - الجملة الفعلية تفيد الحدوث والتجدد:

الجملة الفعلية: ما ابتدأت بفعل، ولل فعل خصائص غير خصائص الاسم، ومن ذلك أن الفعل مرتبط بالحدوث، ثم يكون التجدد بحسب السياق، ومن أمثلة استعمال هذه القاعدة:

- في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غَشْوَةً﴾ [البقرة: ٧]، قال أبو حيان: «وكانت هذه الجملة ابتدائية ليشمل الكلام الإنسانيين: إسناد الجملة الفعلية، وإسناد الجملة الابتدائية، فيكون ذلك آكد؛ لأن الفعلية تدل على التجدد والحدوث، والاسمية تدل على الثبوت»^(٣).

- في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشَرِّكَ بِي شَيْئًا وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّاهِرِينَ وَالْقَائِمِينَ وَأَرْكَعَ السُّجُودَ﴾ [الحج: ٢٦]، قال

(١) جلاء الأفهام (ص ٢٧٢).

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (١: ٣٩).

(٣) البحر المحيط (١: ٤٤).

الظاهر بن عاشرور «وإذ» اسم زمان مجرد عن الظرفية فهو منصوب بفعل مقدر على ما هو متعارف في أمثاله. والتقدير: واذكر إذ بوأنا، أي: اذكر زمان بوأنا لإبراهيم فيه كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَاتِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ حَلِيقَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، أي اذكر ذلك الوقت العظيم، وعرف معنى تعظيمه من إضافة اسم الزمان إلى الجملة الفعلية دون المصدر فصار بما يدل عليه الفعل من التجدد كأنه زمن حاضر». ^(١)

٥ - مجيء الأمر المستقبل بصيغة الفعل الماضي لإفاده تحقق الواقع:

الأصل في الأفعال أن تطابق الحدث، فإن كان الحدث ماضياً عُبِرَ عنه بالفعل الماضي وإن كان حاضراً أو مستقبلاً؛ فإنه يُعبَرُ عنه بالفعل المضارع. فإذا خالف الفعل زمن الحديث، فإن ذلك لعلة بلاغية، ومن ذلك أن يوضع الفعل الماضي في مقام الأمر المستقبل الذي لم يحدث بعد، وهو دليل على تحقيق القائل من وقوع ذلك الحدث.

قال الظاهر بن عاشرور: - في قوله تعالى: ﴿أَقَّ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١] -: «صدرت السورة بالوعيد المتصوّغ في صورة الخبر بأن قد حل ذلك المتوعّد به؛ فجيء بالماضي المراد به المستقبل المحقق الواقع بقرينة تفريع: فلا تستعجلوه؛ لأن النهي عن استعجال حلول ذلك اليوم يتقتضي أنه لما يحل بعد». ^(٢)

وقال الشنقيطي - في الآية نفسها -: «و عبر بصيغة الماضي؛ تنزيلاً لتحقيق الواقع منزلاً الواقع ...»

والتعبير عن المستقبل بصيغة الماضي؛ لتحقيق وقوعه كثير في القرآن، كقوله: ﴿وَنُفِخَ فِي الْأَصْوَرِ فَصَعَقَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الزمر: ٦٨]، وقوله: ﴿وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةَ أَصْحَابَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقوله: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ يُنُورُ رَبِّهَا

(١) التحرير والتنوير (١٧ : ١٧٤).

(٢) تفسير: التحرير والتنوير (١٣ : ٧٧).

وَوُضِعَ الْكِتَبُ وَجَاءَهُ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّهَادَةِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٩﴾
 وَوُفِيتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٧٠﴾ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا
 [الزمر: ٦٩ - ٧١]. فكل هذه الأفعال الماضية بمعنى الاستقبال، نزل تحقق وقوعها
 منزلة الواقع»^(١).

٦ - ما أبهم في القرآن فلا فائدة في المعنى تترتب على ذكره:

المبهم: ما لم يُعين من الأسماء، سواء أكانت أسماءً أشخاص أو أماكن أو غير ذلك.

والمقصود هنا: أن البحث عن تعين ما أبهمه الله مما لا يفيد في بيان المعنى، وأن فقده لا ينقص به العلم.

ومن أمثلة ذلك: تعين نوع الشجرة التي أكل منها الأبوان: آدم وحواء. قال الطبرى: «... بعد أن بين الله جل ثناؤه لهما عين الشجرة التي نهاهما عن الأكل منها وأشار لهما إليها بقوله: ﴿وَلَا نَقِرَا هَذِهِ الشَّجَرَةُ﴾ [البقرة: ٣٥]، ولم يضع الله جل ثناؤه لعباده المخاطبين بالقرآن دلالة على أي أشجار الجنة كان نهيه آدم أن يقربها بنص عليها باسمها ولا بدلة عليها. ولو كان الله في العلم بأى ذلك من أي رضا لم يخل عباده من نصب دلالة لهم عليها يصلون بها إلى معرفة عينها، ليطیعوه بعلمهم بها، كما فعل ذلك في كل ما بالعلم به له رضا. فالصواب في ذلك أن يقال: إن الله جل ثناؤه نهى آدم وزوجته عن أكل شجرة بعينها من أشجار الجنة دون سائر أشجارها، فخالفتا إلى ما نهاهما الله عنه، فأكلتا منها كما وصفهما الله جل ثناؤه به. ولا علم عندنا بأى شجرة كانت على التعين، لأن الله لم يضع لعباده دليلاً على ذلك في القرآن ولا في السنة الصحيحة، فأنى يأتي ذلك من أتى؟ وقد قيل: كانت شجرة البر. وقيل: كانت شجرة العنبر. وقيل: كانت شجرة التين. وجائز أن تكون واحدةً منها، وذلك إن علمه عالم لم ينفع العالم به علمه، وإن جهله

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٢: ٣٢٦).

جاهل لم يضره جهله به^(١).

- وقال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعْثَنَهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا
بِيَنَّهُمْ قَالَ قَاتِلُ مِنْهُمْ كَمْ لِيَشْتَمِ فَالْأُولَا يَلْتَهَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَالْأُولَا يَرْبُكُمْ أَعْلَمُ بِمَا
لِيَشْتَمِ فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَ طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ
بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلَيَتَاطِفْ وَلَا يُشْعَرُنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

«وما يذكره المفسرون من الأقوال في اسم كلبهم، فيقول بعضهم: اسمه قطمير، ويقول بعضهم: اسمه حمران، إلى غير ذلك لم نظر به الكلام لعدم فائده. ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله، ولم يثبت في بيانها شيء، والبحث عنها لا طائل تحته ولا فائدة فيه.

وكثير من المفسرين يطربون في ذكر الأقوال فيها بدون علم ولا جدوى، ونحن نعرض عن مثل ذلك دائمًا، كلون كلب أصحاب الكهف، واسمه، وكالبعض الذي ضرب به القتيل من بقرة بنى إسرائيل، وكاسم الغلام الذي قتلته الخضر، وأنكر عليه موسى قتله، وكخشب سفينه نوح من أي شجر هو، وكم طول السفينه وعرضها، وكم فيها من الطبقات، إلى غير ذلك مما لا فائدة في البحث عنه، ولا دليل على التحقيق فيه^(٢).

٧ - حذف المتعلق المعمول فيه: يفيد تعليم المعنى المناسب له:

كثيراً ما يجيء في القرآن - خصوصاً في رؤوس الآي - أفعال لا تذكر مفعولاً لها، وفي هذه الحال فإن أول ما يدخل في تقدير المعمول هو ما يناسب السياق، ثم يكون عاماً بعد ذلك.

قال ابن سعدي: (وهذه قاعدة مفيدة جداً، متى اعتبرها الإنسان في الآيات القرآنية أكتسبه فوائد جليلة).

وذلك أن الفعل وما هو معناه متى قيد بشيء تقييد به، فإذا أطلقه الله

(١) تفسير الطبرى (١: ٥٥٦).

(٢) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٤: ٥٨).

تعالى، وحذف المتعلق كان القصد من ذلك التعميم، ويكون الحذف هنا أحسن وأفيد كثيراً من التصريح بالمتعلقات، وأجمع لمعاني النافعة. ولذلك أمثلة كثيرة جداً:

منها: أنه قال في عدة آيات: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ نَذَرُوكُنَّ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣]، فيدل ذلك على أن المراد: لعلكم تعقلون عن الله كل ما أرشدكم إليه وكل ما علمكموه، وكل ما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة، ولعلكم تذكرون، فلا تنسون ولا تغفلون، فتكونون دائماً متيقظين مرهفي الحواس تحسون كل ما تمررون به من سنن الله وآياته، فتذكرون جميع مصالحكم الدينية والدنيوية، ولعلكم تتقون جميع ما يجب اتقاؤه من الغفلة والجهل والتقليل، وكل ما يحاول عدوكم أن يوقعكم فيه من جميع الذنوب والمعاصي، ويدخل في ذلك ما كان سياق الكلام فيه وهو فرد من أفراد هذا المعنى العام^(١).

٨ - إذا ورد تفسير اللفظ بأكثر من معنى لغوياً صحيح تحتمله الآية بلا تضاد، فإنه يجوز التفسير بكل هذه المعاني المحتملة على سبيل تنوع الوجوه في التفسير:

اللفظ العربي قد يتحمل أكثر من معنى على سبيل الاشتراك، كلفظ (قسورة) الذي يراد به الرامي، ويراد به الأسد، فإذا احتمل سياق الآية هذه المعاني بدون تضاد؛ جاز حمل الآية عليها. والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان﴾ [الرحمن: ٦]؛ ورد في تفسير النجم قولان:

الأول: أن النجم نجم السماء.

الثاني: أن النجم ما نجم من نبات الأرض، وهو ما لا ساق له بخلاف الشجر الذي له ساق.

(١) القواعد الحسان في تفسير القرآن للسعدي: القاعدة الرابعة عشرة.

وهذا القولان قولان مختلفان متغايران غير متناقضين، فالقول بأحدهما لا يبطل القول بالأخر، والقول بهما معًا - على كونهما وجهين تفسيرييين - صحيح، ويكون المعنى: ونجم السماء أو ما نجم من نبات الأرض والشجر يسجدان.

وكذلك اختلافهم في تفسير (اندررت، سجرت، عسوس).

٩ - عند تعدد معنى اللفظ، فلا بد من احتمال السياق للمعنى المختار للهُدُوءِ، إذ لا يكفي فيه صحة إطلاقه في اللغة:

إن تناسق اللفظ معناه مع السياق القرآني شرط مهم لقبول التفسير المبني على اللغة، فالمعنى المتعلقة باللفظة قد تتعدد، لكن لا يلزم أن تكون كل هذه المعاني للفظ صالحة في ذلك السياق القرآني المعين.

ولقد ركب بعض المتأولة هذا المركب، فحملوا القرآن على معاني لغوية تناسب معتقدهم، وإن كان السياق ينبو عنها، فهي نشاز فيه غير مرتبطة به، ومن ذلك تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدْأَهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾ [المائدة: ٦٤]، ففسر بعضهم اليد بالقدرة، وفسرها آخرون بالنعمـة، وكلا التفسيرـين مما لا يتناسب مع السياق؛ لأن المعنى سيـكون: بل قدرـاته مبـسوـطـاتـان، أو بل نعمـته مبـسوـطـاتـان، فـما الـقدرـاتـان؟ وـمـا النـعمـاتـان؟ وهـل فـي السـيـاقـ ما يـدلـ عـلـى إـرـادـةـ هـذـهـ التـأـوـيـلـاتـ؟

لا شك أن من نظر بعين العلم يظهر له خطأ مثل هذه التأويلات التي تحمل كلام الله على ما لم يرد به.

ومما يحسن لطالب علم التفسير ملاحظته أن بعض المعاني المعتمدة على اللغة - سواء أكانت معانـي مشهورة، أو معانـي قليلـة - لا تدلـ عليها ملابـسـاتـ النـزـولـ، وبـهـذاـ تكونـ غـيرـ مرـادـةـ تـفـسـيرـاـ، وإنـ صـحتـ لـغـةـ، وأـذـكـرـ لـكـ مثـالـاـ فيـ هـذـهـ المـقـامـ:

فسـرـ أبوـ عـبيـدةـ مـعـمـرـ بـنـ المـثنـىـ (تـ: ٢١٠) ثـبـيـتـ الأـقـدـامـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿إِذْ يُعَشِّيْكُمُ الْتَّعَاصَمْ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُدِرِّلُ عَيْنَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُظَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُدِهِبَ

عَنْكُمْ رِجَرُ الشَّيْطَنِ وَلَيَرِبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثْبِتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ [الأنفال: ١١]،
فقال: مجازه: يفرغ عليهم الصبر، وينزله عليهم، فيثبتون لعدوهم.

وهذا المعنى من جهة اللغة صحيح، وهو أحد المعاني المحتملة لثبتية الأقدام، لكن قصة الآية تدل على أن الأقدام المثبتة هي الأقدام التي يمشي عليها، وقد أورد الطبرى وغيره من المفسرين قصة هذه الآية، وذكروا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم الرواية في غزوة بدر.

قال الطبرى معلقاً على تفسير أبي عبيدة: وذلك قول خلاف لقول جميع أهل التأويل من الصحابة والتابعين، وحسب قول خطأً أن يكون خلافاً لقول من ذكرنا، وقد بينما أقوالهم فيه، وأن معناه: ويثبت أقدام المؤمنين بتلبيس المطر الرمل حتى لا تسخ فيه أقدامهم وحوافر دوابهم ^(١).

١٠ - إذا تنازع معنى اللفظ ومدلوله الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت الحقيقة الشرعية:

إن بعض الألفاظ اللغوية، صار لها حقائق شرعية، ولا بد من مراعاتها حال التفسير، وقد نشأت لذلك قاعدة، وهي: إذا تنازع اللفظ الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن الشارع معني ببيان الشرع لا ببيان الألفاظ ومدلولاتها من جهة اللغة. ومن تلك الألفاظ: الصلاة، والزكاة، والحج، وال عمرة، والجهاد، وسبيل الله، والإيمان، والنفاق، والكفر، والشرك... إلخ ^(٢).

(١) تفسير الطبرى (١١: ٦٢).

(٢) فتعريف الفقه والتفسير من التعريفات الاصطلاحية، وليس الشرعية، لكن تعريف الصلاة شرعى، إذ كل ما ورد حده في الشرع فهو شرعى، وما اتفق العلماء على تعريفه سوى ذلك فهو اصطلاحى.

ثم إن الحد المنطقي (الجامع المانع) ليس بلازم في تعريف المصطلحات الشرعية، بل يكفي في التعريف بيان المعرف للمتلقي بأى نوع من أنواع البيان من التمثيل والإشارة وغيرها، فإذا تميز المعرف كفى ذلك في التعريف، ولا يلزم الحد الجامع المانع.

والمحسر إذا مر بمثل هذه المصطلحات فإنه يبينها من جهة المعنى اللغوي الذي قد يختلف فيه أهل اللغة، ثم يبينها من جهة المعنى الشرعي المراد بها الذي قد يكون نوعاً واحداً كالحج، وقد يتعدد أنواعاً كبعض العبادات؛ كالصلاحة التي تشمل الصلاة المكتوبة، وصلاة الميت، وصلاة الخسوف والكسوف، وصلاة العيددين، وصلاة الجمعة.

وإذا وقع شبهة اختلاف في أيهما المراد: المعنى اللغوي أو المعنى الشرعي، فإن المعنى الشرعي يقدم على المعنى اللغوي، ومن أمثلة ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لِلْمُسْرِكِينَ ۖ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَكَوةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧]، فقد ذكر الطبرى قولين في تفسير لفظ (الزكاة) :

الأول: الذين لا يعطون الله الطاعة التي تطهرهم، وتزكي أبدانهم، ولا يوحدونه، وقد ذكر الرواية عن ابن عباس وتلميذه عكرمة، وعبارتهما: هم الذين لا يشهدون (أو يقولون): أن لا إله إلا الله.

الثاني: الذين لا يقررون بزكاة أموالهم التي فرضها الله فيها، ولا يعطونها أهلها، وحكى الرواية عن قنادة والسدي.

ثم قال الطبرى: «والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يؤدون زكاة أموالهم؛ وذلك أن ذلك هو الأشهر من معنى الزكاة، وأن في قوله: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفِرُونَ﴾ دليلاً على أن ذلك كذلك؛ لأن الكفار الذين عنوا بهذه الآية كانوا لا يشهدون أن لا إله إلا الله، فلو كان قوله: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَكَوةَ﴾ مراراً به الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله لم يكن لقوله: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفِرُونَ﴾ معنى؛ لأنه معلوم أن من لا يشهد أن لا إله إلا الله لا يؤمن بالآخرة، وفي إتباع الله قوله: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفِرُونَ﴾ قوله: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَكَوةَ﴾ ما يتبين عن أن الزكاة في هذا الموضع معنى بها زكاة الأموال»^(١).

(١) تفسير الطبرى (٢٠: ٣٧٩).

فإن قلت: ألا يرد أن يكون المعنى اللغوي هو المراد دون المعنى الشرعي؟

فالجواب: نعم، إذا وجدت قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الشرعي - الذي هو الأصل - حمل اللفظ على المعنى اللغوي، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]، فالصلة المراده هنا هي الصلاة اللغوية، وهي الدعاء لهم، وقد دل على ذلك حديث ابن أبي أوفى، فقد روى البخاري عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللَّهُمَّ صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللَّهُمَّ صل على آل أبي أوفى»^(١)، فدل هذا الحديث - وهو القرينة - أن المراد بالصلة في هذا السياق الصلاة اللغوية، وهي الدعاء.

١١ - تفسير السلف اللغوي حجة يحتم لغة وتفسيراً:

أما من جهة اللغة، فقد سبق بيان سبب ذلك عند الكلام عن التفسير باللغة عند السلف، وأما من جهة التفسير، فقولهم - من حيث الجملة - مقدم على قول غيرهم، فالتفسير الذي يعود إلى لسانهم سيكونون أبصراً به من غيرهم من جاء بعدهم.

لذا إذا ورد عنهم تفسير مبني على لغتهم، فإنه لا يصح رده من جهة التفسير على أنه لا يعرف في اللغة، ومن أمثلة ذلك ما وقعت فيه د. عائشة بنت عبد الرحمن (بنت الشاطئ) (ت: ١٤١٩) من رد تفسيرهم في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ حِلًّا هَذَا الْبَلَد﴾ [البلد: ٢]، قالت: «... كما نستبعد أن يكون حل يعني إحلال الله لرسوله هذا البلد، يفعل به بعد الفتح ما شاء؛ لظهور تكلفه، فضلاً عن كون الصيغة لا تقبل لغوياً أن يكون الإحلال من حل، وليس


(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، برقم (٤٦٦)، طبعة دار طوق النجا، بتحقيق محمد الناصر.

الاشتقاق. وتفسير الحل بالإقامة هو المعنى المتبادر...»^(١).

وهذا المعنى الذي استبعده، لم يذكر الطبرى (ت: ٣١٠) غيره عن السلف، مع اختلاف عباراتهم عنه، وقد ورد هذا التفسير عن ابن عباس (ت: ٦٨)، ومجاحد (ت: ١٠٤)، والضحاك (ت: ١٠٥)، وعطاء (ت: ١١٤)، وقتادة (ت: ١١٧)، وابن زيد (ت: ١٨٢)^(٢).

(١) التفسير البیانی للقرآن الكريم (١: ١٧٣).

(٢) تفسير الطبرى (٢٤: ٤٠١ - ٤٠٢).



المبحث الثاني

قواعد الترجيح

المطلب الأول

تعريف قواعد الترجيح

المراد بقواعد الترجيح في تفسير القرآن الكريم: أحكام علمية كافية أو أغلبية - مصوغة بعد استقراء - يعملاها المفسر ليُظهر الراجح من بين الأقوال المختلفة في بيان معاني القرآن الكريم^(١).

أهمية قواعد الترجيح:

إن قواعد الترجيح من الموضوعات المهمة في أصول التفسير^(٢)، وهي تمثل جزءاً من كيفية التعامل مع الاختلاف في التفسير.
ووجود القواعد في تفسير من التفاسير تزيده قوة من جهتين:

(١) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١: ٣٩).

(٢) يمكن الاستفادة من كتابين مهمين في هذا الباب:

الأول: كتاب الدكتور حسين الحربي (قواعد الترجيح عند المفسرين)، وهو يعني بقواعد الترجيح، كما هو ظاهر من عنوانه، وهذا يعني أنه مبني على اختلاف المفسرين.

الثاني: كتاب الدكتور خالد السبت (قواعد التفسير)، وهو يشتمل على جملة من قواعد الترجيح، وعلى القواعد العامة التي يمكن أن يستفيد منها المفسر عند تفسيره، وإن لم يكن ثمة خلاف في الآية.

الأولى من جهة المفسر؛ إذ تفيده في اختياراته التفسيرية من جهة، وفي توافق هذه الاختيارات من جهة أخرى، فلا ترى هناك تفاوتاً أو اضطراباً في الاختيار في الموضع المتماثلة أو المتشابهة.

الثانية من جهة القارئ؛ إذ يستفيد من هذه القواعد تعلمًا وتطبيقاً، ثم يمكنه استخدامها فيما إذا شرع في التفسير.

من المفسرين المعтин بقواعد الترجيح:

قلَّ أن يوجد مفسر محترم مجتهد في التفسير، ومتخير من الأقوال، أو معتبر على بعضها = لا يكون له قواعد علمية يسير عليها، وإنما لوقع في اختياراته الاضطراب والضعف، وسأذكر علمين من أعلام المفسرين الذين نصوا على قواعد الترجيح واستعملوها في ثنايا تفاسيرهم:

الأول: محمد بن جرير الطبرى، شيخ المفسرين (ت: ٣١٠).

من أكثر المفسرين استعمالاً لهذه القواعد إمام المفسرين ابن جرير الطبرى، حتى إنه لا يكاد يرجع إلا بذكر قاعدة الترجح التي اعتمدتها، وقد أشار إلى هذا المنهج في مقدمة تفسيره، فقال: (ومخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه منه، واحتلاتها فيما اختلفت فيه منه، ومبيّنوا علل كل مذهب من مذاهبهم، وموضحو الصحيح لدينا من ذلك، بأوْجَز ما أمكن من الإيجاز في ذلك، وأخْصَر ما أمكن من الاختصار فيه)^(١).

ومن أمثلة قواعده التي استخدمها:

١ - غير جائز نقل الكلمة التي هي الأغلب في استعمال العرب على معنى إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها^(٢).

٢ - الكلمة إذا احتملت وجوهًا لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١ : ٧).

(٢) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿كَثُلَ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَدَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ﴾ [البقرة: ١٠٩].

- الوجوه دون بعض إلا بحجة يجب التسليم لها^(١).
- ٣ - إنما يوجه كلام كل متكلم إلى المعروف في الناس من مخارجه دون المجهول من معانيه^(٢).
- ٤ - إنما يجوز توجيهي معاني ما في كتاب الله الذي أنزله على محمد ﷺ من الكلام، إلى ما كان موجوداً مثله في كلام العرب، دون ما لم يكن موجوداً في كلامها^(٣).
- ٥ - الذي هو أولى بكتاب الله عَلَيْكَ أَنْ يَوْجُهَ إِلَيْهِ مِنَ الْلِّغَاتِ الْأَفْصَحِ الْأَعْرَفِ من كلام العرب دون الأنكر والأجهل من منطقها^(٤).
- ٦ - غير جائز إبطال حرف كان دليلاً على معنى في الكلام^(٥).
- ٧ - غير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله بما لا دلالة عليه من بعض الوجوه التي تقوم بها الحجة^(٦).
- ٨ - أولى التأويلات ما كان عليه من ظاهر التنزيل دلالة مما يصح مخرجه في المفهوم^(٧).

(١) ينظر تفسير قوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَرُوا أَضَلَّلَهُمْ بِإِلَهَهِهِمْ» [البقرة: ١٦].

(٢) ينظر تفسير قوله تعالى: «قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلِهِ» [البقرة: ٢٥].

(٣) ينظر تفسير قوله تعالى: «إِلَّا لِتَعْلَمُ» [البقرة: ١٤٣].

(٤) ينظر تفسير قوله تعالى: «كَمَا أَرَسَنَا فِيهِمْ» [البقرة: ١٥١]، وقوله تعالى: «فَلَمَّا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» [البقرة: ٢٢٩]، وعبارةه في هذا الموضع: «غير جائز حمل كتاب الله ووحيه - جل ذكره - على الشواد من الكلام، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود»، وقوله تعالى: «تَخْيِلُهُ الْمَلَئِكَةُ» [البقرة: ٢٤٨].

(٥) ينظر تفسير قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً» [البقرة: ٣٠]، وقوله تعالى: «فَتَلَيْلًا مَا يُؤْمِنُونَ» [البقرة: ٨٨]، وعبارةه: «زيادة ما لا يفيد من الكلام معنى في الكلام؛ غير جائز إضافته إلى الله جل ثناؤه»، قوله تعالى: «أَوَكُلَّمَا عَهَدُوا عَهْدًا» [البقرة: ١٠٠].

(٦) ينظر تفسير قوله تعالى: «أَجَعَّلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ» [البقرة: ٣٠].

(٧) ينظر تفسير قوله تعالى: «وَعَلَمَ آدَمَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ» [البقرة: ٣١]، «وَإِنَّهَا لَكَيْدَةٌ إِلَّا عَلَى الْمُشْرِكِينَ» [البقرة: ٤٥]، «كُنُونًا فِرَدَةَ خَسِيرَنَ» [البقرة: ٦٥].

الثاني: ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١).

نص ابن جزي الكلبي في مقدمة تفسيره على قواعد الترجيح، وقد ذكرها تحت المصطلحات الآتية: قال: «وهذا الذي من الترجيح والتصحيح مبني على القواعد العلمية أو ما تقتضيه اللغة العربية، وسنذكر بعد هذا باباً في موجبات الترجيح بين الأقوال إن شاء الله»^(١).

وقال في تفصيلها: «وأما وجوه الترجح فهي اثنا عشر:

الأول: تفسير بعض القرآن ببعض؛ فإذا دلَّ موضع من القرآن على المراد بموضع آخر؛ حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال.

الثاني: حديث النبي ﷺ؛ فإذا ورد عنه ﷺ تفسير شيء من القرآن؛ عوَّلنا عليه لا سيما إن ورد في الحديث الصحيح.

الثالث: أن يكون القول قول الجمهوَر وأكثر المفسرين؛ فإن كثرة القائلين بالقول؛ يقتضي ترجيحه.

الرابع: أن يكون القول قول من يقتدي به من الصحابة؛ كالخلفاء الأربع وعبد الله بن عباس؛ لقول رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ فقهه في الدين وعلمه التأويل».

الخامس: أن يدل على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب أو التصريف أو الاستفهام.

السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله أو ما بعده.

السابع: أن يكون ذلك المعنى المبادر إلى الذهن؛ فإن ذلك دليل على ظهوره ورجحانه.

الثامن: تقديم الحقيقة على المجاز؛ فإن الحقيقة أولى أن يحمل عليها اللفظ عند الأصوليين، وقد يترجح المجاز إذا كثر استعماله حتى يكون أغلب

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (٤: ٤).

استعمالاً من الحقيقة، ويسمى مجازاً راجحاً، والحقيقة مرجوحة، وقد اختلف العلماء: أيهما يقدم؟ فمذهب أبي حنيفة: تقديم الحقيقة؛ لأنها الأصل، ومذهب أبي يوسف: تقديم المجاز الراجح؛ لرجحانه، وقد يكون المجاز أصح وأربع؛ فيكون أرجح . . .

الناسع: تقديم العمومي على الخصوصي؛ فإن العمومي أولى؛ لأنه الأصل إلا أن يدل دليل على التخصيص.

العاشر: تقديم الإطلاق على التقيد إلا أن يدل دليل على التقيد.

الحادي عشر: تقديم الاستقلال على الإضمار إلا أن يدل دليل على الإضمار.

الثاني عشر: حمل الكلام على ترتيبه إلا أن يدل دليل على التقديم والتأخير^(١).

المطلب الثاني

قواعد ترجيحية وأمثلة تطبيقية لها

القاعدة الأولى: تفسير النبي ﷺ مقدم على غيره:

ليس أحد من البشر أعلم بكلام الله تعالى من نبيه محمد ﷺ، وقد أوكل الله إليه بيان الكتاب لهم، كما قال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَثُرِ وَأَنزَلَنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فإذا عارض تفسيره أي تفسير آخر من غيره، فإنه لا يقبل.

أورد الطبرى في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلْ أَمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]؛ قولين، فقال: «أما قوله: ﴿هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾ فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: معناه: ما من مزيد. قالوا: وإنما يقول الله

(١) تنظر أمثلة هذه القواعد في: شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل للدكتور مساعد الطيار (ص: ١٧٠ وما بعدها).

لها: هل امتلأت بعد أن يضع قدمه فيها، فينزو ببعضها إلى بعض، وتقول: قَطِّ، من تصايقها؟ فإذا قال لها وقد صارت كذلك: هل امتلأت؟ قالت حينئذ: هل من مزيد: أي ما من مزيد، لشدة امتلائها، وتصايق ببعضها إلى بعض...».

ثم أورد من قال به، ثم ذكر القول الآخر، فقال: «وقال آخرون: بل معنى ذلك: زدني، إنما هو هل من مزيد، بمعنى الاستزادة...»، ثم ذكر من قال به، وذكر الحديث النبوى فى ذلك، ثم قال: «أولى القولين فى ذلك عندي بالصواب قول من قال: هو بمعنى الاستزادة، هل من شيء أزداده؟

وإنما قلنا ذلك أولى القولين بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ بما حدثني أحمد بن المقدام العجلي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى، قال: حدثنا أىوب، عن محمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم القيمة، لم يظلم الله أحداً من خلقه شيئاً، ويلقى في النار، تقول: هل من مزيد، حتى يضع عليها قدمه، فهناك يملأها، ويزرو ببعضها إلى بعض وتنقول: قط قط».

حدثنا أحمد بن المقدام، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي ي يحدث عن قتادة، عن أنس، قال: «ما تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع الله عليها قدمه، فتقول: قد قد، وما يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله خلقاً، فيسكنه فضول الجنة...»، وبعد إيراده لمجموعة من طرق هذا الحديث قال: «ففي قول النبي ﷺ: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد» دليل واضح على أن ذلك بمعنى الاستزادة لا بمعنى النفي، لأن قوله: «لا تزال» دليل على اتصال قول بعد قول»^(١).

القاعدة الثانية: الأصل في الأخبار والأحكام العموم، ولا يدخلها الخصوص إلا بدليل:

اللفظ إما أن يكون خاصاً، وإما أن يكون عاماً - سواءً تضمن حكمًا

أو خبراً - والأصل في اللفظ العام أن يُحمل على العموم إلا إذا دل الدليل على عدم إرادة العموم.

المثال الأول: قال الطبرى فى تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ أَمَنُوا لِيَسْتَغْرِفُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتَ أَيْمَنَكُم﴾ [النور: ٥٨]: «اختلف أهل التأويل في المعنى بقوله: ﴿لِيَسْتَغْرِفُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتَ أَيْمَنَكُم﴾ فقال بعضهم: عني بذلك: الرجال دون النساء، ونهوا عن أن يدخلوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة، هؤلاء الذين سموا في هذه الآية إلا بإذن.

وذكر من قال ذلك . . .

وقال آخرون: بل عني به الرجال والنساء.

وذكر من قال ذلك . . .

ثم قال: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عني به الذكور والإثاث؛ لأن الله عم بقوله: ﴿الَّذِينَ مَلَكْتَ أَيْمَنَكُم﴾ جميع أملاك أيماننا، ولم يخصص منهم ذكرًا ولا أنثى، فذلك على جميع من عمه ظاهر التنزيل».

المثال الثاني: قال الطبرى فى تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِّصُونَ﴾ [ال Zimmerman: ٣٠ - ٣١]: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: إنك يا محمد ميت عن قليل، وإن هؤلاء المكذيبين من قومك والمؤمنين منهم ميتون ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِّصُونَ» يقول: ثم إن جميعكم المؤمنين والكافرين يوم القيمة عند ربكم تختصمون فيأخذ للمظلوم منكم من الظالم، ويفصل بين جميعكم بالحق.

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: عني به اختصار المؤمنين والكافرين، واختصار المظلوم والظالم.

وذكر من قال ذلك . . .

وقال آخرون: بل عني بذلك اختصار أهل الإسلام.

وذكر من قال ذلك . . .

ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: عني بذلك: إنك يا محمد ستموت، وإنكم أيها الناس ستموتون، ثم إن جميعكم أيها الناس تختصمون عند ربكم، مؤمنكم وكافركم، ومحقوكم وبطلوكم، وظالموكم ومظلوموكم، حتى يؤخذ لكل منكم ممن لصاحبه قبله حق حقه.

وإنما قلنا هذا القول أولى بالصواب لأن الله عمّ بقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْصَمُونَ﴾ خطاب جميع عباده، فلم يخصص بذلك منهم بعضاً دون بعضاً، فذلك على عمومه على ما عمه الله به، وقد تنزل الآية في معنى، ثم يكون داخلاً في حكمها كل ما كان في معنى ما نزلت به»^(١).

مثال لما ورد عليه التخصيص من العموم:

الأصل المقرر في القاعدة يدل على أن ورود التخصيص الصحيح يخرج اللفظ عن عمومه، ومن أمثلة ذلك:

ما قاله الطبرى في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الْرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا يَشْرُوهُنَّ وَإِنَّهُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمْ وَأَشَرَوْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَوْعَدُ الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذَّكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: «وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي عنى الله بقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾ فقال بعضهم: معنى ذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة...».

وقال آخرون: معنى ذلك على جميع معاني «المباشرة» من لمس وقبلة وجماع...».

قال أبو جعفر: وعلة من قال هذا القول: أن الله تعالى ذكره عمّ بالنهي عن المباشرة، ولم يخصص منها شيئاً دون شيء. فذلك على ما عمه، حتى تأتي حجة يجب التسليم لها بأنه عنى به مباشرةً دون مباشرة.

وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: الجماع، أو

ما قام مقام الجماع، مما أوجب غسلاً إيجابه. وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين:

إما جعل حكم الآية عاماً، أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة. وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ: أن نساءه كن يُرَجِّلْنَه وهم معتكف، فلما صح ذلك عنه، علم أن الذي عنى به من معاني المباشرة، البعض دون الجميع.

حدثنا علي بن شعيب، قال: حدثنا معن بن عيسى القزار، قال: أخبرنا مالك، عن الزهرى، عن عروة، وعن عمرة، عن عائشة: «أن رسول ﷺ كان إذا اعتكف يدни إلى رأسه فأرجله»^(١).

القاعدة الثالثة: القول المواقف للسياق أولى من غيره:

السياق: ما كان سابقاً للجملة المفسرة أو لاحقاً، وبه يتبيّن المعنى المراد، كما به يتبيّن المعنى الصحيح حال اختلاف الأقوال، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قال ابن كثير: «وقوله: ﴿ءَاوَيَ إِلَيْهِ أَبُوَيْهِ﴾ [يوسف: ٩٩]، قال السدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: إنما كان أبواه وخالته، وكانت أمه قد ماتت قديماً.

وقال محمد بن إسحاق وابن جرير: كان أبوه وأمه يعيشان. قال ابن جرير: ولم يقم دليل على موت أمه، وظاهر القرآن يدل على حياتها. وهذا الذي نصره، هو المنصور الذي يدل عليه السياق»^(٢).

المثال الثاني: قال الطبرى: «اختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿مَنْ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهُ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، فقال بعضهم: معنى ذلك: من كان يريد العزة بعبادة الآلهة والأوثان فإن العزة لله جمِيعاً.

(١) تفسير الطبرى (٣: ٢٦٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤: ٤١١).

وذكر من قال ذلك . . .

وقال آخرون: معنى ذلك من كان يريد العزة فليتعزز بطاعة الله.

وذكر من قال ذلك . . .

وقال آخرون: بل معنى ذلك: من كان يريد علم العزة لمن هي، فإنه لله جميعاً كلها أي: كل وجه من العزة فللله .

والذي هو أولى الأقوال بالصواب عندي قوله من كان يريد العزة فبإلهه فليتعزز، فللله العزة جميماً، دون كل ما دونه من الآلهة والأوثان.

وإنما قلت: ذلك أولى بالصواب لأن الآيات التي قبل هذه الآية، جرت بتقريع الله المشركين على عبادتهم الأوثان، وتوبيخه إياهم، ووعيده لهم عليها، فأولى بهذه أياً أن تكون من جنس الحث على فراق ذلك، فكانت قصتها شبيهة بقصتها، وكانت في سياقها^(١).

القاعدة الرابعة: اللفظ المشهور في اللغة مقدم على اللفظ الأقل أو الشاذ:

اللفاظ اللغة تختلف من حيث الاشتهر والقلة في الاستعمال، وقد تحتمل اللفظة في سياق ما أحد اللفظتين اللتين تختلفان في الاشتهر من عدمه، والذي هو أولى بالتقديم اللفظ المشهور.

المثال الأول: أورد الطبرى في قوله تعالى: ﴿وَأَذْنَانٌ مِّنَ الْأَنْوَافِ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ كَبِيرٌ﴾ [التوبه: ٣]؛ قولين:
الأول: أنه يوم النحر، وقد أورد في ذلك الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين وأتباعهم.

الثاني: أنه أيام منى كلها لا يوم بعينه، وأورد الرواية في ذلك عن مجاهد، ثم قال: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة، قوله من قال: يوم الحج الأكبر: يوم النحر، لظهور الأخبار عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ

(١) تفسير الطبرى (١٩ : ٣٣٧)

أن علياً نادى بما أرسله به رسول الله ﷺ من الرسالة إلى المشركين، وتلا عليهم «براءة»، يوم النحر. هذا، مع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم النحر: «أتدرؤن أي يوم هذا؟» هذا يوم الحج الأكبر.

وبعد، فإن «اليوم» إنما يضاف إلى المعنى الذي يكون فيه، كقول الناس: «يوم عرفة»، وذلك يوم وقوف الناس بعرفة = و«يوم الأضحى»، وذلك يوم يضحيون فيه = «ويوم الفطر»، وذلك يوم يفطرون فيه. وكذلك «يوم الحج»، يوم يحجون فيه، وإنما يحج الناس ويقضون مناسكهم يوم النحر، لأن في ليلة نهار يوم النحر الوقوف بعرفة غير فائت إلى طلوع الفجر، وفي صبيحتها يعمل أعمال الحج. فأما يوم عرفة، فإنه وإن كان الوقوف بعرفة، فغير فائت الوقوف به إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، والحج كله يوم النحر.

وأما ما قال مجاهد من أن يوم الحج إنما هو أيامه كلها فإن ذلك وإن كان جائزًا في كلام العرب فليس بالأشهر الأعراف في كلام العرب من معانيه بل غالب على معنى اليوم عندهم أنه من غروب الشمس إلى مثله من الغد، وإنما محمّل تأويل كتاب الله على الأشهر الأعراف من كلام من نزل الكتاب بلسانه» (١).

المثال الثاني: قال الطبرى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِيَّهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٨]. القول في تأويل قوله: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾.

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت. فقال بعضهم: معنى ذلك: تحمله بين السماء والأرض، حتى تضعه بين أظهرهم. وذكر من قال ذلك . . .

وقال آخرون: معنى ذلك: تسوق الملائكة الدواب التي تحمله. وذكر من قال ذلك . . .

(١) تفسير الطبرى (١١ : ٣٣٦).

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: حملت التابوت الملائكة حتى وضعته لها في دار طالوت قائماً بين أظهربني إسرائيل. وذلك أن الله تعالى ذكره قال: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ ولم يقل: تأتي به الملائكة. وما جرته البقر على عجل. وإن كانت الملائكة هي سائقتها، فهي غير حاملتها. لأن الحمل المعروف، هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل، فاما ما حمله على غيره = وإن كان جائزًا في اللغة أن يقال «حمله» بمعنى معونته الحامل، وبأن حمله كان عن سببه= فليس سبيله ما باشر حمله بنفسه، في تعارف الناس إيه بينهم. وتوجيهه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات، أولى من توجيهه إلى الأنكر، ما وجد إلى ذلك سبيل»^(١).

القاعدة الخامسة: القول المجمع عليه (أو قول الجمهور) مقدم على غيره:

ليس كل مخالفة لمنفرد ما؛ تخرم الإجماع، وإن قيل بانحرامه؛ لأن قول الأغلب مقدم على قول الفرد أو الأقل.

المثال الأول: قال الطبرى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ أَشْرَرَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَلْقَتِي وَلَيْسَ مَا شَرَرُوا بِهِ أَنفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]: وقد زعم بعض الزاعمين أن قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ أَشْرَرَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَلْقَتِي﴾ يعني به الشياطين، وأن قوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ يعني به الناس. وذلك قول لجميع أهل التأويل مخالف. وذلك أنهم مجتمعون على أن قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ أَشْرَرَهُ﴾ يعني به اليهود دون الشياطين: ثم هو - خلاف ما دل عليه التنزيل. لأن الآيات قبل قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ أَشْرَرَهُ﴾ وبعد قوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ جاءت من الله بذم اليهود وتبنيتهم على ضلالهم، وذمًا لهم على نذهم وهي الله وآيات كتابه وراء ظهورهم، مع علمهم بخطأ فعلهم. فقوله:

(١) تفسير الطبرى (٤: ٤٧٨).

﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمِنْ أَشْرَرَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَلَقٍ﴾ أحد تلك الأخبار
عنهم^(١).

المثال الثاني: قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَلَّ عَلَيْهِمْ بَنَاءً أَبْنَى
إَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَنُفِيلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنَقِّبَ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ
إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَّقِّبِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وـ«ابنا آدم» هما في قول جمهور المفسرين لصلبه. وهمما قabil وهابيل،
وقال الحسن بن أبي الحسن البصري «ابنا آدم» ليسا لصلبه، ولم تكن القرابين
إلا فيبني إسرائيل.

قال القاضي أبو محمد: وهذا وهم، وكيف يجهل صورة الدفن أحد من
بني إسرائيل حتى يقتدي بالغراب، وال الصحيح قول الجمهور^(٢).

المثال الثالث: قال الطبرى: قوله: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغْيَةً﴾ [الغاشية: ١١]; يقول: لا تسمع هذه الوجه - المعنى: لأهلها فيها: في الجنة العالية -
﴿لَغْيَةً﴾: يعني باللاغية: كلمة لغو، واللغو: الباطل، فقيل للكلمة التي هي
لغو لاغية، كما قيل لصاحب الدرع: دارع، ولصاحب الفرس: فارس، وللقائل
الشعر شاعر، وكما قال الحطيئة:

أَغَرَّتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّكَ لَابْنُ الصَّيْفِ تَامِرٌ

يعني: صاحب لبن، وصاحب تمر. وزعم بعض نحوبي الكوفيين أن
معنى ذلك: لا تسمع فيها حالفة على الكذب؛ ولذلك قيل: لاغية؛ ولهذا
الذى قاله مذهب ووجه، لولا أن أهل التأويل من الصحابة والتبعين على
خلافه، وغير جائز لأحد خلافهم فيما كانوا عليه مجتمعين. وبنحو الذى قلنا
في ذلك قال أهل التأويل^(٣).

(١) تفسير الطبرى (٢: ٣٦٩).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (٢: ٢٠٧).

(٣) تفسير الطبرى (٤: ٣٣٤).

القاعدة السادسة: التفسير الموافق لترتيب الألفاظ في الآيات أولى من القول بالتقديم والتأخير :

تأتي بعض التفسيرات لكلام الله بمخالفة ترتيب الألفاظ في سياقها، ويخالفها غيرها في تفسير الجملة حسب ترتيب ألفاظها في الآية، وإذا وقع الاحتمالان كذلك، فإن المقدم التفسير الموافق لترتيب ألفاظ الآية.

المثال الأول: قال الطبرى في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى﴾ [الأعلى: ٤ - ٥]: قوله: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ [الأعلى: ٤]; يقول: والذي أخرج من الأرض مرعى الأنعام من صنوف النبات وأنواع الحشيش. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، ثم ذكر من قال ذلك... قوله: ﴿فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى﴾ يقول تعالى ذكره: فجعل ذلك المرعى غثاء، وهو ما جف من النبات وييس، فطارت به الريح؛ وإنما عني به هنا أنه جعله هشيمًا يابسًا متغيرًا إلى الحوة، وهي السواد من بعد البياض أو الخضرة، من شدة اليبس.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ثم ذكر من قال ذلك... ثم قال: وكان بعض أهل العلم بكلام العرب يرى أن ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم، وأن معنى الكلام: والذي أخرج المرعى أحوى: أي أخضر إلى السواد، فجعله غثاء بعد ذلك، ويعتل قوله ذلك بقول ذي الرمة: حَوَاءُ قَرْحَاءُ أَشْرَاطِيَّةُ وَكَفْتُ فِيهَا الذَّهَابُ وَحَفَّتُهَا الْبَرَاعِيُّم وهذا القول وإن كان غير مدفوع أن يكون ما اشتدت خضرته من النبات، قد تسميه العرب أسود، غير صواب عندي؛ لخلافه تأويل أهل التأويل في أن الحرف إنما يحتال لمعناه المخرج بالتقديم والتأخير إذا لم يكن له وجه مفهوم إلا بتقادمه عن موضعه، أو تأخيره، فأماماً وله في موضعه وجه صحيح؛ فلا وجه لطلب الاحتياط لمعناه بالتقديم والتأخير^(١).

(١) تفسير الطبرى (٢٤: ٣١٢).

المثال الثاني: القول في تأويل قوله: ﴿فَلَا تُعْجِبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرَهُقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَفِيرُونَ﴾ [التوبه: ٥٥].

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك؛ فقال بعضهم: معناه: فلا تعجبك، يا محمد، أموال هؤلاء المنافقين ولا أولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة. وقال: معنى ذلك التقديم، وهو مؤخر. ثم ذكر من قال ذلك ...

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا، بما ألزمهم فيها من فرائضه. ثم ذكر من قال ذلك ...

ثم قال أبو جعفر: (وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا، التأويل الذي ذكرنا عن الحسن). لأن ذلك هو الظاهر من التنزيل، فصرف تأويله إلى ما دلّ عليه ظاهره، أولى من صرفه إلى باطن لا دلالة على صحته.

وإنما وجه من وجه ذلك إلى التقديم وهو مؤخر، لأنه لم يعرف لتعذيب الله المنافقين بأموالهم وأولادهم في الحياة الدنيا، وجهاً يوجهه إليه، وقال: كيف يعذبهم بذلك في الدنيا، وهي لهم فيها سرور؟ وذهب عنه توجيهه إلى أنه من عظيم العذاب عليه إلزامه ما أوجب الله عليه فيها من حقوقه وفرائضه، إذ كان يلزمه ويؤخذ منه وهو غير طيب النفس، ولا راج من الله جزاء، ولا من الآخذ منه حمدًا ولا شكرًا، على ضجر منه وكره^(١).

مثال لمقدم حقه التأخير :

القاعدة السابقة لا تعني أنه لا يوجد المقدم الذي حقه التأخير، وإنما ذلك مرتبط بوضوح الكلام في نظم المقدم والمتأخر؛ كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَاجًا ۚ فِيمَا لَيُنْذَرَ بِأَسَا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُشَرَّبُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۚ﴾ [الكهف: ١ - ٢].

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: الحمد لله الذي خص برسالته

(١) تفسير الطبرى (١١: ٥٠٠).

محمدًا، وانتخبه لبلاغها عنه، فابتعثه إلى خلقه نبياً مرسلاً وأنزل عليه كتابه قيماً، ولم يجعل له عوجاً.

وعنى بقوله عز ذكره: ﴿فَيَمَا لَيْتَنِدَرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيَبْشِرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾^(١) معتدلاً مستقيماً، وقيل: عن به: أنه قيم علىسائر الكتب يصدقها ويحفظها.

ذكر من قال: عنى به معتدلاً مستقيماً: حدثني علي بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿...وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجًا﴾^(١) يقول: أنزل الكتاب عدلاً قيماً، ولم يجعل له عوجاً، فأخبر ابن عباس بقوله هذا مع بيانه معنى القيم أن المؤخر بعد قوله: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجًا﴾^(١) ومعناه التقديم بمعنى: أنزل الكتاب على عبده قيماً . . .

والصواب من القول في ذلك عندنا: ما قاله ابن عباس، ومن قال بقوله في ذلك، لدلالة قوله: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجًا﴾^(١) فأخبر جل ثناؤه أنه أنزل الكتاب الذي أنزله إلى محمد ﷺ (قيماً) مستقيماً لا اختلاف فيه ولا تفاوت، بل بعضه يصدق بعضاً، وبعضه يشهد لبعض، لا عوج فيه، ولا ميل عن الحق . . .

ولا خلاف أيضاً بين أهل العربية في أن معنى قوله ﴿فَيَمَا لَيْتَنِدَرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيَبْشِرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾^(١) وإن كان مؤخراً، التقديم إلى جنب الكتاب^(١).

وهذا المثال من أوضح الأمثلة المتفق عليها في التقديم والتأخير.

القاعدة السابعة: الأصل عود الضمير (أو ما كان بمنزلته) إلى أقرب مذكور:

الضمير مختصر تستعمله العرب لمذكور سابق عليه، تجعله عوضاً عن

(١) تفسير الطبرى (١٥ : ١٤٠)

تكرار ذلك الظاهر المذكور مرة أخرى على سبيل الاختصار، وقد يقع قبل الضمير (أو اسم الإشارة) مذكوران ظاهران يتنازعان ذلك الضمير، إذ كلاهما يصلح أن يعود إليه الضمير، وإذا تساوى المذكوران في عود الضمير، فإن أقرب مذكور أولى من غيره في عود الضمير إليه، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول (وهو لعود الضمير): قال ابن عطية في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ
بِهَا إِنْرَاهُمْ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَتَبَيَّنَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَكُمُ الَّدِينَ فَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
﴾ [البقرة: ١٣٢]: وقرأ نافع وابن عامر «وأوصى»، وقرأ الباقيون ﴿وَوَصَّىٰ
وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ وَصَىٰ يَقْتَضِي التَّكْثِيرُ، وَالضَّمِيرُ فِي
﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِنْرَاهُمْ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَتَبَيَّنَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَكُمُ الَّدِينَ فَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
﴾ [١٣٢] عائد على كلامه التي هي ﴿أَسَّمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وقيل: على
الملة المتقدمة، والأول أصوب؛ لأنَّه أقرب مذكور^(١).

المثال الثاني (وهو لعود اسم الإشارة): قال الطبرى في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحْفِ الْأُولَى﴾ [الأعلى: ١٨]؛ اختلف أهل التأويل في الذي أشير إليه بقوله هذا، فقال بعضهم: أشير به إلى الآيات التي في
﴿سَيِّجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. وذكر من قال ذلك...
وقال آخرون: قصة هذه السورة. وذكر من قال ذلك...

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إن هذا الذي قص الله تعالى في هذه السورة ﴿لَفِي الصُّحْفِ الْأُولَى﴾. وذكر من قال ذلك...

وقال آخرون: بلعني بذلك أن قوله: ﴿وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَآبَقٌ﴾ [الأعلى:
١٧]؛ في الصحف الأولى. وذكر من قال ذلك...

ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: إن قوله:
﴿قَدْ أَفَلَحَ مَنْ تَزَّئَنَ﴾ [٤] وذكر أسم ربِّه، فَصَلَّى [١٥] بِلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا [١٦]
﴿خَيْرٌ وَآبَقٌ﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٧]؛ ﴿لَفِي الصُّحْفِ الْأُولَى﴾ صحف إبراهيم
خليل الرحمن، وصحف موسى بن عمران.

(١) المحرر الوجيز، لابن عطية (١: ١٩٩).

وإنما قلت: ذلك أولى بالصحة من غيره؛ لأن هذا إشارة إلى حاضر، فلأن يكون إشارة إلى ما قرب منها أولى من أن يكون إشارة إلى غيره^(١).

القاعدة الثامنة: القول بتوافق الضمائر أولى في عودها إلى أول مذكور من تشتيت مرجعها:

هذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة السابقة، ويلاحظ فيها أن المنازعة بين المذكورين الظاهرين قوية، وأن المقدم في ذلك تواافق الضمائر في عودها إلى المذكور الأول؛ لئلا ينتج عن عودها إلى أقرب مذكور تشتيت في عود الضمائر، فضمير يعود إلى الأول، وضمير يعود إلى الثاني، ثم يرجع الضمير الثالث إلى الأول، وهكذا.

المثال الأول: قال الألوسي (ت: ١٢٧٠) : «... ﴿وَتَعَزِّزُوهُ﴾ [الفتح: ٩] ؛ أي: تنصروه؛ كما روي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، وأخرجه جماعة عن قتادة.

والضمير الله ﷺ، ونصرته سبحانه بنصرة دينه ورسوله ﷺ و﴿وَتَوْقِرُوهُ﴾ ؛ أي: تعظموه، كما قال قتادة وغيره، والضمير له تعالى أيضاً.

وقيل: كلا الضميرين للرسول ﷺ، وروي عن ابن عباس، وزعم بعضهم أنه يتعمّن كون الضمير في ﴿وَتَعَزِّزُوهُ﴾ للرسول ﷺ لتوهم أن التعزيز لا يكون له ﷺ.

كما يتعمّن عند الكل كون الضمير في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾ الله ﷺ . ولا يخفى أن الأولى كون الضميرين فيما تقدّم لله تعالى أيضاً؛ لئلا يلزم فك الضمائر من غير ضرورة؛ أي: وتنزهوا الله تعالى أو تصلوا له سبحانه من السبحة^(٢).

(١) تفسير الطبرى (٢٤: ٣٢٣).

(٢) روح المعانى، للألوسي (١٣: ٢٥١).

المثال الثاني: قال ابن عادل في اللباب في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقْدِفُهُ فِي التَّابُوتِ فَاقْنُصِيهِ فِي الْيَمِّ فَلَيُقْبِلَ إِلَيْهِ عَذَّبُ لِي وَعَذَّبُ لَهُ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مَّيْتَ وَلَنْصَنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [٣٩] [طه: ٣٩]: (والضمائر في قوله: ﴿أَنْ أَقْدِفُهُ﴾ إلى آخرها عائدة على موسى عليه السلام لأن المحدث عنه.

وجوَّز بعضهم أن يعود الضمير في قوله: ﴿فَاقْنُصِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ للتابوت، وما بعده وما قبله لموسى عليه السلام وعابه الزمخشري وجعله تنافراً ومخرجاً للقرآن عن إعجازه فإنه قال: والضمائر كلها راجعة إلى موسى، ورجوع بعضها إليه وبعضها إلى التابوت فيه هجنة؛ لما يؤدي إليه من تناقض النظم، فإن قلت: المقدوف في البحر هو التابوت، وكذلك الملقب إلى الساحل قلت: ما ضرك لو جعلت المقدوف والملقب إلى الساحل هو موسى في جوف التابوت حتى لا تفرق الضمائر، فيتنافر عليك النظم الذي هو ألم إعجاز القرآن، والقانون الذي وقع عليه التحدي، ومراعاته أهم ما يجب على المفسر^(١).

قال أبو حيان: (وللقائل أن يقول: إن الضمير إذا كان صالحًا لأن يعود على الأقرب وعلى الأبعد، كان عوده على الأقرب راجحاً، وقد نص النحويون على هذا، فعوده على التابوت في قوله: ﴿فَاقْنُصِيهِ فِي الْيَمِّ فَلَيُقْبِلَ إِلَيْهِ﴾ راجح، والجواب: أن أحدهما إذا كان محدثاً عنه والآخر فضلة كان عوده على المحدث عنه أرجح، ولا يلتفت إلى القرب؛ ولهذا ردتنا على أبي محمد بن حزم في دعواه أن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ عائد على ﴿خَنْزِير﴾ لا على ﴿لَحْم﴾ لكونه أقرب مذكور، فيحرم بذلك شحمه، وغضروفه وعظمته وجلدته، فإن المحدث عنه هو لحم خنزير لا خنزير^(٢).

(١) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (١٣: ٢٣٤).

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان (٦: ١٧٦).



المطلب الثالث

مسائل في قواعد الترجيح

المسألة الأولى: الأصل في استخدام قواعد الترجيح في اختلاف النوع أنه لتقديم الأولى، وفي اختلاف التضاد لتقديم القول الصحيح:

لا يخلو الاختلاف الذي يرجع إلى أكثر من قول أن يكون من باب اختلاف النوع أو من باب اختلاف التضاد.

١ - فإذا كان من باب اختلاف النوع الذي يرجع إلى معينين صحيحين فأكثر، والآية تحتملها، فإنه يجوز إعمال القواعد في هذه الحالة على سبيل تقديم القول الأولى، مع احتمال غيره وقبوله، لكنه بدرجة أقل من القول

المرجح، ومن أمثلة ذلك ما ورد من الاختلاف في قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النَّبَأُ: ٢٤]، فقد ورد فيها قولان:

الأول: لا يذوقون فيها هواءً بارداً يبرد حر السعير، ولا شراباً يروي ظمأهم.

الثاني: لا يذوقون فيها نوماً يهنوون به ويرتاحون فيه، ولا شراباً يروي ظمأهم.

والقول الأول هو المقدم؛ لأنّه هو الأشهر في معنى اللفظ، والأخر أقل في الاستعمال، قال النحاس (ت: ٣٣٨) في كتابه إعراب القرآن: «وأصح هذه الأقوال القول الأول؛ لأن البرد ليس باسم من أسماء النوم، وإنما يحتال فيه فيقال للنوم: برد؛ لأنه يهدئ العطش، والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله - جل وعز - على الظاهر والمعروف من المعاني إلا أن يقع دليل على غير ذلك»^(١).

وهذا المذهب من الترجيح هو الأولى، غير أنه قد يقع عند بعض من يطبع على هذين التفسيرين جواز القول بهما لصحتهما لغة، وإن اختلفت درجة قوتهما من جهة اللغة؛ لأن السياق يحتملهما، فأهل النار لا يذوقون هواءً بارداً، ولا يذوقون نوماً هائلاً.

٢ - وإذا كان من باب اختلاف التضاد، فإنه - بلا خلاف - يرجع إلى أكثر من قول، وفي هذه الحال يلزم الترجيح بين الأقوال لعدم إمكانية الجمع بينها، ومن أمثلة ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أُنذِرَ إِبَّا أُوّهُمْ فَهُمْ عَنِّيْلُونَ﴾ [يس: ٦]، قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧): «قوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أُنذِرَ إِبَّا أُوّهُمْ﴾ في «ما» قولان:

أحدهما: أنها نفي، وهو قول قتادة والزجاج في الأكثرين.

والثاني: أنها بمعنى «كما»، قاله مقاتل.

(١) إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٥: ٨٣) (وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢١هـ).

وقيل: هي بمعنى «الذى»^(١).
والقولان الآخرين قريبان في المعنى، لأنَّ مؤدَّاهما أنَّ قومه أُنذروا
قبله.

وهذا الاختلاف من قبيل اختلاف التضاد؛ لأنَّ قومه إما أنَّ يكونوا قد
أُنذروا قبله عليه، وإما أنَّ لا يكونوا كذلك، فمن قال بأحد القولين لزم منه
إسقاط القول الآخر.

المسألة الثانية: اجتماع أكثر من قاعدة على ترجيح قول من الأقوال:

قد تجمع أكثر من قاعدة في ترجيح قول من الأقوال، ويكون ذلك من
باب تعزيز القواعد للقول الواحد، ومثال ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى:
﴿وَلَنَفَتِ السَّافُ بِالسَّاقِ﴾ ٢٩ إِلَيْ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ أَمْسَافُ ٣٠ [القيمة: ٢٩ - ٣٠].

قال الطبرى (ت: ٣١٠): اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك:

١ - فقال بعضهم: معنى ذلك: والتفت شدة أمر الدنيا بشدة أمر الآخرة،
وهو قول ابن عباس ومجاحد والحسن والضحاك وعطاء العوفي وقتادة
وإسماعيل بن أبي خالد وابن زيد.

٢ - وقال آخرون: بل معنى ذلك: التفاف ساقى الميت عند الموت، وهو
قول عامر الشعبي، وأبي مالك غزوان الغفارى، ورواية عن الحسن
وقتادة.

قال ابن زيد، في قوله: وَلَنَفَتِ السَّافُ بِالسَّاقِ ٢٩ «قال: العلماء يقولون
فيه قوله:

منهم من يقول: ساق الآخرة بساق الدنيا.

وقال آخرون: قلَّ ميت يموت إلا التفت إحدى ساقيه بالأخرى.

قال ابن زيد: غير أنا لا نشك أنها ساق الآخرة، وقرأ: إِلَيْ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ

(١) زاد المسير لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، نشر: دار الكتاب العربى -
بيروت.

السَّاقُ ﴿٢٣﴾ قال: لما التفت الآخرة بالدنيا، كان المساق إلى الله، قال: وهو أكثر قول من يقول ذلك^(١).

وقد رجح ابن زيد بقاعدتين: قاعدة السياق، وقاعدة قول الجمهور.

المسألة الثالثة: تنازع القواعد المثال الواحد:

لئن كانت القواعد قد تجتمع على ترجيح قول من الأقوال، فإنه قد يحصل بينها نزاع في الترجيح، فإذا أعملت قاعدة رجحت قوله، وإذا أعملت قاعدة أخرى رجحت قوله آخر، ومن أمثلة ذلك ما ورد من الأقوال في تفسير الشاهد في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَّا وَاسْتَكْبَرُتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [١٠].

القول الأول: أن الشاهد هو موسى عليه السلام، وهذا قول مسروق، وتبعه الشعبي، وقد استدل بكون السورة مكية، ويشهد له السياق.

القول الثاني: أن الشاهد عبد الله بن سلام، وهو قول عبد الله بن سلام وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ومجاحد وقتادة والضحاك وابن زيد.

قال الطبرى: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل، لأن قوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ في سياق توبیخ الله تعالى ذكره مشركي قريش، واحتجاجًا عليهم لنبيه عليه السلام، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دل على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدم الخبر عنهم معنى، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله عليه السلام بأن ذلك عنى به عبد الله بن سلام وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به.

(١) تفسير الطبرى (٥١٨: ٢٣) تحقيق مكتب التحقيق بدار هجر.

فتؤول الكلام إذ كان ذلك كذلك، وشهد عبد الله بن سلام، وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله، يعني على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادته أن محمداً مكتوب في التوراة أنه نبي تجده اليهود مكتوباً عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن أنهنبي.

وقوله: ﴿فَإِنَّمَا وَاسْتَكَبَرُتُمْ﴾ يقول: فـأـمن عبد الله بن سلام، وصدق بـمحمد ﷺ، وبـما جاء به من عند الله، واستكبرتم أـنـتم على الإيمان بما آمن به عبد الله بن سلام معشر اليهود ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ يقول: إن الله لا يوفق لإصابة الحق، وهـدى الطريق المستقيم، القوم الكافرين الذين ظلموا أنفسهم بإيجابـهم لها سخط الله بكفرـهم به»^(١).

والطبرـي هنا يشير إلى أنـك إذا أعملـت قاعدة السياق فالقول قول مسروق في أنـ الشاهـد موسـى ﷺ، وإذا أعملـت قاعدة قولـ الجمهورـ، فالـقول قولـ لهم في أنـ الشاهـد عبد الله بن سلامـ، فـتـكون قـاعـدةـ السـيـاقـ، وـقـاعـدةـ قولـ الجمهورـ مـتناـزعـتـينـ فيـ هـذـاـ المـثالـ.

وفي حال تنازعـ القـوـاعـدـ، فإـنهـ يـعـملـ بـالـمـرـجـحـ العـقـليـ، فـالـتـعـارـضـ بـيـنـ الضـوابـطـ وـالـقـوـاعـدـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ ماـ تمـيلـ إـلـيـهـ النـفـسـ فـحـسـبـ، وـالـأـمـرـ فـيـهـ سـعـةـ ماـ دـامـ القـولـانـ صـحـيـحـينـ؛ فـفـيـ المـثـالـ السـابـقـ نـجـدـ تـنـازـعـاـ بـيـنـ قـاعـدةـ (ـالـسـيـاقـ)، وـقـاعـدةـ (ـقـولـ الأـعـلـمـ وـالـأـكـثـرـ)، وـالـتـرـجـيـحـ العـقـليـ بـيـنـ هـذـيـنـ المـرـجـحـيـنـ يـدـلـ عـلـىـ الثـانـيـ.

(١) تـفسـيرـ الطـبـريـ، طـ: هـجـرـ (٢١: ١٣٢).

خلاصة الفصل

- المراد بقواعد تفسير القرآن الكريم: الأحكام والضوابط الأغلبية التي يتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفة صحيحة.
 - من قواعد التفسير:
 - ١ - ما أبهم في القرآن فلا فائدة في المعنى تترتب على ذكره.
 - ٢ - حذف المتعلق المعمول فيه: يفيد تعميم المعنى المناسب له.
 - ٣ - مجيء الأمر المستقبل بصيغة الفعل الماضي لإفاده تحقق الواقع.
 - ٤ - إنما يحمل القرآن على الأفضل من وجوه الإعراب.
 - ٥ - الجملة الاسمية تفيد الثبوت.
 - ٦ - الجملية الفعلية تفيد الحدوث.
 - ٧ - تفسير السلف اللغوي حجة يحتكم إليه لغة وتفسيراً.
 - ٨ - إذا ورد تفسير اللفظ بأكثر من معنى لغوي صحيح تحتمله الآية بلا تضاد، فإنه يجوز التفسير بكل هذه المعاني المحتملة على سبيل تنوع الوجوه في التفسير.
 - ٩ - إذا تنازع اللفظ الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن الشارع معني ببيان الشرع لا ببيان الألفاظ من جهة اللغة.
 - ١٠ - لا يجوز تفسير ألفاظ القرآن بغير ما تعرفه العرب من كلامها.
 - ١١ - عند تعدد معنى اللفظ، فلا بد من احتمال السياق للمعنى المختار لللفظ، إذ لا يكفي فيه صحة إطلاقه في اللغة.
- المراد بقواعد الترجيح في تفسير القرآن الكريم: الضوابط الأغلبية التي يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في بيان معاني القرآن الكريم.

○ من قواعد الترجيح:

- ١ - تفسير النبي ﷺ مقدم على غيره.
- ٢ - الأصل في الأخبار والأحكام العموم، ولا يدخلها الخصوص إلا بدليل.
- ٣ - القول الموافق للسياق أولى من غيره.
- ٤ - القول المشهور في اللغة مقدم على القول الأقل أو الشاذ.
- ٥ - القول المجمع عليه (أو قول الجمهور) مقدم على غيره.
- ٦ - التفسير الموافق لترتيب الجمل في الآيات أولى من القول بالتقديم والتأخير.
- ٧ - الأصل عود الضمير (أو ما كان بمنزلته) إلى أقرب مذكور.
- ٨ - القول بتوافق الضمائر أولى من تشتيت مرجعها.

○ مسائل في قواعد الترجيح:

المسألة الأولى: الأصل في استخدام قواعد الترجيح في اختلاف التنوع أنه لتقديم الأولى، وفي اختلاف التضاد لتقديم القول الصحيح.

المسألة الثانية: قد تجمع أكثر من قاعدة في ترجيح قول من الأقوال، ويكون ذلك من باب تعزيز القواعد للقول الواحد.

المسألة الثالثة: قد يحصل بين القواعد نزاع في الترجيح، فإذا أعملت قاعدة رجحت قوله، وإذا أعملت قاعدة أخرى رجحت قوله آخر.

أنشطة إثرائية

قراءات مقتربة

- قواعد الترجيح بين المفسرين، للدكتور حسين الحربي .
- قواعد التفسير، للدكتور خالد السبت .
- دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازى ، للدكتور عبد الله الرومي .

بحوث مقتربة

- التدريب على سبك القاعدة من خلال تقويم سبك بعض قواعد الترجيح .
- دراسة الألفاظ التي أطلقت على قواعد الترجيح (موجبات) (قرائن) (وجوه)، وأيها الأنسب لهذا الموضوع .
- تطبيق قاعدة من القواعد على جزء من التفسير .
- تطبيق تعارض القواعد على تقديم معنى من المعاني .
- استقراء القرائن التي يقع بها الترجيح ، وهي لا ترقى لأن تكون قاعدة عامة .
- الأقوال الشاذة في التفسير وعلاقتها بقواعد التفسير .
- أسباب الخطأ في التفسير وعلاقتها بقواعد الترجيح .

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية

عرف قواعد التفسير، وما الفرق بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية لللفظ القرآني.

أكمل القواعد الآتية؛ مبيناً هل هي من قواعد التفسير أم من قواعد الترجمة:

- أ - القول المشهور في اللغة مقدم على
- ب - القول الموافق لليساق أولى من
- ت - إذا تنازع اللفظ الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية
قدمت
- ث - التفسير الموافق لترتيب الجمل في الآيات أولى
من

ما الذي ينبغي عمله في الحالات التالية:

- أ - إذا كان للفظ القرآني أكثر من معنى.
- ب - إذا تنازعت أكثر من قاعدة على ترجيح قول من الأقوال.

أسئلة تطبيقية

مثل لاستعمال ثلاثة من القواعد التي ذكرها ابن جزي في مقدمة تفسيره المسمى «التسهيل لعلوم التنزيل» باستعماله لها في تفسيره.

١ اختلف في معنى قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمُ﴾ [النساء: ٢٢]، على رأين:

الأول: ولا تنكحوا النساء اللاتي نكحهن آباءكم.
والثاني: لا تنكحوا نكاح الآباء الفاسد الذي يتعاطونه في الجاهلية.
 فما مستند كل رأي منهما؟

وما الراجح منهما، وما المرجح له؟
 اقرأ تفسير الآيات الآتية في تفسير ابن كثير، ثم رجع قوله من الأقوال المختلفة في بيان معانها؛ بحسب ما درست من قواعد الترجيح:

١ - ﴿فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤].

٢ - ﴿ثُمَّ السَّيْلَ يَسْرُهُ﴾ [عبس: ٢٠].

٣ - ﴿وَفِكْهَةَ وَابْنًا﴾ [عبس: ٣١].

٤ - ﴿وَإِنَّمَا عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: ٧].

٥ - ﴿وَلِيَالِ عَشْرِ﴾ [الفجر: ٢].

٦ - ﴿وَأَنَّ حِلًّا بِهِنَّدَا الْبَكَرَ﴾ [البلد: ٢].

٧ - ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١].



فهارس الكتاب

فهرس المصطلحات والموضوعات المعرفة.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.



المصطلحات الواردة في كتاب التحرير في أصول التفسير

الصفحة	المصطلح
٣٦٩	الإجماع -
٣٦٩	الإجماع في التفسير -
٣٩	المعلومات المتعلقة بالنزول -
٢٤٨	اختلاف التضاد -
٢٤٨	اختلاف التنوع -
١٥	الاستنباط -
١٤٣	الإسرائييليات -
١٧	أصول التفسير -
٨٦	تابع التابعي -
٨٦	التابعي -
٧١	التأول -
١٤	التأويل -
١٥	التفسير -
١٣٤	التفسير السياقي -
٨٤	تفسير القرآن بأقوال السلف -
١٤٣	تفسير القرآن بالإسرائييليات -
٤٢	تفسير القرآن بالقرآن -
١٧٧	تفسير القرآن باللغة -
٦٣	التفسير المباشر بالسُّنَّة -
١٩٧	التفسير المنقول -

<u>الصفحة</u>	<u>المصطلح</u>
٦٣	- التفسير النبوي
٢٠٢	- التفسير بالرأي
٦٤	- التفسير بالسنّة غير المباشر
٣٠٢	- الحقيقة الشرعية
٣٠٢	- الحقيقة اللغوية
٨٣	- السلف
٨٥	- الصحابي
٥٠	- عادة القرآن
٢٩١	- القاعدة
٣٠٧	- قواعد الترجيح في التفسير
٢٩٢	- قواعد التفسير
٢٧٠	- المبهمات من المحرمات
٢٣٠	- المشترك اللغوي
٣٩	- مصادر التفسير
١٦	- المفسر
٨٦	- المفسر من الصحابة
٢١٨	- الناسخ والمنسوخ
٢١٨	- النسخ الجزئي
٢١٨	- النسخ الكلبي
٥٤	- النظائر
٥٤	- الوجوه

فهرس مراجع كتاب التحرير في أصول التفسير

- ١ - **الإتقان في علوم القرآن**/عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي؛ تحقيق مجموعة من المحققين - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.
- ٢ - **الإجماع في التفسير**/محمد بن عبد العزيز الخضيري؛ إشراف علي بن سليمان بن عبيد العبيد - ط ١ - دار الوطن: الرياض، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- ٣ - **أحكام القرآن**/أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق القمحاوي - دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- ٤ - **أحكام القرآن**/محمد بن عبد الله ابن العربي المعاذري الأندلسي الأشبيلي (ت ٥٤٣هـ)؛ تحقيق علي محمد البجاوي - ط ١ - دار المعرفة: بيروت.
- ٥ - **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**/أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ٦ - **استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى**: دراسة نقدية **مقارنة**/نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني - دار ابن الجوزي: الدمام، ١٤٣٠هـ (رسائل جامعية؛ ٨٢). (شاركت الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه في طباعة هذا الكتاب).
- ٧ - **الإسرائيليات في التفسير والحديث**/محمد حسين الذهبي - ط ٣ - مكتبة وهبة: القاهرة، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- ٨ - **الإسرائيليات والمواضيعات في كتب التفسير**/محمد محمد أبو شهبة - ط ٤ - مكتبة الستّة: القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- ٩ - **الإصابة في تمييز الصحابة**/أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - دار الكتب العلمية: بيروت.

- ١٠ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**/محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقطي (ت ١٣٩٣هـ) ، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد -
- ١١ - مجمع الفقه الإسلامي: جدة، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ. ٧ مج ٧ ج - (آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقطي ؛ ١).
- ١٢ - **إعراب القرآن**/أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم - دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٣ - **الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محسن الإسلام**/محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسى القرطبي (ت ٦٧١هـ)؛ تحقيق د. أحمد حجازي السقا - دار التراث العربي: القاهرة.
- ١٤ - **إغاثة اللھفان في مصايد الشیطان**/محمد بن أبي بكر ابن قیم الجوزیة (ت ٧٥٥هـ)؛ تحقيق محمد عفيفي - المكتبة الإسلامية: بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ١٥ - **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**/عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوى الشيرازي (ت ٦٨٥هـ) - دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ١٦ - **بحر العلوم في تفسير القرآن**/نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى (ت ٣٩٣هـ)؛ تحقيق وتعليق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، زكريا عبد المجيد النوتى - ط ١ - دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- ١٧ - **البحر المحيط (التفسير الكبير)**/محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسى (ت ٧٤٥هـ) - دار الفكر: بيروت، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- ١٨ - **بستان العارفين**/يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)؛ حققه وعلق عليه محمد الحجار - دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط ٦، ١٤٢٧هـ.
- ١٩ - **البسيط في التفسير**/علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى (ت ٤٦٨هـ)؛ تحقيق ودراسة مجموعة من المحققين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- ٢٠ - **البغوي الفراء وتفسيره للقرآن الكريم**/محمد إبراهيم شريف، رسالة ماجستير كلية دار العلوم: القاهرة، ١٩٧٣ م.
- ٢١ - **التاريخ الكبير**/محمد بن إسماعيل البخاري - دائرة المعارف العثمانية: الهند.
- ٢٢ - **تأويلات أهل السنة**/لأبي منصور الماتريدي؛ تحقيق الدكتور مجدي باسلوم - دار الكتب العلمية: بيروت.
- ٢٣ - **البيان في أقسام القرآن**/محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)؛ تحقيق عصام فارس الحرستاني ، ومحمد الزغلي - مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- ٢٤ - **التحرير والتنوير**/الطاھر بن عاشور - الدار التونسية للنشر، ط ٢، ١٩٨٤ م.
- ٢٥ - **التسهيل لعلوم التنزيل**/محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) - دار الكتاب العربي: بيروت، ط ٣، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.
- ٢٦ - **تفسير القرآن العظيم**/علم الدين السخاوي؛ تحقيق موسى علي، وأشرف محمد - دار النشر للجامعات: مصر.
- ٢٧ - **تفسير ابن مسعود رضي الله عنه**: جمع وتحقيق دراسة/محمد أحمد عيسوي - ط ١ - مؤسسة الملك فيصل الخيرية؛ طباعة شركة الطباعة العربية السعودية، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٢٨ - **التفسير البياني للقرآن الكريم**/عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) - دار المعارف: القاهرة.
- ٢٩ - **تفسير القرآن العزيز**/محمد بن عبد الله بن أبي زمین (ت ٣٩٩ هـ)؛ تحقيق حسين بن عكاشه، محمد بن مصطفى الكنز - ط ١ - دار الفاروق الحديثة: القاهرة، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.
- ٣٠ - **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين**/عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)؛ تحقيق أسعد محمد الطيب - ط ٢ - مكتبة نزار الباز: السعودية، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.
- ٣١ - **تفسير القرآن العظيم**/إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)؛ تحقيق أبي إسحاق الحويني - دار ابن الجوزي، ١٤١٧ هـ.
- ٣٢ - **تفسير القرآن العظيم**/إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)؛ تحقيق سامي بن محمد السلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

- ٣٣ - **تفسير القرآن العظيم**/لأبي المظفر السمعاني؛ تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس - دار الوطن: الرياض.
- ٣٤ - **تفسير القرآن العظيم**/للعز بن عبد السلام؛ تحقيق جماعة من المحققين - دار النور المبين.
- ٣٥ - **تفسير القرآن بكلام الرحمن**/لثناء الله الامر تسري - دار السلام: الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ٣٦ - **تفسير القرآن**/عبد الرزاق بن همام الصناعي؛ تحقيق الدكتور محمود محمد عبده - دار الكتب العلمية: بيروت.
- ٣٧ - **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**/محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري الطبرistani الرازي (ت٦٠٦هـ) - ط٣ - دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ٣٨ - **التفسير اللغوي للقرآن الكريم**/مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار - ط١ - دار ابن الجوزي: السعودية، رجب ١٤٢٢هـ.
- ٣٩ - **تفسير أم المؤمنين عائشة**^{رضي الله عنها}/عبد الله أبو السعود بدر - ط١ - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع: الرياض، عالم الكتب: القاهرة، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
- ٤٠ - **تفسير كتاب الله العزيز**/هود بن محكم الإباشي الهواري؛ تحقيق وتعليق بالحاج بن سعيد شريفى - ط١ - دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٩٩٠م.
- ٤١ - **تفسير مقاتل بن سليمان**/مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء الخراساني المروزى (ت١٥٠هـ)؛ تحقيق دراسة عبد الله محمود شحاته - ط١ - دار إحياء التراث العربي: بيروت، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
- ٤٢ - **التفسير والمفسرون**/محمد حسين الذهبي - ط١ - مكتبة وهبة: القاهرة، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
- ٤٣ - **التفسير**/محمد بن محمد بن عرفة (ت٨٠٣هـ)؛ دراسة وتحقيق حسن المناعي - مركز البحوث بالكلية الزيتونية: تونس، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م (برواية تلميذه الأبي إلى نهاية سورة البقرة).
- ٤٤ - **تلخيص المستدرك**/الذهبى، طبع بهامش المستدرك على الصحيحين للحاكم.
- ٤٥ - **تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين في القرن الرابع عشر الهجري: دراسة وتطبيق**/عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله الضامر - ط١ - جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م - (الدراسات القرآنية - جائزة دبي للقرآن الكريم؛ ٤).

- ٤٦ - **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**/عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف: القاهرة.
- ٤٧ - **جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)**/محمد بن جرير بن يزيد الطبرى (ت ٣١٠ هـ)، ط ٣ - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى: القاهرة، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.
- ٤٨ - **جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)**/محمد بن جرير بن يزيد الطبرى (ت ٣١٠ هـ)؛ تحقيق أحمد بن محمد شاكر، محمود محمد شاكر - ط ٣ - دار المعارف: القاهرة، ١٩٧٢م.
- ٤٩ - **جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبّري)**/محمد بن جرير بن يزيد الطبّري (ت ٣١٠ هـ)؛ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وأخرين، ط: دار هجر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
- ٥٠ - **الجامع الصحيح (سنن الترمذى)**/محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)؛ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - مكتبة مصطفى البابى الحلى: مصر، ط ٢، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- ٥١ - **جامع بيان العلم وفضله**/يوسف بن عبد الله ابن عبد البر؛ حققه أبو الأشبال الزهيري - دار ابن الجوزي: الدمام، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- ٥٢ - **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**/محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هـ)؛ تحقيق مصطفى السقا - الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م.
- ٥٣ - **الجامع لأخلاق الراوى وأداب السامع**/الخطيب أحمد بن علي البغدادي؛ تحقيق الدكتور محمود الطحان - دار المعارف: الرياض.
- ٥٤ - **الجامع**/معمر بن راشد، ملحق باخر المصنف لعبد الرزاق الصنعاني.
- ٥٥ - **الجرح والتعديل**/عبد الرحمن ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن - الهند.
- ٥٦ - **جلاء الأفهام**/محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)؛ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وشعب الأرناؤوط - مكتبة المؤيد: الرياض.
- ٥٧ - **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**/محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)؛ تحقيق زائد بن أحمد النشيري - ط ١ - مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

- ٥٨ - **الحلية**/أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - دار الكتاب العربي : بيروت .
- ٥٩ - **الداء والدواء**/محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)؛ حقيقه محمد أجمل الإصلاحي؛ خرج أحاديثه زائد بن أحمد النشيري - ط١ - مجمع الفقه الإسلامي ، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ .
- ٦٠ - **الدر المنشور في التفسير بالتأثر**/عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السيوطي (ت ٩١١هـ)؛ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومجموعة - ط١ - دار هجر: القاهرة، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م .
- ٦١ - **دراسات في مناهج التفسير**/إبراهيم عبد الرحمن خليفة - مصر، ١٣٩٩هـ .
- ٦٢ - **دلائل النبوة**/أحمد بن الحسين البهقي؛ تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية: بيروت .
- ٦٣ - **رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز**/عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف الرسعوني (ت ٦٦١هـ)؛ تحقيق ودراسة عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - ط١ - مكتبة الأسد: مكة المكرمة، ٢٠٠٨م .
- ٦٤ - **روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى**/محمود بن عبد الله الآلوسي؛ تحقيق علي عبد الباري عطية - دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ .
- ٦٥ - **الروض المعطار في خبر الأقطار**/محمد بن عبد المنعم الحميري؛ تحقيق إحسان عباس - نشر مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٨٤م .
- ٦٦ - **زاد المسير في علم التفسير**/عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)؛ تحقيق عبد الرزاق غالب المهدى - ط١ - دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م .
- ٦٧ - **الزهد**/ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الصحاك بن مخلد الشيباني؛ تحقيق عبد العلي عبد الحميد - دار الريان: القاهرة .
- ٦٨ - **الزيادة والإحسان في علوم القرآن**/محمد بن أحمد بن سعيد بن سعود ابن عقيلة المكي (ت ١١٥٠هـ) - ط١ - جامعة الشارقة، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م - مجموعة رسائل جامعية .
- ٦٩ - **السنّة**/محمد بن نصر المروزي؛ تحقيق سالم بن أحمد السلفي - مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت .

- ٧٠ - **سنن أبي داود**/سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)؛ إعداد وتعليق عزت عبيد الدعايس، وعادل السيد. - دار الحديث: حمص (سورية)، ط ١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.
- ٧١ - **السنن الكبرى**/أحمد بن الحسين البهقي - طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن - الهند.
- ٧٢ - **سنن النسائي الكبرى**/أحمد بن شعيب النسائي - مؤسسة الرسالة: بيروت.
- ٧٣ - **سنن**/سعید بن منصور (التفسیر)؛ تحقيق الأستاذ الدكتور سعد الحميد والدكتور خالد الجريسي - ط ١ - دار الألوكة: الرياض، ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ = مارس ٢٠١٢ م.
- ٧٤ - **السيادة العربية والشيعية والإسرائييليات في عهدبني أمية (الأمويون والإسرائييليات)**/فان فلوتون (١٨٩٩ - ١٩٠٣ م).
- ٧٥ - **سير أعلام النبلاء**/شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي؛ تحقيق جماعة تحت إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٧٦ - **شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل**/مساعد بن سليمان الطيار - دار ابن الجوزي: السعودية، ١٤٣١ هـ.
- ٧٧ - **شعب الإيمان**/أحمد بن الحسين البهقي؛ تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية: بيروت.
- ٧٨ - **صحيح البخاري**/محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري؛ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٧٩ - **صحيح مسلم**/مسلم بن الحجاج؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ٨٠ - **الطبقات الكبرى**/أبو عبد الله محمد بن سعد؛ تحقيق إحسان عباس - دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م.
- ٨١ - **العجب في بيان الأسباب**/أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)؛ تحقيق عبد الحكيم محمد الأنisi - ط ١ - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: الدمام، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
- ٨٢ - **العرش**/محمد بن أحمد الذهبي؛ تحقيق الدكتور: محمد بن خليفة بن علي التميمي - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة.

- ٨٣ - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**/بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط دار إحياء التراث العربي.
- ٨٤ - **العنوان في القراءات السبع**/إسماعيل بن خلف بن سعيد بن عمران (ت ٤٥٥ هـ)؛ تحقيق دراسة خالد حسن أبو الجود - مكتبة الإمام البخاري: مصر، ٢٠٠٨ م - ٤٣٢ ص-(سلسلة أصول النشر؛ ١).
- ٨٥ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**/أحمد بن علي ابن حجر، تحقيق محب الدين الخطيب - دار الريان للتراث: القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- ٨٦ - **الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي**/محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت ١٠٣١ هـ)؛ تحقيق أحمد مجتبى بن نذير علم السلفي - ط ١ - دار العاصمة للنشر والتوزيع: الرياض، ١٩٨٩ م.
- ٨٧ - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراسة من علم التفسير**/محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، ط ٢ - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: القاهرة، ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٤ م - ٥ مج ٥ ج؛ ٢٨ × ٢١ سم.
- ٨٨ - **الفوز الكبير في أصول التفسير**/أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولی الله الدھلوی (ت ١١٧٦ هـ)، ترجمة وترتيب سلمان الحسینی التدوی - ط ٢ - دار البشائر الإسلامية: بيروت، ١٩٨٧ م.
- ٨٩ - **القاموس المحيط**/محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة: بيروت.
- ٩٠ - **قواعد الترجيح عند المفسرين**/حسين بن علي الحربي؛ إشراف مناع خليل القطان - ط ١ - دار القاسم: الرياض، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م - ٢ مج - ٧١٨ ص.
- ٩١ - **قواعد التفسير: جمعاً ودراسة**/خالد بن عثمان بن علي السبت - ط ١ - دار ابن عفان: القاهرة، ١٤٢١ هـ.
- ٩٢ - **قواعد الحسان لتفسير القرآن**/عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)؛ تحقيق خالد بن عثمان السبت - ط ٢ - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: الدمام، شعبان ١٤٢١ هـ (مكتبة ابن سعدي؛ ٢).
- ٩٣ - **كتاب العين**/الخليل بن أحمد الفراهيدي؛ تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي - نشر مؤسسة الأعلمي: بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٩٤ - **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**/أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) - طبع الدار السلفية: الهند.

- ٩٥ - **ال Kashaf 'an Haqa'iqat al-Tanzil wa-'Uyoun al-Qawiyil fi Wajohat al-Tawil** / محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)؛ تحقيق عبد الرزاق المهدى - دار إحياء التراث العربى : بيروت.
- ٩٦ - **al-Kashf wal-Bayan 'an Tafsir al-Qur'an (Tafsir al-Shabibi)** / أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعبي النيسابوري الشافعى (ت ٤٢٧هـ)؛ تحقيق سيد كسرى حسن - دار الكتب العلمية : بيروت.
- ٩٧ - **Libab al-Tawil fi Ma'ani al-Tanzil** / علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيحي البغدادي الخازن (ت ٧٤١هـ) - دار الكتب العلمية : بيروت.
- ٩٨ - **al-Libab fi Ulo'm al-Kتاب** / عمر بن علي ابن عادل الدمشقى الحنبلي؛ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض - ط١ - دار الكتب العلمية : بيروت، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- ٩٩ - **San al-Arabi** / محمد بن مكرم بن منظور - دار صادر : بيروت.
- ١٠٠ - **Majaz al-Qur'an** / معمر بن المثنى (ت ٢٠٩هـ)؛ تحقيق فؤاد سزكين؛ ط٢ - مؤسسة الرسالة : بيروت، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
- ١٠١ - **Mahasin al-Tawil: Tafsir al-Qasimi al-Masmi Mahasin al-Tawil** / محمد جمال الدين القاسمي؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي؛ تصحيح هشام سمير البخارى - دار إحياء التراث العربى : بيروت، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.
- ١٠٢ - **al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kتاب al-`Aziz** / عبد الحق بن غالب ابن عطية (ت ٥٤٢هـ)؛ تحقيق وتعليق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الرحالة الفاروق، السيد عبد العال السيد إبراهيم، محمد الشافعى الصادق العنانى - ط٢ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : قطر؛ طباعة دار الخير : بيروت، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.
- ١٠٣ - **al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kتاب al-`Aziz** / عبد الحق بن غالب ابن عطية (ت ٥٤٢هـ)؛ تحقيق عبد السلام عبد الشافى محمد - ط١ - دار الكتب العلمية : بيروت، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- ١٠٤ - **al-Muharrar fi Ulo'm al-Qur'an** / مساعد بن سليمان الطيار، ط٢ - مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبى ، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.
- ١٠٥ - **Mukhtasar Tafsir Ihyi ibn Sallam labi' Abd Allah Muhammed ibn Abi Zemineen** / محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد ابن أبي زمین (ت ٣٩٩هـ)؛ تحقيق عبد السلام أحمد الكتوني - ط١ - ألطوط برس : طنجة (المغرب)، ٢٠٠١م.

- ١٠٦ - **مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)**/عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ)؛ تحقيق يوسف بدريوي - دار ابن كثير: دمشق، م ٢٠١١.
- ١٠٧ - **المستدرك على الصحيحين**/محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتاب العربي: بيروت.
- ١٠٨ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**/أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = م ٢٠٠١.
- ١٠٩ - **المستصفى في علم الأصول**/محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)؛ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٣ هـ.
- ١١٠ - **المصنفى بأکف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**/عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)؛ تحقيق حاتم صالح الضامن، ط ٣ - مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م - (سلسلة كتب الناسخ والمنسوخ)، ١.
- ١١١ - **المصنف**/عبد الرزاق بن همام الصناعي؛ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ١١٢ - **معالم التنزيل**/الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ) - دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ١١٣ - **معاني القرآن الكريم**/أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري المعروف بالنحاس (ت ٣٣٨ هـ)؛ تحقيق محمد علي الصابوني - ط ١ - جامعة أم القرى، ١٤١٠ - ١٤٠٨ هـ.
- ١١٤ - **معاني القرآن**/يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧ هـ)؛ تحقيق عبد الفتاح إسماعيل شلبي، محمد علي النجار، أحمد يوسف نجاتي؛ مراجعة علي النجدي ناصف، ط ٣ - عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ١١٥ - **معجم أسماء المستشرين**/الدكتور يحيى مراد - دار الكتب العلمية: بيروت.
- ١١٦ - **معجم البلدان**/ياقوت الحموي، ط: دار صادر.
- ١١٧ - **معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**/عادل نويهض - ط مؤسسة نويهض الثقافية: بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- ١١٨ - **معجم لغة الفقهاء**/محمد رواس قلعجي - دار النفائس: بيروت.

- ١١٩ - **معجم مقاييس اللغة**/أحمد ابن فارس (ت٣٩٥هـ)؛ تحقيق عبد السلام هارون
- دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
- ١٢٠ - **معرفة أنواع علوم الحديث**/أبو عمرو عثمان بن الصلاح؛ تحقيق عبد اللطيف
الهميم وماهر الفحل - دار الكتب العلمية: بيروت.
- ١٢١ - **مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن**/ابن الأمير الصناعي؛ حُقّ
جزء منه - رسالة ماجستير - في كلية القرآن بالجامعة الإسلامية، تحقيق
الدكتور عبد الله سوقان الزهراني ، عام ١٤٠٨هـ.
- ١٢٢ - **مفاتيح التفسير: معجم شامل لما يهم المفسر معرفته من أصول التفسير
وقواعده ومصطلحاته ومهماته**/أحمد سعد الخطيب - ط١ - مكتبة التدمرية:
الرياض، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.
- ١٢٣ - **مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية**/عبد الحميد
عبد الكريم بن قربان قنبر الفراهي الهندي (ت١٣٤٩هـ)؛ تحقيق محمد أجمل
محمد أيوب الإصلاحي - ط١ - دار الغرب الإسلامي: بيروت، ٢٠٠٢م.
- ١٢٤ - **المفردات في غريب القرآن**/الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب
الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)؛ تحقيق صفوان عدنان داودي - ط١ - دار القلم
للطباعة والنشر: دمشق، الدار الشامية: بيروت، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- ١٢٥ - **مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر**/مساعد بن سليمان الطيار
- ط١ - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: الدمام، ربيع الأول ١٤٢٣هـ =
٢٠٠٢م.
- ١٢٦ - **مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير**/مساعد بن سليمان الطيار - ط١ -
دار المحدث: الرياض، ١٤٢٥هـ.
- ١٢٧ - **مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة**/الحسين بن محمد بن
المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)؛ تحقيق أحمد حسن
فرحات - ط١ - دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع: الإسكندرية، ١٤٠٥هـ
= ١٩٨٤م - (في أصول التفسير؛ ٩).
- ١٢٨ - **مقدمة في أصول التفسير**/أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - طبع محمد جميل
الشطي ، سنة ١٣٥٥هـ.
- ١٢٩ - **مقدمة في أصول التفسير**/أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية؛ تحقيق الدكتور
عدنان زرزور - دار القرآن الكريم: بيروت.

- ١٣٠ - **المكتفي في الوقف والابدا في كتاب الله** / عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤ هـ)؛ تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي - ط ٢ - مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ١٣١ - **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** / يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٩٢ هـ.
- ١٣٢ - **منهج الاستبطاط من القرآن الكريم** / فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي؛ تقديم محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشاعر - ط ١ - مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م - (الرسائل الجامعية: مركز الدراسات بمعهد الإمام الشاطبي، ١).
- ١٣٣ - **منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير** / فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي - ط ٣ - مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ١٣٤ - **الموافقات** / إبراهيم بن موسى الشاطبي؛ تحقيق مشهور حسن آل سلمان - دار ابن عفان، ١٤٢١ هـ.
- ١٣٥ - **موسوعة الإعجاز العلمي: الحيوان في القرآن** / زغلول النجار - دار المعرفة: بيروت، ط ١، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.
- ١٣٦ - **نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام** / محمد بن علي الكرجي القصاب؛ تحقيق إبراهيم بن منصور الجنيدل - دار ابن القيم وابن عفان: السعودية، مصر.
- ١٣٧ - **النكت والعيون (تفسير الماوردي)** / علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ)؛ تحقيق خضر محمد خضر؛ مراجعة عبد الستار أبو غدة - ط ١ - وزارة الأوقاف: الكويت؛ طباعة مطبع مقهوي: الكويت، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.
- ١٣٨ - **الهداية إلى بلوغ النهاية** / مكي بن أبي طالب، تحقيق جماعة من المحققين - ط ١ - جامعة الشارقة، ٢٠٠٨ م.
- ١٣٩ - **الواحدي ومنهجه في التفسير** / جودة محمد محمد المهدى - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: مصر، ١٩٧٨ م.
- ١٤٠ - **الوجوه والنظائر في القرآن الكريم طبع باسم الأشباء والنظائر في القرآن الكريم** / مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ)؛ تحقيق عبد الله محمود شحاته - مكتبة دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، ٢٠٠١ م.

- ١٤١ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد / علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى
النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)؛ تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود - دار
الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٤م.
- ١٤٢ - مضات إعجازية من القرآن والسنّة النبوية / خالد فائق العبيدي، دار الكتب
العلمية: بيروت، ٢٠٠٥م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* المقدمة
الفصل الأول	
١١	أصول التفسير: تعريفها وتاريخها
المبحث الأول: تعريف أصول التفسير	
١٣	أولاً: تعريف الأصول
١٤	ثانياً: تعريف التفسير
١٦	تعريف المفسر
١٦	ثالثاً: تعريف أصول التفسير
١٨	أهمية أصول التفسير
١٩	مسائل أصول التفسير
المبحث الثاني: تاريخ أصول التفسير	
٢١	المرحلة الأولى: أصول التفسير في الآثار النبوية، وأثار السلف الكرام
٢٢	أولاً: الآثار التي نصت على مسائل من مسائله
٢٣	ثانياً: الآثار التي أشارت إلى مسائل من مسائله
٢٤	ثالثاً: الآثار التي يستتبط منها مسائل من مسائل التفسير بالاستقراء
٢٤	المرحلة الثانية: مرحلة التدوين الضمني لمسائل أصول التفسير
٢٥	أولاً: مقدمات المفسرين
٢٦	ثانياً: بطون كتب التفسير
٢٧	ثالثاً: كتب علوم القرآن
٢٩	رابعاً: كتب أصول الفقه
٢٩	المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين المستقل لمسائل أصول التفسير

الصفحةالموضوع

٣٣ خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني**مصادر التفسير**

٤٢	المبحث الأول: القرآن
٤٢	أولاً: تعريف تفسير القرآن بالقرآن
٤٣	ثانياً: وجه اعتبار القرآن مصدراً للتفسير
٤٤	ثالثاً: أنواع تفسير القرآن بالقرآن
٤٤	بيان مراد لفظة في آية بآية أخرى
٤٥	تخصيص العام
٤٥	تقيد المطلق
٤٦	رابعاً: حجية تفسير القرآن بالقرآن
٤٦	الأول: ما لا يتصور فيه وقوع الاختلاف
٤٧	الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ
٤٧	الثالث: تفسير المفسرين
٤٨	خامساً: مسائل في تفسير القرآن بالقرآن
٤٨	الأولى: مرتبة التفسير الاجتهادي للقرآن بالقرآن
٤٨	الثانية: تفسير أهل البدع للقرآن بالقرآن
٤٩	الثالثة: كيفية تفسير القرآن بالقرآن
٤٩	١ - الروابط بين الآيات في تفسير القرآن بالقرآن
٤٩	٢ - اتفاق الحديث واختلاف التعبير
٤٩	حمل اللفظة المتفقة في الآيتين على معنى لغوياً واحداً
٥٠	سادساً: من المؤلفات في تفسير القرآن بالقرآن وأبرز المعтинين به
٥١	سابعاً: مجالات استفادة المفسر من القرآن في التفسير
٥١	الأول: الاستفادة منه في مقام الترجيح
٥٢	الثاني: جمع الآيات المتناظرة في المعنى
٥٢	أمثلة لاستفادة المفسر من القرآن غير التفسير
٥٦	خلاصة مبحث تفسير القرآن بالقرآن

الصفحة

الموضوع

٦١	المبحث الثاني: السنة
٦٣	أولاً: تعريف تفسير القرآن بالسنة
٦٥	أولاً: التفسير النبوى
٦٦	مقدار التفسير النبوى
٦٨	ثانياً: التفسير بالسنة غير المباشر
٦٨	ثانياً: أنواع تفسير القرآن بالسنة
٦٨	أ - أنواع التفسير النبوى
٦٨	تخصيص العام
٦٩	بيان المجمل
٦٩	إيضاح المشكل
٧٠	ب - صور الاستفادة من السنة النبوية في التفسير
٧٠	الأولى: أن يكون كلامه مطابقاً لمعنى الآية
٧٠	الثانية: أن يستفيد المفسر من ورود اللفظة القرآنية في الحديث النبوى، فيذكر الحديث في تفسيره للآية ليدل على أن معنى اللفظ في القرآن هو معناها في الحديث
٧٠	الثالثة: أن يعتمد على السنة في ترجيح أحد المعاني عند الاختلاف
٧١	الرابعة: أن يفسر الآية بتأول النبي ﷺ لها
٧٢	الخامسة: أن يكون في الآية إشارة إلى موضوع بينه الرسول ﷺ في كلامه
٧٣	ثالثاً: حجية تفسير القرآن بالسنة
٧٣	حجية التفسير النبوى
٧٣	حجية التفسير بالسنة غير المباشر
٧٤	رابعاً: من التفاسير في تفسير القرآن بالسنة وأبرز المعтин به
٧٥	خامساً: مجالات استفادة المفسر من السنة
٧٥	مسألة: هل كل استفادة من السنة في التعليق على الآية = تكون من التفسير؟
٧٧	خلاصة مبحث التفسير بالسنة

الصفحةالموضوع

٨١	المبحث الثالث: أقوال السلف
٨٣	المواد بالسلف
٨٤	أولاً: تعريف تفسير القرآن بأقوال السلف
٨٥	التعريف بطبقات السلف
٨٥	الطبقة الأولى: طبقة الصحابة
٨٦	الطبقة الثانية: طبقة التابعين
٨٦	الطبقة الثالثة: طبقة أتباع التابعين
٨٦	ثانياً: وجه اعتبار أقوال السلف مصدرًا للتفسير
٨٦	أ - وجه اعتبار أقوال الصحابة مصدرًا للتفسير
٨٦	أهمية تفسير الصحابة
٩١	ب - وجه اعتبار أقوال التابعين وأتباعهم مصدرًا للتفسير
٩٤	ثالثاً: أنواع تفسير السلف
٩٤	النوع الأول: التفسير المنقول
٩٤	أولاً: ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسيراته الصريحة
٩٦	ثانياً: ما يروي عنهم من أسباب النزول الصريحة
٩٧	تعبير الصحابة عن سبب النزول
١٠١	ثالثاً: ما يرويه التابعون عن الصحابة
١٠١	رابعاً: ما يرويه أتباع التابعين عن التابعين
١٠٢	النوع الثاني: التفسير بالأرأي
١٠٢	أولاً: ما يكون له أكثر من وجه عندهم
١٠٥	ثانياً: ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة
١٠٧	تعدد المحكى في النزول
١٠٩	ثالثاً: ما يربطون الآية به من القصص
١١٣	ضروب حمل بعض الآيات على بعض القصص
١١٧	تنبيه فيما يتعلق بتفسير السلف للمغيبات
١١٩	رابعاً: حجية تفسير السلف
١١٩	أولاً: ما يقع عليه إجماعهم

الصفحة

الموضوع

١٢١	ثانيًا: ما لا يحتمل تفسيره إلا معنى واحدًا
١٢٣	خامسًا: مسائل في تفسير القرآن بأقوال السلف
١٢٣	المسألة الأولى: أسانيد تفسير السلف
١٢٨	مذهب بعض المعاصرين في تحرير نقد مرويات التفسير
١٣٠	المسألة الثانية: طرق السلف في التعبير عن التفسير
١٣١	التعبير بالمثال
١٣١	التعبير بالنزول
١٣٣	التعبير باللازم
١٣٣	التعبير بجزء المعنى
١٣٤	التفسير السياقي
١٣٦	سادسًا: من المؤلفات في تفسير القرآن بأقوال السلف وأبرز المعтинين به
١٣٧	خلاصة مبحث تفسير السلف
١٤١	المبحث الرابع: الإسرائيليات
١٤٣	أولاً: تعريف تفسير القرآن بالإسرائيليات
١٤٤	ثانيًا: وجه اعتبار الإسرائيليات مصدرًا للتفسير
١٤٦	ثالثًا: مجالات استفادة المفسر من الإسرائيليات
١٤٧	توجيه الآية إلى المعنى المحتمل لها
١٤٨	سبب القصة الإسرائيلية
١٤٨	تعيين المبهم
١٤٩	تفصيل المجمل
١٥١	ورود أمور عقدية أو شرعية في الإسرائيليات
١٥٣	رابعًا: المذاهب في تفسير القرآن بالإسرائيليات
١٥٦	تحرير محل النزاع في الإسرائيليات
١٥٧	بيان الراجح ومناقشة أدلة المخالفين
١٥٩	خامسًا: ضوابط تفسير القرآن بالإسرائيليات
١٦١	موافقة كتاب الله
١٦٣	أن لا يدفع الخبر الإسرائيلي خبرًا عن المقصود

الصفحةالموضع

أن يكون تفسيرها موافقاً للغة العرب	١٦٣
أن يتتابع عليه قول الصحابة والتابعين	١٦٣
أن يكون من الأمور الممكنة، وليس المستحيلة	١٦٤
سادساً: من المؤلفات في تفسير القرآن بالإسرائيليات، وأبرز المعтинين به	١٦٦
سابعاً: مثال تطبيقي لتفسير يعتمد على الإسرائيليات	١٦٦
خلاصة بحث تفسير القرآن بالإسرائيليات	١٧٠
المبحث الخامس: اللغة	١٧٥
أولاً: تعريف تفسير القرآن باللغة	١٧٧
ثانياً: وجه اعتبار اللغة مصدرًا للتفسير	١٧٧
أهمية التفسير باللغة	١٧٧
ثالثاً: مراحل التفسير باللغة	١٧٧
المرحلة الأولى: التفسير باللغة عند السلف في طبقاتهم الثلاث	١٧٨
المرحلة الثانية: التفسير اللغوي عند علماء العربية (وقت التدوين اللغوي)	١٧٨
المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد تدوين اللغة	١٧٩
رابعاً: حجية تفسير القرآن باللغة	١٨٠
خامساً: مسائل في تفسير القرآن باللغة	١٨٢
١ - الاختيار والترجيح بين تفسيرات السلف اللغوية لا يعني رد المعنى من جهة اللغة	١٨٢
٢ - قد يكون تفسير السلف غير مطابق للمعنى اللغوي، فيحتاج الناظر في كلامهم إلى أن يضم إليه ما تقتضيه لغة العرب وأسرارها؛ وذلك بالنظر في أمور	١٨٣
٣ - الاعتماد على كتب اللغة للتفسير بالمحتملات الحادثة منهج غير سليم	١٨٧
٤ - التحرير اللغوي لمعنى اللفظ في لغة العرب يفيد في معرفة معنى اللفظ وتشييده في الذهن، ثم في علاقته بالمعنى السياقي الذي ورد في الآية	١٨٨
سادساً: مجالات استفادة المفسر من اللغة	١٨٩
سابعاً: من المؤلفات في تفسير القرآن باللغة وأبرز المعтинين به	١٨٩

١٩٠	خلاصة مبحث التفسير باللغة
الفصل الثالث	
١٩٥	كيفية تفسير القرآن
١٩٧	المبحث الأول: النقل
١٩٧	أولاً: أن يكون المنقول مما لا مجال للاجتهد فيه
١٩٨	ثانياً: أن يكون المنقول مما يجوز الاجتهد فيه
١٩٨	طرق النقل
١٩٩	النقل في كتب التفسير
١٩٩	أساليب المفسرين في النقل عن كتب التفسير
١٩٩	الأول: ذكر مصدر القول أو صاحبه
٢٠٠	الثاني: ذكر النقل مع إيهام المصدر
٢٠٠	الثالث: النقل من الكتب دون الإشارة إليها ولا إلى أصحابها
٢٠٢	المبحث الثاني: الاجتهد (القول بالرأي)
٢٠٤	أنواع الرأي
٢٠٧	متى ظهر الرأي المذموم؟
٢٠٨	الاجتهد في التفسير بعد السلف
٢١٠	المبحث الثالث: العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي
٢١١	١ - التفسير النبوي المباشر
٢١٣	٢ - أسباب التزول المباشرة وقصص الآي التي يتأثر بها التفسير
٢١٥	٣ - تفسير السلف
٢١٥	٤ - معاني مفردات ألفاظ القرآن الكريم
٢١٧	٥ - الحكم الشرعي الذي تطبق به الآية (فقه الآية)
٢١٨	٦ - الناسخ والمنسوخ باصطلاح السلف
٢٢٢	خلاصة الفصل الثالث

الفصل الرابع

٢٢٧	الاختلاف في التفسير والإجماع عليه
٢٢٩	المبحث الأول: أسباب الاختلاف في التفسير

الصفحة

الموضوع

٢٣٠	أولاً: الاشتراك اللغوي
٢٣١	ثانياً: عود الضمير
٢٣٢	ثالثاً: ذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف
٢٣٣	رابعاً: اختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير
٢٣٤	خامساً: الاختلاف في علاقة الآية بآية أخرى
٢٣٦	سادساً: الاختلاف في وقوع التقديم والتأخير في ترتيب ألفاظ الآية
٢٣٧	توسيع أسباب الاختلاف بعد السلف
٢٣٩	خلاصة مبحث أسباب الاختلاف في التفسير
٢٤٥	المبحث الثاني: أنواع الاختلاف في التفسير
٢٤٧	تقسيم العلماء للاختلاف في التفسير
٢٤٨	الأول: تأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨)
٢٥٠	الثاني: تأصيل ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١)
٢٥١	التقسيم المختار
٢٥١	التعامل مع الاختلاف الوارد في التفسير
٢٥١	أولاً: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد
٢٥١	أنواع الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد
٢٥١	النوع الأول: الأقوال التي تعتبر أمثلة للفظ العام
٢٥٣	النوع الثاني: التعبير عن اللفظ بجزء من معناه
٢٥٣	النوع الثالث: التعبير عن اللفظ بلازمه
٢٥٥	النوع الرابع: التعبير عن اللفظ بما يقارب معناه
٢٥٧	ثانياً: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى
٢٥٧	أنواع الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى
٢٥٨	١ - الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى لا تضاد بينها
	٢ - الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى وبينها تضاد (اختلاف التضاد)
٢٦١	خلاصة مبحث أنواع الاختلاف في التفسير
٢٦٣	

الصفحة

الموضوع

٢٦٧	المبحث الثالث: الإجماع على التفسير
٢٦٩	تعريف الإجماع
٢٦٩	حجية الإجماع
٢٧١	فوائد الإجماع و موقف المفسرين منه
٢٧٣	المفسرون المعتنون بالإجماع، و دواعي ذكرهم له
٢٧٤	من وجوه استفادة الطبرى من الإجماع في التفسير
٢٧٥	ما يوقع في مخالفة الإجماع
٢٧٦	صور الإجماع وما يتعلق بها
٢٧٦	القسم الأول: الإجماع الصريح في الألفاظ والمعاني
٢٧٨	القسم الثاني: الإجماع على معنى واحد، وإن اختلفت عبارات المفسرين عنه
٢٨٠	مسألة: إحداث قول جديد، وتطبيقاتها على التفسير
٢٨٥	خلاصة مبحث الإجماع على التفسير

الفصل الخامس

قواعد التفسير والترجيح

٢٨٩	تعريف القاعدة
٢٩١	المبحث الأول: قواعد التفسير
٢٩٢	المطلب الأول: تعريف قواعد التفسير
٢٩٢	المطلب الثاني: قواعد تفسيرية وأمثلة تطبيقية لها
٢٩٣	١ - لا يجوز تفسير ألفاظ القرآن بغير ما تعرفه العرب من كلامها
٢٩٣	٢ - إنما يحمل القرآن على الأفضل من وجوه الإعراب
٢٩٤	٣ - الجملة الاسمية تفيد الثبوت
٢٩٤	٤ - الجملية الفعلية تفيد الحدوث
٢٩٧	٥ - مجيء الأمر المستقبل بصيغة الفعل الماضي لإفاده تحقيق الواقع
٢٩٨	٦ - ما أبهم في القرآن فلا فائدة في المعنى تترتب على ذكره
٢٩٩	٧ - حذف المتعلق المعمول فيه: يفيد تعميم المعنى المناسب له

٨ - إذا ورد تفسير اللفظ بأكثر من معنى لغوي صحيح تحتمله الآية بلا تضاد، فإنه يجوز التفسير بكل هذه المعاني المحتملة على سبيل تنوع الوجوه في التفسير ٣٠٠	٢٧٧
٩ - عند تعدد معنى اللفظ، فلا بد من احتمال السياق للمعنى المختار لللفظ، إذ لا يكفي فيه صحة إطلاقه في اللغة ٣٠١	٢٧٧
١٠ - إذا تنازع اللفظ الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن الشارع معني بياني الشرع لا بيان الألفاظ من جهة اللغة ٣٠٢	٢٧٧
١١ - تفسير السلف اللغوي حجة يحتمكم إليه لغة وتفسيراً ٣٠٤	٢٧٧
المبحث الثاني: قواعد الترجيح	
المطلب الأول: تعريف قواعد الترجيح ٣٠٧	
أهمية قواعد الترجيح ٣٠٧	
من المفسرين المعтинين بقواعد الترجيح ٣٠٨	
المطلب الثاني: قواعد ترجيحية وأمثلة تطبيقية لها ٣١١	
القاعدة الأولى: تفسير النبي ﷺ مقدم على غيره ٣١١	
القاعدة الثانية: الأصل في الأخبار والأحكام العموم، ولا يدخلها الخصوص إلا بدليل ٣١٢	
مثال لما ورد عليه التخصيص من العموم ٣١٤	
القاعدة الثالثة: القول الموافق للسياق أولى من غيره ٣١٥	
القاعدة الرابعة: القول المشهور في اللغة مقدم على القول الأقل أو الشاذ ٣١٦	
القاعدة الخامسة: القول المجمع عليه (أو قول الجمهور) مقدم على غيره ٣١٨	
القاعدة السادسة: التفسير الموافق لترتيب الألفاظ في الآيات أولى من القول بالتقديم والتأخير ٣٢٠	
مثال لمقدم حقه التأخير ٣٢١	
القاعدة السابعة: الأصل عود الضمير (أو ما كان بمنزلته) إلى أقرب مذكور ٣٢٢	

الصفحة

الموضوع

القاعدة الثامنة: القول بتوافق الضمائر أولى في عودها إلى أول مذكور من تشتيت مرجعها ٣٢٤	
المطلب الثالث: مسائل في قواعد الترجيح ٣٢٦	
المسألة الأولى: الأصل في استخدام قواعد الترجح في اختلاف التنوع أنه لتقديم الأولى، وفي اختلاف التضاد لتقديم القول الصحيح ٣٢٦	
المسألة الثانية: اجتماع أكثر من قاعدة على ترجح قول من الأقوال ٣٢٨	
المسألة الثالثة: تنازع القواعد المثال الواحد ٣٢٩	
خلاصة فصل قواعد التفسير والترجح ٣٣١	
* فهارس الكتاب ٣٣٧	
فهرس المصطلحات والموضوعات المعرفة ٣٣٩	
فهرس المراجع ٣٤١	
فهرس الموضوعات ٣٥٥	